۷۰۹ ۲۶ ×۱۴ سانتیمتر

بازبین شد
خ ۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: شرح حکمت العین — عربی

مؤلف: متن از نجم الدین علی کاتبی قزوینی شرح از شمس الدین مبارکشاه

خطی: نستعلیق ۲۱ سطری

سال تحریر: — عدد اوراق: ۱۱۳

جزء کتب: حکمت خطی شماره ۷۹۲

شماره عمومی: ۷۰۹ شماره قبض:

واقف: غیر معلوم تاریخ وقف: —

طول ۲۶ عرض ۱۴ سانتیمتر قفسه

آفت زدائی شد
تاریخ ۶۷/۱۱/۶

آفت زدائی شد
تاریخ ۶۷/۱۱/۱۴



باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	شرح حکمة العین		
	درجه نفاست	نفیس	نوع	خطی / چاپ سنگی
	شماره اموالی	۷۰۹	اندازه	۲۶×۱۴
	قطع	وزیری	تعداد اوراق	۱۱۳
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد
	نیاز به جعبه	دارد / ندارد	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
	نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد
	نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد
	نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد
	نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد

بررسی کنندگان: ۱. خبازیان ۲. دهقان پور ۳.

ناظر: افقه

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: ۸۹/۴/۲۷ تاریخ اقدام:

۱۱ ۱۵/۷/۱۶ / ۱۳۱۶/۳۶

شرح حکمة العین عربی مصنف نجم الدین علی کاتبی معروف بدبیران قزوینی متوفای سنه ۶۷۵ ع چنانکه در کشف الظنون آ در ترجمه متن ص ۴۵۰ شرح از شمس الدین محمد بن مبارکشاه مشهور بمیرک بخاری و این معروف اول الحمد لله فاطر ذوی العقول النوریة ... این کتاب نوشته و باین کلا ختم کرده ...
۲۷ ... علی الطهر



اسم کتاب شرح حکمة العین — عربی
متن از نجم الدین علی کاتبی قزوینی شرح از شمس الدین مبارکشاه
مؤلف
خطی نستعلیق ۲۱ سطری
چاپی
سال طبع یا تحریر — عدد اوراق ۱۱۳
جزء کتب حکمت خطی شماره ۷۹۲
شماره عمومی ۷۰۹ شماره قبض
واقف غیر معلوم تاریخ وقف —
طول ۲۰ عرض ۱۴ سانتیمتر قفسه

آفت زدائی شد
تاریخ ۶/۱۱/۶۷

آفت زدائی شد
تاریخ ۱۴/۱۱/۶۷

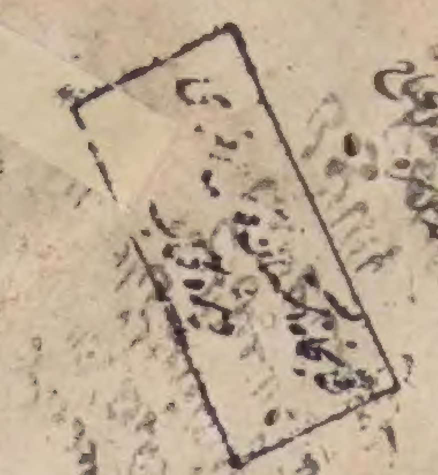
بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد لله فاطر ذوات العقول بنور وجوده ومظهر حقائق الاسرار الربوبية المبدع بنوره المشرق محركات الاجرام العلوية المخرج بعلمه الكامل مسكنات الاجرام السفلية المحيي بنوات المواد بينابيع الصور المودعة المظهر لعوالي العلوم بمصابيح الفكر والروية والصلوة على المصطفى الكاملين بالنفوس القدسية خصوصا على المبعوث الى الاسود والاحمر من البرية وعلى آله التابعين للآيات والبينات الجلية قال الفقير الى الله تعالى محمد بن مباركشاه البخاري طاب الله ثراه يقول قد التمس مني بعض اخواني في الدين وشركائي في طلب اليقين الذين لهم حرص في اقتباس المعارف الالهية واقتباس فصل [illegible] القوى البشرية ان اكتب لكتاب [illegible] من مصنفات المولى العلامة افضل المتاخرين سلطان المناظرين قدوة [illegible] نجم الملة والدين ابي بكر بن عمر الكاتبي القزويني طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه [illegible] عن الالفاظ صعابها وكشف عن وجه المعاني فيه نقابها مع اسماء [illegible] الى اسعدهم [illegible] القوم واحاطة على خلاصة افكار [illegible] ولباب حكم الاوائل [illegible] لفكري الفاتر [illegible] فكنت كشاور [illegible] ما قال [illegible] رضي الله عنه فكيف الوصول الى سعادة دونها قلل الجبال ودونهن حتوف والرجل منهم ما استعفهم [illegible] صفر والطريق مخوف الا ان تكرار ملتمسهم فشرعت في تحريره على سبيل الاقتصار غير مفضي الى اخلال وتطويل غير مفض لذا املال مورد افيه الحواشي التي كتب العلامة افضل المحققين سلطان العلماء في العالمين قطب الملة والدين الشيرازي برد الله تعالى مضجعه على هذا الكتاب [illegible] مشيرا اليها بقولي في حواشي القطب كذا ليتميز كلامه طاب ثراه عن كلام غيره لا كثرة الانتظار الى اشارة [illegible] مواضع [illegible] [illegible] واعلى [illegible] وحل ما يمكن من تلك الانظار والانظار التي [illegible] سائلا من الله تعالى الهداية و [illegible] ملتمسا ممن يطلع على جواهر الحكم ودرر النكات [illegible] ان لا يبادر الى انكار ما يقرع سمعه بل عليه ان يمعن النظر ويجانب الاعتساف ثم يسلك مسلك الاستكبار او ينهج منهج الاعتراف فان الحق يظهر من انس الرجال لا بتقادم الازمنة والآجال واعلم ان الطالب السالك الى الله تعالى اذا لاحظ ما له من صفات [illegible] الكمال [illegible] اما ان يلاحظه كذلك من غير ملاحظة الاستكمال [illegible] او يلاحظ مع ذلك كذلك فان كان الاول فلا يخ اما ان لا يعتبر نسبة الى الحلول [illegible] [illegible] او يعتبر نسبة اليها وكل واحد من الاعتبارين يبعث منه شوق الى استعاذة التسبيح والتحميد فالمؤلف رحمه الله تعالى اشبع بعد ذكره بسم الله الرحمن الرحيم تبركا وتيمنا بقوله سبحانك اللهم يا واجب الوجود نظرا الى اعتبار الاول واردفه بقوله ويا مفيض الجود والخير نظرا الى اعتبار الثاني وان كان الثاني فلا يخ من ان يكون ذلك الاستكمال بحسب القوة النظرية في مراتبها او بحسب القوة العملية فان كان الاول فلا يخ اما ان يكون النفس في تلك المراتب كاملة بالقوة وعلى الفهم [illegible] افض علينا انوار رحمتك ولان تلك القوة [illegible] السعادة والضعف [illegible] للطفل [illegible] ووسطها [illegible] المستعد للتعلم ومنها [illegible] للقادر على الكتابة التي لا يكتب [illegible] القوة [illegible] الاولى [illegible] [illegible] بالملكة [illegible] بالعقل [illegible] ولما ان يكون كاملة بالعقل [illegible] المعقولات حاضرة

له بالفعل مشاهدة وتسمى مرتبة النفس بهذه عقلا مستفادا وهي عزيزة جدا لانه
وعلى هذا القسم يحمل قوله ويسر لنا الوصول الى كمال معرفتك فان قلت طلب
تيسير الوصول الى معرفة التي تلائمها بهذه المرتبة لان الطلب يكون للمفقود
ولا فقد هنا لحصول الملائم له لا منتهيا فانه محمول على طلبها كما في المراتب السابقة
وان سلم فالملائم انه لا فقد فيها اذ عند ارباب الذوق والرياضات من الحكماء
بعد مرتبة العقل المستفاد مرتبتان احديهما مرتبة عين اليقين وهي ان يصير النفس
بحيث تشاهد المعقولات في المفارق المفيض اياها كما هي وثانيتهما مرتبة
حق اليقين وهي ان يصير النفس بحيث يتصل بالمفارق اتصالا عقليا وتلاقي
ذاتها ذاته تلاقيا روحانيا فالمراد من الوصول الى كمال المعرفة الوصول الى احدى
هاتين المرتبتين ولما كانت هذه المرتبة مرتبة الانبياء والصديقين عقب الكلام
بذكر الصلوة على افضلهم على ما قال وخصص نبيك محمدا وآله بافضل صلواتك
اي رحماتك فان الصلوة من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن البشر دعاء
واعظم تحياتك وان كان النبي وهو ان يكون اكمل الكمال بحسب القوة العملية ايضا
يكون ذلك بتزكية الباطن بتخليته عن الملكات الردية وتحليته بالصفات المرضية
وبتهذيب الظاهر باستعمال الشرايع الحقة والنواميس الالهية وعلى ذلك يحمل قوله
وهيئ لنا من امرنا رشدا ... الصلوة على النبي صلعم ليكون مستمدا
من شريعته فاعلموا اخواني ان جماعة من ... وفقكم الله واياهم الاطلاع على الحقائق
لما ... تحت الرسالة المسماة بالعين في علم المنطق التي الفها ... سالف الزمان
الشمسية ... ان اصنف لهم رسالة في العلمين الاخرين اعني الالهي والطبيعي و
كان حالي ... كلها ... ولا مايل الى تاليف كتاب او ترتيب
خطاب بسبب اضطرابات ... في الزمان الا اني لكثرة شفقتي عليهم

بلمسيهم واظهارهم موجب تفريحهم وشرعت في تحرير رسالة مشتملة على القواعد
الكلية للعلمين المذكورين مع اشارة الى دقائق وتنبيهات على حقائق خلت عنها
الكتب المصنفة في هذا الفن مرتبة على قسمين الاول في الالهي والثاني في الطبيعي مستعينا
بواهب الصور ومفيضه ... على ... العدل ... انه خير موفق ومعين لما
كان البحث مقصورا على بيان آراء بعض الحكماء رأيت ان اقدم مقدمة الحكمة واجزائها على
سبيل الاختصار فاقول وبالله التوفيق الحكمة استكمال النفس الانسانية بتحصيل ما عليه
الوجود في نفسه وما عليه الواجب مما ينبغي ان يعمل من الاعمال ... لتصير كاملة
مضاهية للعالم العقلي وتستعد بذلك للسعادة القصوى الاخروية بحسب الطاقة
البشرية وهي تنقسم بالقسمة الاولى الى قسمين لانها ان تعلقت بالامور التي الينا ان
نعلمها وليس الينا ان نعملها سميت حكمة نظرية وان تعلقت بالامور التي الينا ان
نعلمها ونعملها سميت حكمة عملية وكل من الحكمتين تنحصر في اقسام ثلثة اما النظرية فالتي
لا تتعلق بما لا يمكن ان لا يكون مخالطة المادة شرطا لوجوده او يكون ويمكن ان لا يكون
تلك المخالطة شرطا لتعقله او يكون والاول هو ما لا يكون مخالطة للمادة شرطا لوجوده هو العلم
الالهي يسمى للسبق بالشرف ... وهو العلم الاعلى والثاني هو ان يكون المخالطة شرطا
لوجوده دون تعقله هو الرياضي وهو العلم الاوسط والثالث وهو ان يكون المخالطة
شرطا لوجوده وتعقله هو الطبيعي وهو العلم الاسفل واما العملية فلانها تتعلق بما
ان يتعلق بالتدبير الذي يختص بالشخص الواحد هو علم الاخلاق والا فهو علم تدبير
المنزل ان كان علما بما لا يتم الا بالاجتماع المنزلي وعلم السياسة ان كان علما بما لا يتم الا
بالاجتماع المدني ومبادي هذه الثلثة من جهة الشريعة الالهية وفائدة الحكمة
الخلقية ان تعلم الفضائل وكيفية اقتنائها لتزكو بها النفس وان تعلم الرذائل و
كيفية توقيها لتتطهر عنها النفس وفائدة المنزلية ان تعلم المشاركة التي ينبغي ان

يكون بين اهل منزل واحد ليستقيم بها المصلحة المنزلية التي بين زوج وزوجة ووالد ومولود
ومالك وعبد وفائدة المدنية ان يعلم كيفية المشاركة التي تقع بين اشخاص الناس ليتعاونوا
على مصالح الابدان ومصالح بقاء نوع الانسان والمدنية قد قسمت الى قسمين الى ما يتعلق
بالملك والسلطنة ويسمى علم السياسة والى ما يتعلق بالنبوة والشريعة ويسمى علم النواميس
ولهذا جعل بعضهم اقسام الحكمة العملية اربعة وليس ذلك بمناقض لمن جعلها ثلثة
لدخول اثنين تحت قسم واحد ومنهم من جعل اقسام النظرية ايضا اربعة بحسب اقسام المعلومات
فان المعلوم اما ان يفتقر الى مقارنة المادة الجسمية في الوجود العيني اولا والاول ان تجرد
عنها في الذهن فهو الطبيعي والا فهو الرياضي والثاني ان لم يقارنها البتة كذات الحق و
العقول والنفوس فهو الالهي والا فهو العلم الكلي والفلسفة الاولى كالعلم بالوحدة والكثرة
والعلة والمعلول وامثالها مما يعرض للمجردات تارة وللاجسام اخرى ولكن بالعرض لا
بالذات اذ لو افتقرت بالذات الى المادة الجسمية لما انفكت عنها ولما وصفت بها
بها ولا منافاة بين القسمين كما عرفت فهذه جملة اقسام الحكمة ومن استكمل بها فقد اوتي
خيرا كثيرا والمصنف انما بحث في هذا الكتاب عن قسمي الحكمة النظرية اعني الالهي والطبيعي مع تقديمه الالهي
على الطبيعي على ما قال العلم الاول في الالهي والثاني في الطبيعي وانما قدمه لكون المبحوث عنه
فيه اشرف واقدم في نفس الامر ولم يتعرض للرياضي لانه بمنزلة الشيء والمهم
البحث عن اعيان الموجودات وابدأ بالقسم الرئيس في العلم الالهي كما ان الباب
العلم الالهي والطبيعي وفيه مقالات المقالة الاولى في الامور العامة اي الشاملة
للمجرد والمادي ومقابلاتها وفيها مباحث البحث الاول في الوجود والعدم تصور
وجودي بديهي والوجود جزء منه فتصور جزء المتصور بالبديهة بديهي اذ لو لم يكن
بديهيا لتوقف على الفكر وما توقف على الفكر توقف عليه الكل لتوقفه على جزئه فلم يكن
بديهيا هف وانما قيد العلوم بالبديهة بالتصور لان التصديق بالبديهة لا يجب
ان يكون بديهيا فالوجود بديهي وفيه نظر لانا لا نسلم انه تصور وجودي بديهي
ان تصور وجوده الخاص به بديهي ثم لم لا يكون على التقدير مسلمانه وعلى
تقدير صحته لا يكون الوجود اي المطلق جزءا منه لان المعقول بالوجود على شيء لا يكون جزءا
له بل خارجا عنه كما سيجيء وان اراد ان العلم بحصول الوجود له بديهي فهو مسلم لكن لا يلزم
منه كون العلم بحصول شيء بديهيا ان يكون العلم بحقيقة ذلك الشيء بديهيا بل اللازم ان
يكون ذلك الشيء متصورا بوجه لا غير وهو اي الوجود الذي هو متصور بالبديهة مشترك
اي بالاشتراك المعنوي يعني ان اطلاق الوجود على الموجودات بمعنى واحد والا اي و
ان لم يكن مشتركا بالاشتراك المعنوي على ما ذهب اليه الحكماء والجمهور من المتكلمين بل بالاشتراك اللفظي
على ما ذهب اليه ابو الحسن الاشعري لزال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصيات
واذا كان اعتقاد الخصوصيات باعتقاد خصوصية اخرى او بغيره وذلك لانه
لو لم يكن مشتركا معنى بل لفظا فلا يخلو من ان يكون وجود كل شيء عين ماهيته او ان يكون
زائدا عليها لكن يكون مفهوم الوجود لكل ماهية مغاير المفهوم وجود الاخرى واياما كان
يلزم زوال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصيات اما اذا كان الوجود عين الماهية
فلضرورة زوال اعتقاد الوجود كون الشيء جوهرا باعتقاد كونه عرضا واما اذا كان
زائدا عليها مختصا بها فلانه اذا زال الاعتقاد بالمختص به يلزم زوال الاعتقاد بالمختص
والا لم يكن مختصا به هف ولقائل ان يقول على تقدير ان يكون الوجود مشتركا بالاشتراك
اللفظي يحتمل انه ان يكون الوجود عين الواجب وزائدا في الممكنات وبالعكس فلا بد
فلا بد من احتمال جميع الاحتمالات على هذا التقدير حتى يلزم ان يكون الوجود مفهوما واحدا
والقائلون به القائلون بان الوجود عين في الواجب وزائد في الممكنات يمكنهم
يمكنهم الاستدلال على بطلان ذلك وليبطل انحصار الشيء في الموجود والمعدوم
ضرورة ان الواقع في مقابلة المعدوم اي في قولنا الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما



وجود خاص ح اي على تقدير ان لا يكون الوجود مشتركا معنويا وذلك لانه
بالحقيقة كقولنا الشيء اما ان يكون سوادا او معدوما فلما ان وجود السواد
عين كونه سوادا وكقولنا الشيء اما ان يكون موجودا بوجود خاص او معدوما
ان قلت ان وجود السواد زائد على ماهيته ومخالف لوجود غيره ولما صح انقسامه
الى الواجب والممكن لان ما لا يكون مشتركا بين الشيئين لا يصح تقسيمه اليهما ولهذا لا
يصح ان يقال الانسان اما هندي او حجر لانا نقول لا نسلم ان ما لا يكون مشتركا معنويا بين
الشيئين لا يقسم اليهما لانقسام العين الى مفهوماته مع انه ليس مشتركا معنويا
لان المنقسم الى مفهوماته هو المسمى بالعين وهو مشترك معنوي والتوالي باطلة اما الاول
فلانا اذا اعتقدنا ان الممكن الموجود له سبب ممكن الوجود جزمنا بوجود ذلك السبب
ثم اذا اعتقدنا ان ذلك السبب واجب الوجود زال اعتقاد كونه ممكن الوجود
ولا يزول اعتقاد وجوده اي وجود ذلك السبب فلقائل ان يقول ان اراد انه
لا يزول اعتقاد وجود السبب المتصف بالامكان على التقدير المذكور فممنوع وان
اراد انه لا يزول الاعتقاد لوجود السبب مطلقا فهو مسلم لكن هذا لا يفيده لان الخصوص
هو السبب الخاص المتصف بالامكان لا مطلق السبب فافهم واما الاخريان فظاهرتان
لصحة انحصار الشيء في الموجود والمعدوم وصحة انقسام الموجود الى الواجب والممكن
والشرطية الاولى ممنوعة لاحتمال ان يكون وجود كل ماهية ممكنة زائدا عليها
اي على تقدير ان لا يكون الوجود مشتركا معنويا ويكون تمام افراده بنفسه فهو
الوجود الواجبي فلا يجب زوال اعتقاده بزوال اعتقاد خصوصيته اما على الاول
فلان الاعتقاد باحد المتعارضين لا يجب ان يزول عند زوال الاعتقاد بالآخر
واما على الثاني فلانه لا خصوصية له حتى يزول الاعتقاد به عند زوال الاعتقاد
بتلك الخصوصية ووجهه ان يقال لا نسلم انه لو لم يكن الوجود مشتركا معنويا

زال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد خصوصيته لان الوجود المعتقد هو الوجود
الواجبي فيحتمل ان لا يكون الوجود مشتركا معنويا ويكون الوجود الواجبي حاصلا بنفسه
لا خصوصية له فالاعتقاد به لا يزول بزوال اعتقاد شيء من الخصوصيات
لزوال اعتقادها وان كان هو الوجود الممكني فيحتمل ان لا يكون الوجود مشتركا معنويا و
يكون زائدا على ماهيات الممكنات فلا يزول الاعتقاد به بزوال اعتقاد خصوصيته
لان الاعتقاد باحد المتعارضين لا يجب ان يزول عند زوال الاعتقاد بالآخر
نظرا لان الاعتقاد باحد المتعارضين يجب ان يزول عند زوال الاعتقاد بالآخر
اذا كان مخصصا لذلك الآخر بحسب اعتقاده وفي الحواشي القطبية توجيهه ان
يقال لا نم زوال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد خصوصيته وانما يلزم ذلك ان لو كان بعض
الوجودات فانا اذا اعتقدنا جوهرا سلمنا عند زوال الخصوصية وهي
الجوهرية مثلا لا يلزم زوال اعتقاد الوجود المعروض وليس مخصصا بالجوهر فيزول
بزوال الجوهر نظرا لانه انما يصلح سندا لمنع الشرطية لو كان مراد المستدل من
الخصوصيات مطلق الخصوصيات سواء كانت مطابقة في نفس الامر اولا اما
لو كان المراد الخصوصيات الخصوصيات التي في نفس الامر فلا يصلح سندا
ومنوط ونحن انه على التقدير الاول لا يصلح سندا ايضا لان المعتقد لما اعتقد
الخصوصية جوهرا فيكون الوجود مختصا بالجوهر بحسب اعتقاده فيزول اعتقاد
وجود الجوهر بزوال اعتقاد الجوهر ولا يخفى ان الاول من النظرين على التوجيه الذي
ذكرناه والذي يدل على ان المراد ما ذكرنا لا ما ذكره محشي الحواشي القطبية انه لو كان
لاحتمال تمام نقض ارادة آه لاغناء عنه قوله ان يكون الى قوله ويجوز على تقدير
لو كان المراد ما في الحواشي حيث ذكره لغوا فاعلم ذلك وكذا الثانية اي الشرطية
الثانية ممنوعة لان للقائل ان يقول ماهية هو وجودها الخاص انما واذا كان

كذلك فعنوان الشيء إما أن يكون موجوداً أو معدوماً فلا يكون ثمرة لذلك السواد أما إذا
يكون تاماً موجوداً بوجوده الخاص أو معدوماً وإن كان الشيء إشارة إلى مهية معينة كالسواد
فلا ثمرة له ولكن الشيء إما أن يكون موجوداً بأحد الوجودات التي له في المهية أو
معدوماً وإن لم يكن إشارة إلى مهية معينة بل كان مطلقاً واختصار مورد القسمة
في الشخص في كل من الشقين وأصح بالاستحالة أن لا يكون موجوداً بوجوده الخاص
فلا يكون معدوماً وإن لا يكون موجوداً بأحد الوجودات التي له في المهية ولا
يكون معدوماً وهو ظ وأما ما ذكروه لبطلان التالي الأول وفي بعض النسخ بالي
الأولى أي بالي الشرطية الأولى فضعيف لجواز أن يكون الاشتراك لفظياً
فلهذا لا يزول اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد خصوصيته ولو جعله على ما في
حواشي المطلعة أن يقال لا نم أنه لا يزول اعتقاد وجوده إن عنيت به الوجود
الذي كان ذلك السبب موجوداً به سواء كان عين مهيته أو زائداً عليها ونسلم
إن عنيت به ما يطلق عليه لفظ الوجود بالاشتراك اللفظي ولكن لا يلزم منه بقاء
أو عينيته لأن اللازم زوال اعتقاد الوجود الذي كان السبب موجوداً
فالمنع على لازم واللازم غير منتج ولو جعل اللازم مقدم الشرطية والمقدم
وهذا الرد الذي ذكرناه في نفي التالي يمكن إيراده على الملازمة بأن يفسر نفي التالي ويمنع
الملازمة على أحد التقديرين وفي نفي التالي على الآخر بل الأصوب إيراده عليها أولاً
وذلك بأن يقال إن عنيت باعتقاد الوجود في قولك لزال اعتقاد الوجود بزوال
إن عنيت به اعتقاد الوجود بحسب المعنى فالملازمة حقة لكن نفي التالي مم فإن الذي
لا يزول فيما ذكرتم في بيان نفي التالي هو اعتقاد الوجود بحسب اللفظ فإن عنيت به اعتقاد
الوجود بحسب اللفظ فالملازمة ممنوعة إذ على تقدير أن يكون الوجود مشتركاً لفظياً
يجوز إطلاق لفظ الوجود على أنه خصوصية كانت حادثة أو زائلة لكن في كل منهما

بمعنى أحدكما لعين فاعلم ذلك فإنه مع وضوحه دقيق وعلم منه أي مما ذكرنا في
ضعف بطلان بالي الشرطية الأولى ضعف بطلان الشرطية الثالثة وهو قوله
لما صح انقسامه إلى الواجب والممكن بأن يقال لجواز أن يكون صحة تقسيم الوجود إلى
الواجب والممكن لكونه مشتركاً بالاشتراك اللفظي وتوجيهه أن يقال إن عنيت
بعدم الانقسام في قولك لو لم يكن مشتركاً لما صح انقسامه إلى الواجب والممكن
بحسب المعنى فالشرطية مسلمة لكن نفي التالي مم لأن الوجود إنما يقسم إليهما بحسب المعنى
أن لو كان مشتركاً معنوياً بينهما وهو أول النزاع لا هو وإن عنيت به عدم الانقسام
بحسب اللفظ فالشرطية مم لأن عند القائل بالإطلاق لفظ الوجود عليهما بالاشتراك
اللفظي يجوز انقسامه إليهما على معنى أنه يصح أن يطلق عليهما لكن في كل واحد منهما بمعنى
آخر كالعين وفي حواشي المطلعة توجيهه أن يقال لا نم صحة تقسيم الوجود إلى الواجب و
الممكن إن أريد بالوجود الوجود الذي ليس مشتركاً لا لفظاً ولا معنى ونسلم إن أريد
به الوجود الذي ليس مشتركاً معنى فقط ولكن لا يلزم منه نفي ما ادعيتموه لأن
اللازم عدم صحة انقسام الوجود الذي لا يكون مشتركاً لا معنى ولا لفظاً فاللازم غير
مع والمنع غير لازم وفيه نظر فالأولى أن يقال إن أريد بالوجود الذي صح انقسامه
إلى الواجب والممكن ما صدق عليه الوجود فالملازمة مم وإن أريد به غيره منع
اللازم أو لا يستحيل اللازم عدم صحة انقسام الوجود الذي لا يكون مشتركاً معنى لا
فالا يكون مشتركاً لا لفظاً ولا معنى على ما يظهر بالتأمل فيما قوله والأولى في جامعه
ما ذكرنا في توجيه كلام المص والأولى أن يقال الوجود أي الخارجي عبارة عن كون
الشيء في الأعيان إذ الوجود الذهني عبارة عن كون الشيء في الأذهان والوجود المطلق
هو مطلق الكون وفي حواشي المطلعة هذا التعريف في كونه تعريفاً بالمساوي نظر
ولا شك أن الموجودات بأسرها مشتركة في هذا المعنى أي في كون الشيء في أن

بالي

عدم الانقسام

[illegible]

ولقائل ان يقول سلمنا ان الموجودات باسرها مشتركة في الكون في الاعيان لكن لم قلتم
ان اطلاق الكون في الاعيان عليها بمعنى واحد ولم لا يجوز ان يكون اشتراكها فيه
كاشتراك مفهومات العين فيها فلا بد له من دليل وهو اي الوجود المطلق خارجيا
كان او ذهنيا على ما في حواشي المطالع وفيه نظر ليس نفس الماهية الممكنة خلافا للشيخ
ابي الحسن الاشعري وابي الحسين البصري اذ عندهما ان وجود كل شيء هو عين حقيقته
ولا داخلا فيها والا لكان تعقل كل ماهية ممكنة هو عين تعقل وجوده وذلك على
تقدير ان يكون الوجود نفس الماهية الممكنة او مستلزما لتعقله وذلك على تقدير ان يكون
داخلا فيها لاستلزام تعقل الكل تعقل الجزء والتالي باطل لانا قد نعقل المثلث مع
الشك في وجوده اي الخارجي والذهني لا في هذا الاثنين في الوجود الذهني لامتناع تصور
المثلث مع الذهول عن تصوره لانا لا نم ذلك فانه لا يلزم من العلم بالشيء العلم
بالعلم به ولقائل ان يقول ان اراد ان الوجود ليس نفس شيء من الماهيات الممكنة
ولا داخلا في شيء منها فمقتضاه ان الوجود ليس نفس بعضها او جزء بعضها ولا يلزم
بطلان ذلك ان يكون تعقل كل ماهية ممكنة هو عين تعقل وجوده او مستلزما لتعقل
وجوده بل اللازم ان تعقل بعضها هو عين وجوده او مستلزم له وبعد ... وان اراد
انه ليس نفس بعضها ولا داخلا فيها فذلك على تقدير صحته لا يثبت ما ذهب اليه
الحكماء وهو ان الوجود زائد على الماهيات الممكنة وفي حواشي المطالع وفيه نظر لانه
(اي جميع الماهيات)
انما يتم لو قال انا نعقلها مع عدم تعقل وجوده وهو ممنوع فالاولى ان يقال نحمل المثلث
على المتصور دون الوجود فهو غيره لكن هذا انما يدل على ان الوجود ليس نفس المثلث ولا يدل
على انه ليس جزءه لانه انما يدل عليه لو كان كل جزء محمولا والواقع خلافه واورد فيه نظر لان
حمل المثلث على المتصور دون الوجود انما يدل على انه غيره دون الخارج والنزاع فيه ... كان
اي الوجود نفس الماهية الممكنة ولا داخلا فيها والا لما كان ضمه اليها اي ضم الوجود الى الماهية

ما لقائل صدق ما هو صادق عليها وفي حواشي المطالع وفيه نظر لان هذا التالي
ان لو صدق قولنا كلما صدق على امر صدق عليه اذا اخذ مع غيره وهو
هو ممنوع والمستند ظ والتالي باطل لان السواد يصدق عليه انه قابل للوجود والعدم والسواد
مع الوجود لا يصدق عليه ذلك وفيه نظر لانه ان اراد بعض السواد والذي ضم اليه
الوجود لا يصدق عليه ذلك فهو مم فانه قابل للوجود المضموم اليه وللعدم الذي
... لا خروجه من الوجود اليه من الامكان الذاتي الى الوجوب الذاتي وفساده ظ وان
اراد ان المجموع من السواد والوجود المضموم اليه لا يصدق عليه ذلك فهو مسلم
لكن لا نم ان المجموع ما هو اللازم على ما مر ثم ان ذلك غير لازم والاولى ان يستفسر
التالي ويمنع الشرطية على احد التقديرين ويمنع التالي على الاخر وذلك بان يقال الشيء
ان اريد بعدم المجموع ان اريد انه يجب ان يصدق على نفس السواد عند ضم الوجود
اليها ما يصدق عليها قبل ضمه اليها فهو مسلم لا لكن نم ان اللازم منتف وان اريد
انه يجب ان يصدق على الماهية المضموم اليها الوجود اي على المجموع ما يصدق على نفس
تلك الماهية قبل الضم فهو مم والمستند ظ لانك اذا عرفنا به الشيء الاول ولا نم منتف
لان الماهية قبل ضم الوجود اليها يصدق عليها انها مستعدة للوجود والعدم
والماهية عند ضم الوجود اليها لا يصدق عليها انها مستعدة للوجود والعدم
لان استعدادها للوجود يقتضي ضم العدم اليها والمستعد بخلافه لانا لا نم ان الماهية قبل
ضم الوجود اليها يصدق عليها انها مستعدة للوجود والعدم لان استعدادها للوجود
يقتضي كونها معدومة واستعدادها للعدم يقتضي كونها موجودة فلو كانت مستعدة
للوجود والعدم لكانت موجودة ومعدومة معا ... ولانه لو كان داخلا
فيها اي في الماهيات الممكنة بل في الموجودات باسرها على ما يدل عليه قوله بعد ذلك
بطريق ولكان امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم لكان لعدم الذاتيات ... فلا

ذاتي اعم منه المشترك بناء على ان الوجود مفهوم مشترك بين الموجودات فكان جنسا
فانحصار الانواع الداخلة تحتها في الفصل بفصول موجودة لاستحالة تقوم النوع
الموجود بالامر العدمي متميزة عن الانواع بفصول اخر لدخول الجنس في طبيعة الفصول
موجودة لاستحالة تقوم الموجود بالمعدوم وهكذا الى غير النهاية فيلزم تركب الماهية من
غير متناهية مترتبة وفي الحواشي القطبية وفيه نظر لانه ان اراد بالفصول الموجودة ما
يكون الوجود داخلا فيها فممنوع وان اراد بها ما يصدق عليها انها موجودة فمسلم لكن لا
نم احتياجها الى فصول اخر غير ما في الانواع وانما كان يحتاج اليها لو لزم من صدق الموجود
عليها دخول الوجود فيها وهو غير لازم هذا اذا كان المدعى انه ليس جزءا لجميع الماهيات
الممكنة اما لو كان المدعى انه ليس جزءا لبعضها فلم يتم هذا الدليل ان سلم ان الوجود مشترك اول
على تقدير ان يكون المدعى ان الوجود ليس جزءا لجميع الماهيات الممكنة يحتمل ان يكون صدق
بان يكون الوجود جزءا لماهية ممكنة فقط وعلى هذا لا يكون جنسا لان الجنس يجب ان يكون
المعنى ليس ... في قوله لو كان المدعى انه ليس جزءا لبعضها فلم يتم هذا الدليل ان سلم ان الوجود مشترك
نظر لانه على تقدير ان يكون مشتركا لا يلزم ان يكون جنسا وانما يلزم ذلك ان لو كان تمام المشترك
بينها وهو ممنوع ويمكن الجواب عنه بان الاشتراك بين الماهيات المتخالفة اذا كان في ذاتي ...
كان جنسا لا كان انما يصار اليه بالذاتي وذلك لم يجد بدا من ان يكون موجودا ويكون
مشتركا وجود داخلا فيه ومسلسل ولكان امتياز الواجب عن الممكن بفصل معدوم وفي الحواشي
القطبية لاشتراك الوجود فيها وفيه نظر لان المشترك بين الشيئين قد يكون داخلا في
وعرضا لاخر فيكون الواجب مركبا ... والله اعلم ولكنه تم لو اراد ان يكون امتياز الواجب
عن سائر الموجودات الممكنة الى الوجود داخلا فيها بامر عدمي عارض ... وهو كون ذلك الوجود
غير عارض لشيء من الماهيات ونظيره ان الامر العدمي عارض له لانه الذي تميز به عن
الممكن عدم دخول الوجود في ماهيته واما عدم عروض الوجود لشيء من الماهيات الممكنة فهو امر

عارض ممكن للممكنات عن الواجب وهو غير عارض له بعد والصواب وهو كون ذلك
الوجود غير داخل في ماهيته واذا فيها انما كان الواجب يحتاج الى فصل معدوم لو
كان اشتراك الواجب والممكن في الوجود اشتراكا بوجه في جنس وهو ممنوع لكون الوجود
مقولا بالتشكيك ولا شيء من الذاتي كذلك ... نظر لان الكلام ... الوجود ... المطلق
وهو غير مقول بالتشكيك ثم اورد ... مرجح ... ولانه لو كان داخلا
فيها الموجودات بانها لا الماهيات الممكنة لم يتوجه عليه ذلك وليس في ذلك
محذور بل دفع محذور فالواجب حمله عليه على انا نقول على تقدير كون الضمير راجعا
الى الماهيات الممكنة يمكن توجيه كلامه بان لا يكون فساده بذلك الظهور وهو ان
على تقدير ان يكون الوجود داخلا في الماهيات الممكنة لا يجوز ان يكون اقتضاء طبيعته
حيث يجب الا دخول او الا لما كان داخلا فيها فيكون اقتضاء ... الدخول فاما وجد وجد
داخلا فيها فيكون داخلا في الواجب وكان امتياز الواجب عن الممكن بفصل معدوم لان
الاشتراك الذاتي يستدعي الامتياز الذاتي هذا ما يمكن ان يتكلف في شرحه ليكون موجها ظاهرا
وهو اي الوجود ذلك لا المطلق المقول بالتشكيك لعدم صحته بل الوجود الخاص الذي هو معروض
... الذي هو نفس حقيقة واجب الوجود خلافا للمعتزلة والجمهور من الاشاعرة والا
لكان داخلا فيها او خارجا عنها والاول يستدعي التركيب والثاني كونه ممكنا لاحتياجه
الى المحتاج وكل ممكن لا بد له من علة فعلته ان كانت تلك المهية لزم تقدم المهية على
بالوجود لوجوب تقدم العلة على المعلول بالوجود فيكون ... مرتين الوجود
السابق والاحق بالاحق فيلزم ... فان كانت غيرها لزم افتقار واجب الوجود
وجوده الى سبب منفصل وما كان كذلك اي مفتقرا في وجوده الى سبب منفصل لا يكون
واجبا لذاته وهو ظاهر ولقائل ان يقول ... لجواز ان يكون الماهية
... علة ... وجودها وعدمها ... والله اعلم ان علته

ان كانت تلك الماهية لزم تقدمها عليه بالوجود وهو لا يوجب تقدم العلة بعينها

المعلول بالوجود فلما لم والمستند ان الماهيات الممكنة علة قابلة لوجودها مع

انها ليست متقدمة عليه بالوجود فظهر ان ذلك لا ينقض بقصيله الا قياس فهى

لما زعم بعضهم فيقول العلم لما ذكرنا من المقدمة وهى تقدم العلة المفيدة اى للوجود

بالوجود ضرورى لان المفيد للوجود لا بد ان يكون له وجود فيفيد غيره الوجود وفيه نظر

لا ما لا تم مطلقا بل مفيد للوجود الذى لا يكون وجوده من ذاته بل من غيره يجب ان يكون

مقدما عليه بالوجود واما الماهية التى يكون وجودها من ذاتها ولا يكون ملزومة للوجود

فلم لا يجوز ان لا يتقدم على الوجود بالوجود ولانى لما كانت تلك الماهية علة قابلة لذلك

الوجود فلم يكن علة فاعلية له لامتناع كون الواحد سيما البسيط قابلا وفاعلا لشئ

واحد معا لانه يستحيل له ذلك ممنوعة كما يجيء بعد بخلاف القائل اى للوجود دليل

فانه مستفيد للوجود والمستفيد للوجود يمتنع ان يكون موجودا لامتناع تحصيل الحاصل

واذا كان العلم لما ذكرنا من المقدمة ضروريا منعها لا يستحق الجواب لا يقال على سبيل

المعارضة الوجود من حيث هو وجود يقتضى التجرد اى العروض والا لكان مقتضيا

للتجرد اى لعدم العروض او غير مقتض لشئ منهما والاول اى اقتضاء التجرد يقتضى

ان يكون وجود الممكنات مجردا اى غير عارض بعدكم وجود الممكن فيه غير مجرد وهو الذى

اى عدم اقتضائه لشئ منهما افتقار اى يقتضى افتقار واجب الوجود فى تجرده

اى فى عدم عروض وجوده الى سبب منفصل فى الحاشى القطبية وفيه نظر لجواز ان

يكون ما هو كونه وجود الواجب افعول ولا يعرض عليه بان كونه وجود الواجب امر اضافى

يحصل فى العقل فقط فلا يجوز ان يكون علة للتجرد فى الخارج لان المراد بالوجود مع صفة وجوده

فى العقل واتصاف الموصوف بصفة بما يكون لكونه ذلك الموصوف لا امر

معار وهو كلام حق واذا كان الوجود من حيث هو وجود يقتضى اللا تجرد يكون وجود الواجب

غير مجرد وهو المط ولانه وجوده معقول لان الوجود بديهى التصور وحقيقته غير

معقولة وقد ثبت وجوده غير حقيقته لان حقيقته ما هو غير معقول واذا كان وجوده

مغاير الحقيقة كان زائدا عليها لامتناع دخوله فى حقيقته ولان وجوده لو كان عين

حقيقته لما كان وجوده واجبا لان الوجوب امر اضافى لا يعقل بعقله الا بين امرين

واذا كان كذلك استحال ان يعرض الوجوب لوجوده على تقدير كونه عين حقيقته اذ ليس

هناك شئ سوى الوجود والثانى ظ لا ما ذكر غير الاول بان التجرد اى عدم العروض امر

عدمى فلا يفتقر الى سبب ولو سلم ان تعالم لم لا يجوز ان لا يكون الوجود من حيث هو

مقتضيا لشئ منهما وله ذلك يقتضى افتقار واجب الوجود فى تجرد وجوده الى سبب منفصل

فلما لا تم وانما يلزم ذلك ان لو كان التجرد وجوديا وليس كذلك فى الحواشى القطبية وفيه

نظر لانه ممكن ولا بد له من سبب او لانه لا يعرض عليه بما لا تم ان كل ممكن لا بد له من سبب

بل الممكن الوجودى لا بد له من سبب لان الممكن العدمى لا بد له ايضا من سبب وهو عدم

سبب وجوده فان عدم العلة علة لعدم المعلول ولا بان تجرد وجوده واجب

عند الخصم لا انه ممكن لان اقتضاءه بهذا المفهوم واجب ولا مانع من ان يكون الممكن

امرا واجبا لحصول لغيره وعن الثانى بانا لا نم ان وجوده معقول بل المعقول الوجود من حيث

هو وجود الذى هو لازم لوجوده الخاص الذى هو عين حقيقته وتعقل اللازم لا يقتضى

تعقل الملزوم بالحقيقة وعن الثالث لم عروض الوجوب له بل الوجوب عين ماهيته

كما سنبين عليه وقد يظهر لان تفسير الوجوب باستحقاقه الشئ الوجود فهو على ما

يفسره امر اضافى وكيف يتصور ان يكون عين ماهيته واما الدليل الذى ذكره على ان

الوجوب عين ماهيته فهو مدخول كما سيجئ اعلم ان اللفظ الواحد قد يقع بمعنى واحد

فى اسباب مختلفة بالتشكيك اى على الاختلاف اما بالتقدم والتأخر كوقوع

لفظ المتصل على المقدار وعلى الجسم ذى المقدار اما بالاولوية وعدمها كوقوع

الواحد على ما لا ينقسم اصلا وعلى ما ينقسم لكن لا من جهة كونه واحدا وايضا الوجود والضعف كوقوع لفظ الابيض على الثلج والعاج والوجود جامع لجميع هذه الاختلافات فانه يقع على العلة ومعلولها بالتقدم والتأخر وعلى الجوهر والعرض بالاولوية وعدمها وعلى القار وغير القار كالسواد والحركة بالشدة والضعف بل على الواجب والممكن بالوجوه الثلثة لكونه مبدأ الكل ما بعده من الموجودات المعنى الواحد المقول على اشياء مختلفة لا على السواء امتنع ان يكون مهية تلك الاشياء او جزءها فان الماهية المشتركة بين اشياء واجزائها لا تختلف بالنسبة اليها بل يكون هو امرا خارجا عنها عارضا لها فلم يكون الوجود المقول عليهما بالتشكيك خارجا عنهما عارضا لهما في الذهن لا في الخارج لامتناع ان يكون الواجب لذاته قابلا وفاعلا ولا يلزم من ذلك ان يكون وجود الواجب لذاته والحقائق متساوية في الحقيقة لوجود الممكنات لان الامور المختلفة بالحقيقة قد تشترك في لازم واحد خارج والله اعلم بقوله ويجب ان نعلم ان اطلاق لفظ الوجود على حقيقة واجب الوجود بناء على ان وجوده هو عين حقيقته اذ الوجود لا يطلق على حقيقة من حيث هي حقيقة بل ان اطلق فانما يطلق من حيث وجوده على سائر اي وعلى وجود سائر الموجودات الممكنة بالتشكيك فان بذلك ينحل كثير من الشبه منها الشبهة الاولى من الثلث المذكورة آنفا وذلك لانه ان عنى بالوجود في قوله الوجود من حيث هو هو الاتحاد الوجود المقول بالتشكيك او وجود الممكنات اخترنا انه يقتضي الاتحاد قوله لو كان كذلك يلزم ان يكون وجود الواجب الله كذلك قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو كان وجوده بعينه مساويا لوجود الممكنات او للوجود المقول بالتشكيك في الحقيقة وذلك مم وان عنى به وجود الواجب لذاته اخترنا انه يقتضي التجرد قوله لو كان كذلك يلزم ان يكون وجود الممكنات الله كذلك قلنا لا نم والشبهة الاخرى كذا ذكره المحقق في شرح الملخص لا يدل على تقدير ان يكون الوجود المقول بالتشكيك مقتضيا للتجرد

يلزم

يلزم تجرد وجود الواجب لان التجرد اذا كان من لوازم الوجود المطلق اللازم لوجوده الخاص كان لازما لوجوده ايضا لا بالعول فيسقط الترديد اي يسقط السؤال ان عني بالوجود المردد الوجود المقول بالتشكيك فلنا انه يقتضي التجرد قوله الامكان مقتضيا للتجرد او غير مقتض لشيء منهما قلنا اخترنا الثاني قوله يلزم افتقار الواجب الوجود في تجرده الى سبب منفصل قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان كان الوجود المقول بالتشكيك هو الوجود المجرد وليس كذلك اذ المجرد هو الوجود الخاص لا المطلق ولا مانع من اقتضاء الخاص دون المقتضى العام وان عني به وجود الممكنات اخترنا انه يقتضي الاتحاد وان عني به وجود الواجب اخترنا انه يقتضي التجرد ومنها الشبهة الثانية من الثلث لان حقيقته في الصغرى وجوده معقول ان عني به الوجود المطلق اي الواقع بالتشكيك فمسلم ويلزم منه ان لا تكون حقيقته مغايرة لذلك الوجود والحكماء قائلون به وان عني به وجوده الخاص فمم فانا من بعد ان حقيقته غير معلومة وهي عنده هذا الوجود فكيف يسلم انه معلوم واعلم ان العقلاء اختلفوا في الوجود الذهني فاثبته الحكماء ونفاه المتكلمون والخلاف لفظي فمن اختلافهم في تفسير العلم فانه لما كان عند الحكماء عبارة عن حصول صورة المعلوم في الذهن لزمهم القول بالوجود الذهني وعند المتكلمين لما كان عبارة عن نسبة تحقق بين العالم والمعلوم او صفة حقيقية فانه بذات العالم موجبة للعالمية الموجبة بهذه النسبة انكروه واحتج المؤلف على ما ذهب اليه الحكماء بقوله واعلم انا نتصور امورا لا وجود لها في الخارج ونحكم عليها بالاحكام الثبوتية والحكم عليه بالصفة الوجودية يجب ان يكون موجودا لان ثبوت الصفة للشيء فرع ثبوت ذلك الشيء ولا يكفي الاعتبار فهي في الاذهان حسب القول

بالوجود الذهني وفيه نظر لان اللازم من ذلك ثبوت الصفة للشيء
مع ثبوت ذلك الشيء كون تلك الامور ثابتة ولا يلزم من الثبوت الوجود
حتى يلزم من عدم وجودها في الاعيان وجودها في الاذهان ولانه يصدق على
المعدوم المطلق انه مقابل للموجود مع انه لا وجود له في الذهن ولا في الخارج ولا
لان ثبوت الوجود الذي هو صفة وجودية للماهية لا يستدعي ان يكون الماهية موجودة
قبل ذلك والا لزم ان يكون لها قبل وجودها وجود لا الى نهاية لا يقال يحتج الاول
بان الثبوت هو الوجود ومن قال بان الثابت قد لا يكون موجودا فيحتج
ببطلان قوله على انا نصرح بالوجود ونقول وجود الصفة للشيء فرع وجود
ذلك الشيء واذ ليست موجودة في الاعيان فهي موجودة في الاذهان
وعن الثاني بانا لا نسلم ان الحكم بالمقابلة حكم بامر ثبوتي لان معناه عدم الاجتماع
وان سلمناه فلا نسلم انه لا وجود له في الذهن بل له وجود فيه كما سنذكره انشاء الله
وعن الثالث بان المدعى ان المحكوم عليه بالصفة الوجودية التي هي غير الوجود
يجب ان يكون موجودا هكذا ذكره الامام والاولى ان يقال المدعى ان المحكوم
عليه بالصفة الوجودية يجب ان يكون موجودا سواء كان مع تلك الصفة
او قبلها وعلى هذا فلا شك ان الماهية المحكوم عليها بالوجود انها موجودة
بل لان قوله واذ ليست في الاعيان ناقض قوله فهي في الاذهان اذ كل
ما هو موجود في الاذهان عنده موجود في الاعيان وحكي الاعتذار عن
ذلك بما ذكره افضل المتأخرين من ان الاحكام الثبوتية تستدعي ثبوتها
على شيء ان اراد بها الثبوت الخارجي فمنوط لان المحكوم عليه بالموجود
الخارجي يجب ان يكون موجودا في الخارج فبطل الاستدلال على الوجود
الذهني وان اراد بها الثبوت الذهني كان استدلالا للشيء على نفسه وان

عطف على قوله اما تصور اي واعلم اما تصور واعلم ان الحقائق الكلية
لا وجود لها الا في الاذهان اذ لها وجود بالضرورة وليس في الاعيان
اذ كل موجود في الاعيان فهو متشخص ولا شيء من المتشخص بكلي فلا شيء من
الموجود في الاعيان بكلي فلا شيء من الكلي بموجود في الاعيان ولا يعارض ذلك
بان الحقائق الكلية لا وجود لها الا في الاعيان اذ لها وجود وليس في
الاذهان اذ كل موجود في الاذهان فهو صورة متشخصة في نفس متشخصة
ولا شيء مما هو صورة متشخصة في نفس متشخصة بكلي لانا لا نريد انه لا شيء مما هو
صورة متشخصة في نفس متشخصة بكلي لانا نعني بكون الشيء كليا الا مطابقته لما
في كل واحد واحد من اشخاصه والصورة الذهنية كذلك بخلاف الموجود
في الخارج فانه لا يكون مطابقا لشيء من الاشياء اصلا ضرورة هكذا قيل و
فيه نظر لان بعض الجزئيات قد يكون مطابقا للبعض والحق ان كلية الطبيعة
ما ليست الا باعتبار ذات مثالية ليست متأصلة في الوجود لتكون متعينة
بعينها فعلية بل هي مثال ادراكي لما وقع او سيقع من حيث انها مثال
ادراكي لامر خارجي او لما هو بصدد الوجود ويصح مطابقتها الكثيرة وتسمى كلية
لا باعتبار مطابقتها الكثير فقط ولا لكونها مع ذلك غير متخصصة اذ انها
تخصص بامور لحصولها في الذهن وعدم الاشارة اليها وكونها لا تقبل
الانقسام ولا وضع لها وذلك بخلاف الامر الخارجي فان ذاته ليست مثالا
لشيء آخر وهو ظ لا يقال لو حصلت الحرارة والبرودة الكليتان في الذهن
لزم اجتماع الضدين ولكان الذهن حارا وباردا وهو [illegible] عند حصولها فيه
لانا لا نعني بالحار الا ما حصلت فيه الحرارة وكذلك البارد لانا لا نم
تحقق التضاد بين الامور الكلية لعدم تعاقبها على موضع واحد والام

ان الحرارة والبرودة الكلتين لو حصلتا في الذهن يلزم كون الذهن حارا
وباردا معا وانما يلزم ذلك ان لو كان الحاصل هما عينهما وليس
كذلك بل الحاصل صورتهما وشبحهما ولا يلزم ان صورتهما تتصفان بالحرارة و
البرودة في محلهما واليه اشار بقوله ولا يلزم اتصاف الصورة الذهنية
بالحرارة والبرودة قال الامام في شرح المتن ان صورة الحرارة وشبحها ان كانت
هي الحرارة بعينها فالاشكال باق والا بطل القول بحصول الحرارة في الذهن
والمعترض ذلك وهو ضعيف لان الامام ان المعترض ذلك بل المعترض
ان صورة الحرارة حاصلة فيه لان صورة الحرارة ان كانت هي بعينها
عاد الاشكال وان كانت غيرها لم يكن ادراك الحرارة ادراكا لها لان ادراك
الحرارة اذا كان عبارة عن حصول صورتها في الذهن فعند حصول
صورتها في الذهن فعند حصولها يكون الحرارة مدركة فلا يلزم اتصاف
الصورة الذهنية بالحرارة والبرودة لكن لا يلزم ان الذهن قابل لها اذ لا بد من
العلة القابلة في حصول الادراك لا بد فيه من العلة الفاعلة واليه
اشار بقوله وقبول الذهن لهما اي لا يلزم قبول الذهن لهما ولقائل ان
يقول انا لا نم تصور امور الا وجود لها في الخارج بل كل ما تصورناه فله
صورة موجودة فانه يقبلها قال المص في شرح الملخص فان افلاطون
ذهب الى انه لا بد في كل طبيعة نوعية من شخص باق ازلي ابدي من
الموجودات الخارجية العالية عنها وكيف هذا هو الذي ذهب
الحكماء الثلثة فانهم اتفقوا على ان جميع الامور مرتسمة في العقل الفعال
ثم قال في هذا المبحث مكابرة لانا نعلم بالضرورة انا نتصور الامور الممتنعة
الوجود في الخارج فكيف يمكن منعه والمثل التي نقلت عن افلاطون وجودها

غير معلوم فان ارسطو ذكر ادلة كثيرة لابطالها وعلى تقدير صحة وجودها
فهي انما تكون في طبائع الانواع الممكنة الوجود لا في كل طبيعة ممتنعة
الوجود كانت او ممكنة الوجود فان العاقل يقول ان نتصور من طبيعة
التي امتنع وجودها في الخارج موجودا في الخارج ازلا وابدا هذا ما قال المص
غيره في هذا الموضع وينبغي ان يعلم ان افلاطون المؤيد بالحكم الالهية لم
يذهب الى ان الصور المرئية في المرايا وغيرها من الاجسام الصقيلة و
الصور المتخيلة واماثالها صورة موجودة قائمة بنفسها اذ لو كانت
الصورة في المرآة لما اختلف رؤية الشيء فيها باختلاف مواضع النظر
اليها فان الهيئات الثابتة في الاجسام كالسواد وغيره لا تختلف
رؤيتنا لها باختلاف مواضع نظرنا اليها لكن تختلف على ما تشهد به التجربة
فليست في المرآة ولا في الهواء لانه شفاف لا يظهر فيه شيء مع انا
نرى عند نظرنا في المرآة ما هو اعظم من الهواء كالسماء وليست هي صورة
بعينها على ان ينعكس الشعاع من المرآة الى وجهك والى كل ما ترى في خلاف
جهة المرآة فان القول بالشعاع باطل من وجوه كثيرة بعضها مذكور في هذا
الكتاب بل هي صورة جسمانية موجودة في عالم متوسط بين عالمي العقل
والحس يسمى بالعالم المثال وهي قائمة بذاتها معلقة لا في مكان ومحل وقد يكون
لهذه الصور المعلقة مكان ومحل مظاهر فصور المرآت مظهرها
المرآة وصور الخيال مظهرها التخيل وكذا الحس المشترك وغيرهما من القوى
الجسمانية لامتناع انطباع الكبير في الصغير واما الماهيات الكلية العقلية
سيما اذا كانت من الطبايع الممتنعة فلم يذهب الى ان لها صورا قائمة
بنفسها موجودة في عالم الحس او المثال او العقل وتلك الصور المعلقة

الصور معلقة حاصلة في المرآت

ليست مثل افلاطون كما زعم فان هذه مثل ثابتة في عالم الاشباح و
مثل افلاطون عقول مجردة مدبرة للانواع الجسمانية فانه ذهب
الى ان لكل نوع جسماني من الافلاك والكواكب والبسائط العنصرية و
مركباتها ربا هو نور مجرد عن المادة قائم بذاته معتن به مدبر له وحافظ
اياه وهو المسمى بالغاذي والمولد في النباتات والحيوان والانسان لامتناع
صدور هذه الافعال المختلفة في النبات والحيوان عن قوة بسيطة لا شعور
لها وغناء عن انفسنا والا لكان لنا شعور بها بجميع هذه الافعال من الارباب
والى اشار نبينا عليه افضل الصلوات واكمل التحيات بان لكل شيء
ملكا حتى قال ان كل قطرة من المطر ينزل معها ملك وملك الارباب النوع
هي المثل الافلاطونية والمثال وان كثر استعماله في النوع المادي فهو
الصنم حتى كأنه اختص به فانما استعمل في رب النوع لان كلا منهما في حكم
مثال للآخر من وجه فكما ان الصنم مثال لرب الصنم في العالم الحسي فكذلك
رب الصنم مثال للصنم في عالم العقل ولهذا سمي ارباب الاصنام
بالمثل وافلاطون في ذلك لتعلم ان ما نقل من افلاطون وغيره من الحكماء
الكبار اولي الايدي والابصار ليس مطابقا لما ذهبوا اليه وما ورد عليهم
وان كان متوجها على ظاهر اقاويلهم لم يتوجه على مقاصدهم فان كلماتهم مرموزة
... على الرمز وقد ذكر هذا اللفظ سوريانوس في مناقضة ارسطو
لافلاطون ذ الموجود في الذهن موجود في الخارج لان الذهن من الموجودات
الخارجية ولكن يكون موجودا في الموجود في الخارج يكون موجودا في الخارج
فعلى هذا تقسيم الوجود الى الذهني والخارجي بان يخص الوجود الذهني بدون
الخارجي صورة فان كل وجود في نفسه وجود خارجي الا ان الماهيات

كالا

كالانسان ذ سيجيء والحجر فانه يوجد تارة بنفسها وتارة يوجد في النفس
والاول بالوجود العيني والثاني بالوجود الذهني وان كان كل منهما وجودا
عينيا قيل لو صح هذا لزم ان يكون المستحيلات موجودة في الخارج ضرورة وجودها
في الذهن عند تصورها قلت لا نم وانما يلزم ذلك ان لو كان الحاصل
عند تصورها هي بعينها وليس كذلك بل تصورها على معنى انه يحصل لها
صورة مطابقة لها في الذهن بحيث لو وجدت في الخارج اي قائمة بنفسها
لكانت هي بعينها لان الاعراض عن قائمة بنفسها لكنها بحالها انما يلزم
ان لا يكون من القسم الاول اصلا لان المراد بقيامها بنفسها عدم القيام
بالنفس وما لا تقوم بالنفس قد تقوم بغيرها والموجود خير والمعدوم
شر هذه مقدمة مشهورة وما صححوها بالحجة بل قنعوا فيها بالمثال وقالوا
القتل ليس شرا من حيث ان القاتل كان قادرا عليه ولا من حيث ان
الة كانت قاطعة ولا من حيث ان العضو للمقتول قابل للقطع بل من حيث
انه ازال الحيوة عن ذلك الشخص وهو فقد عدمي وباقي القيود وجودية
خيرات هذا طعن على الشرح الا ان الامام ذكر في شرح الاشارات
انه قد اشتهر بين الفلاسفة ان الخير هو الوجود والشر هو العدم ثم اعترض عليه وقال
بان قال ان كان مرادهم تفسير لفظ الخير بالوجود والشر بالعدم فلا حاجة
الى الاستدلال الذي ذكروه وان كان مرادهم الحكم على الخير بانه وجودي وعلى
الشر بانه عدمي فذلك انما يتأتى لهم بعد تصور ماهية الخير والشر وان سلمنا
تصورهما فهذا التعويل على مجرد المثال والمثال لا يصحح القضية الكلية والجواب
عنه انهم ارادوا اجماع العدم على الشر وله فلا سأل لهم ذلك الا انه
تصوره فكلما هنت لكن بوجه ما وهو متصور بوجه ما عن انهم انما ...

في وجوه استعمالات الجمهور لفظ الشيء والمحققون يا يدخل في هذا
المعنى بالذات عما ينسب اليه بالعرض لتتحقق هيئة ممتازة عن غيرها فتتبع
مدلولات هذا اللفظ واستقراء وجوه استعمالاتهم دالة على ان هيئة عدم وجود او عدم
ذلك العدم عن لا شيء او نحو مؤثر عنده ولا يخفى ان البحث عن هيئة الشيء على
هذا الوجه صحيح وليس باستدلال بل تنبيه على ما في الباب انه مبني على معرفة وجوه
الاستعمالات التي لا طريق لها الا الاستقراء والمعدوم اي المعدوم الممكن
الوجود ليس بشيء لانه محل الخلاف اذ لا خلاف في ان المعدوم المحال ليس بشيء
المراد من المنفي ليس بشيء اي لا تكون الماهيات اي الممكنة متقررة في الخارج
عارية عن صفة الوجود والا لكان اما ان تكون في الخارج فلا تكون له كون في الخارج
واتضح وفيه نظر لان ذلك انما يلزم لو كان التقرر في الخارج عين الكون
اي الوجود فيه او مستلزما له وهو ممنوع فان التقرر في الخارج عندهم اعم من الكون
فيه اذ كل موجود عندهم متقرر في الخارج دون العكس لان المعدومات
متقررة في الخارج عندهم وليست بموجودة فيه واحتج الامام عليه اي على
ان المعدوم ليس بشيء بان المعدوم اما مساو للمنفي او اخص منه مطلقا او اعم
مطلقا لامتناع المباينة والعموم من وجه بينهما لامتناع صدق المنفي بدون
المعدوم والثالث اي كونه اعم من المنفي مطلقا باطل لانه اي على تقدير كونه
اعم مطلقا يجب ان لا يكون نفيا محضا اي يجب ان لا يكون المفهوم منه
عين المفهوم من المنفي بل ان لا يصدق عليه المنفي والا لكان اللازم بطلان
العموم لوجوب كون المفهوم اعم او مساويا لا اي عدم الفرق بين العام و
الخاص على ما قال والا لم يبق بين العام والخاص فرق يكون كل منهما صادقا
محضا وهو ممتنع واذا وجب ذلك والمفهوم من المنفي النفي المحض والعدم

الفرق

الفرق هو الثبوت فهو اذا ثابت وهو اي المعدوم صادق على المنفي
فيصدق كل منفي معدوم وكل معدوم ثابت فكل منفي ثابت واتضح وفيه نظر
لانه لا يلزم من عدم كونه نفيا محضا ثبوته لجواز صدق المنفي عليه ولعدم الحكم
الماهيات عن المنفي والثبوت نعم لا يخلو هيئة ما عن احدهما لا ان كل هيئة
هي عين احدهما فتعين احد الامرين الاولين واياما كان ينتظم
قياس هكذا كل معدوم منفي ولا شيء من المنفي بثابت اما الاول فلوجوب
صدق العام على جميع افراد الخاص وصدق احد المتساويين على
جميع افراد المساوي الاخر واما الثاني فبالاتفاق فلا شيء من المعدوم بثابت
وهو المطلوب وفيه نظر لانا لا نم الحصر ان عني بالمعدوم المعدوم الممكن بل بينهما تباين
لكون المنفي هو المعدوم الممتنع وان عني به المعدوم المطلق فلم لا يجوز ان يكون
اعم ويكون نفيا محضا لم يبق فرق بين العام والخاص فلانا لا نم ان لا يمتاز
الخاص عنه بانه يمتنع وجوده في الخارج دون العام لجواز حصوله في
المعدوم الممكن الوجود هذا غير متوجه لانه لو كان المفهوم من المعدوم النفي
المحض لم يتميز من المنفي بالضرورة ولكن يحمل قوله على انه لو صدق
عليه النفي المحض لم يبق فرق ولذلك منع قوله سلمنا اي سلمنا عدم امتياز
الخاص عن العام على تقدير ان يكون المعدوم نفيا محضا لكن الصادق
ح قولنا بعض المعدوم ثابت لا قولنا المعدوم ثابت مهملة لا كل
معدوم ثابت لانتقاضه بالمنفي الذي هو معدوم وهو اي قولنا بعض
المعدوم ثابت لا يصلح ان يكون كبرى الشكل الاول اذ كبراه يجب
ان يكون كلية قال الامام في المباحث المشرقية الاستدلال الذي
ذكرناه برهان في الموضع البديهي الاولى ان ... وقد بينا ان الوجود نفس

الحصول في الأعيان ومن جعل هذا الحصول خاصا فلا حصول فقد
خرج عما نحن فيه احتج أي الذاهبون إلى أن المعدوم شيء بالمعنى المذكور
بأن المعدوم معلوم لأنا قد نحكم على المعدوم والحكم على الشيء فرع على كونه متصورا
ومعلوما متميزا وكل معلوم ثابت وقد احتجوا عليه بأن كل معلوم متميز
وكل متميز ثابت أما الأول فلأن ما لا تميز له في نفسه استحال تعلق العلم
به إذ ليس تعلقه أولى من تعلقه بغيره وأما الثاني فلأن امتياز الشيء عن غيره
صفة من صفات ذلك الشيء وثبوت الصفة للشيء فرع على ثبوته في نفسه فالمعدوم
ثابت وليس ذلك الثبوت الوجود فيلزم ثبوت المنفي في الخارج عندهم إنما
هي صفة الوجود إذ لفظ الثبوت لا يطلق إلا على هذين المعنيين والكبرى ظاهرة
الفساد لأن الأمور الممتنعة معلومة وليست ثابتة في الخارج ضرورة ووفاقا
قال الإمام فيما هذا الكلام هو الجهل بالبديهة وجود أي الذهن وينبغي أن
نعلم أن القائلين بأن المعدوم شيء يفرقون بين الموجود والثابت ومن المعدوم
والمنفي ويقولون كل موجود ثابت ولا ينعكس ويثبتون الواسطة بين
الموجود والمعدوم ولا يجوزون بين المنفي والثابت واسطة ولا يقولون
للممتنع إنه معدوم بل يقولون إنه منفي ويقولون للذوات التي لا تكون
موجودة شيء وثابت وللصفات التي لا تعقل إلا مع الذات حال لا موجود
ولا معدوم بل هي وسائط بينهما واعلم أن الطائفة اتفقوا على أن إعادة
المعدوم بعينه ممتنعة لامتناع تخلل العدم بين شيء واحد خلافا للمتكلمين فإنهم جوزوها
إلا الكرامية وأبا الحسين البصري من المعتزلة وأصح المذاهب أنه الحكماء
قوله والمعدوم لا يعاد مع جميع عوارضه في وقت آخر وإلا لأمكن إعادة
الوقت الذي كان موجودا فيه لكونه من عوارضه فيلزم إعادة الوقت في

وقت آخر فلا زمان آخر وإنه محال وحكى الإمام عن القائلين بهذا القول
وجها آخر أنه لو صح إعادته لصح اتصافه بإمكان العود بأن يقال إمكان
العود حاصل له وهو ممنوع لأن الإمكان صفة وجودية فيستحيل اتصاف
العدم به بل المعدوم به لأن المحكوم عليه بالصفة الوجودية يجب أن يكون
موجودا ولقائل أن يقول إن عنيت بالمعدوم في قولك فيستحيل اتصاف
المعدوم به المعدوم مطلقا أي في الخارج والذهن فهو مسلم لكن لا نسلم أن ما عدم
لم يبق هويته المعينة أصلا لا في الخارج ولا في الذهن وإن عنيت به المعدوم
في الخارج فهو ممنوع فإن المحكوم عليه بالصفة الوجودية يجب أن يكون موجودا إلا أنه يجب
أن يكون موجودا في الخارج فإنه إذا ثبت هويته في الخارج يصح الحكم عليه بإمكان العود في
الخارج الثاني لو أمكن عوده لأمكن عود كل معدوم ولو أمكن عود كل معدوم لأمكن
عود الوقت الذي وجد فيه ابتداء ولو أمكن عود الوقت الذي وجد فيه
ابتداء لأمكن أن يعاد ذلك المعدوم مع ذلك الوقت على ما قال فيمكن أن يعاد
مع ذلك الوقت فيكون مبتدأ من حيث إنه معاد فإذا لو أمكن إعادة
المعدوم لكان مبتدأ من حيث إنه معاد والتالي باطل فالمقدم مثله وفيه نظر
لأن ذلك إنما يلزم لو أعيد في ذلك الوقت لا مع أنه في وقت آخر والصواب
فيمكن أن يعاد في ذلك الوقت الثالث لو أمكن عوده لأمكن عوده مع مثله
لأن حكم الأمثال واحد فيما يجوز وفيما لا يجوز واللازم محال لاستلزامه عدم الامتياز
بين الاثنين والعقل الصريح حاكم ببطلانه ولقائل أن يقول إنما يلزم من مجموع
فرض وقوع إعادته مع حصول مثله ولا يلزم من لزوم الشيء مجموعا لكونه جزءا معينا
منه كالإعادة ههنا لا محال لو أمكن إعادة المعدوم لكان وقوعه في شيء من الأوقات
والتقادير محالا لأن شأن الممكن أن لا يلزم من فرض وقوعه محال واللازم

ووقع في بعض الازمنة وهو الزمان الذي حصل فيه وجود مثله مع انا لا نم
الشرطية قوله لان من شان الممكن ذلك فلنا مطلقا مم فان الممكن انما يلزم
من فرض وقوعه اذا لم يمكن ذلك الفرض مع وجود ما ينافيه اما اذا كان
معه فلا وفي حواشي المطالع هذه الوجوه تشعر بان المدعى ان المعدوم لا يعاد
لا المعدوم مع عوارضه وفيها اي في الوجوه الثلثة نظر لا نا لا نم ان الامكان
صفة وجودية وما قيل في بيانه مردود كما سيجي وانه اي لا نم انه لو امكن
عوده لامكن عود الوقت الذي وجد فيه ابتداء وانما يلزم ذلك ان لو
امكن اعادة كل معدوم وهو مم لا يلزم من امكان اعادة معدوم امكان اعادة
كل معدوم ولا يتمسك بعدم القائل بالفصل لظهور ضعفه ولو جعل المدعى
فيه امتناع اعادة المعدوم بعينه سقط هذا المنع لان الزمان الذي وجد
ابتداء من مشخصاته سلمناه لكن لا نم انه لو امكن اعادة الوقت الذي وجد فيه
ابتداء لامكن ان يعاد مع ذلك الوقت فانه لا يلزم من امكان عود كل واحد منهما
وحده امكان عودهما معا واليه اشار بقوله ولا نم انه لو امكن عود كل واحد
منهما وحده لامكن عودهما معا سلمنا ولكن لم لا يلزم ان يكون مبتدا من حيث
انه معاد وانما يلزم ذلك لو لم يكن ذلك الوقت معادا واما اذا كان الوقت
معادا فلا لان المبتدا ما يوجد في زمان لا يكون معادا واما على ما ذكر بان التسوية
فيحال وانما يلزم ذلك لو كان معادا في ذلك الوقت واما الثالث فلانا
لا نم صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق لو امكن هذا وجود مثله وهو مم و
تقريره على الوجه المفصل انه تعالى ان اراد بالمثل ما يشاركه في الماهية فالشرطية
مسلمة لكن نفي التالي مم فانه لا يلزم من عدم الامتياز بالذات عدم الامتياز بالعوارض
واللواحق وان اراد به ما يشاركه في الماهية واللوازم واللواحق فلا نسلم انه

قوله

قوله لو امكن عوده لامكن عوده مع مثله او انه لو امكن عوده لامكن عوده
مع عود مثله او انه لو امكن عوده لامكن عوده مع ايجاد مثله والشرطية
على التقدير ممنوعة اما على الاول فلانها انما تكون حقة ان لو كان وجود
مثله ممكنا وهو مم لما ذكر من لزوم عدم الامتياز مع التعدد واحتج اي الذاهب
الى امكان العود بانه لو امتنع فذلك الامتناع ان كان لماهيته او للازم
وجب ان لا يوجد اصلا وان كان اي ذلك الامتناع لغيره كان هو بحيث
ذاته ممكن العود وهو المط وجوابه ان المفروض امتناع وجوده الثاني ولا يلزم
من كون هذا الامتناع اي امتناع وجوده الثاني لما هو هو ان لا يوجد اصلا
بل اللازم منه ان لا يوجد بالوجود الثاني لا بالوجود المطلق وبعضهم قرر
البرهان على وجه آخر وهو انه لو كان المعدوم قابلا للوجود لكان قابلا للعود
والمقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فبينة اذ العود هو الوجود واما
حقية المقدم فلانه لو لم يكن كذلك لم يوجد اصلا وضعفه لان العود اخص
من الوجود ولا يلزم من امكان الاعم امكان الاخص قال الامام ناقلا عن الشيخ
انه قال كل من رجع الى فطرته السليمة ورفض عن نفسه الميل والتعصب شهد
عقله الصريح بان اعادة المعدوم بعينه ممتنع واليه اشار بقوله وربما
احتج المنكرون اي لاعادة المعدوم بعينه الى دعوى الضرورة اي بالوا
اليه حتى لا يحتاج الى البرهان وذلك حق لان كل من رجع الى فطرته السليمة
علم بالضرورة ان تخلل العدم بين شيء واحد بعينه محال واختلف العقلاء في
ان العدم هل يتميز بعض افراده عن البعض الآخر ام لا فذهب بعضهم الى
الاول اللزوم للتعدد وبعضهم الى الثاني واختار المذهب الاول على
ما قالوا ان المعدوم فيه تعدد وامتياز والا لما تميز عدم العلة عن عدم المعلول

ولا عدم الشرط عن عدم المشروط ولا عدم الشرط والعلة عن عدم غيرهما ولا عدم الضد عن عدم ضده والتوالي باطلة لان عدم العلة والشرط يوجب عدم المعلول والمشروط ولا ينعكس اي عدم المعلول لا يوجب عدم العلة وان كان مستلزما له لانه لو كان علة له لتقدم عليه وليس كذلك لان المعلول اذا ارتفع كانت العلة مرتفعة قبل وان كانا في الزمان معا وعدم المشروط لا يوجب عدم الشرط لجواز ان يكون الشرط اعم من المشروط وعدم الخاص لا يوجب عدم العام وعدم غيرهما اي غير العلة والشرط لا يوجب ذلك اي لا يوجب عدم المعلول والمشروط وعدم الضد عن المحل يصح حصول الضد الاخر فيه اي في ذلك المحل فان عدم السواد مثلا عن المحل يصح ذلك وفيه ويجوز حصول البياض فيه وعدم غيره اي غير الضد لا يصح ذلك وفيه لان هذه التعددات والتميزات انما هي في الذهن لا في الخارج قال الشيخ في الفصل الخامس من المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء العدم المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه بل المضاف الى الملكات اي بل العدم الذي يعلم ويخبر عنه هو العدم المضاف الى الملكات وفيه نظر لان هذا القول اخبار عن العدم المطلق فان الاخبار عن العدم المطلق بعدم الاخبار عنه اخبار عنه وقد قلتم انه لا يخبر عنه هف وفي الجواب هي القطبية مراد الشيخ من ذلك انه لا يصح مخبرا عنه في الموجبات دون السوالب اقول وفيه اشارة الى جواب عن هذا الشك وتقريره ان يقال لا نسلم لزوم ما ذكرتم من التناقض وانما يلزم ذلك ان لو كانت هذه القضية موجبة معدولة ليكون معناها الحكم على العدم المطلق بعدم الاخبار عنه وليس كذلك بل هي

حكم بسلب الاخبار عنه والحكم بسلب الاخبار لا يستلزم الحكم بعدم الاخبار عنه اذ السالبة اعم من الموجبة ومراد الشيخ انه لا يصح محكوما عليه في الموجبات دون السوالب وهذا ما ذكره المحقق في بعض تصانيفه ولان الشيء ما لم يعلم لم يعلم اضافته الى غيره فالعدم المضاف لا يمكن ان يعلم الا بعد العلم بالعدم المطلق اذ العدم المضاف هو العدم المطلق الذي اضيف الى ملكة وهذا ابطال لقوله العدم المطلق لا يعلم بل العدم الذي يعلم هو المضاف الى الملكات كما ان الاول ابطال لقوله العدم المطلق لا يخبر عنه بل العدم يخبر عنه هو المضاف الى الملكات وتقريره ان يقال لو كان العدم المضاف معلوما كان العدم المطلق معلوما لكن المقدم حق عندكم فالتالي مثله اما الشرطية فلان المطلق لو لم يكن معلوما لم يكن العدم المضاف معلوما لان الشيء ما لم يعلم لم يعلم اضافته الى غيره وهذه الشرطية تنعكس بعكس النقيض الى الشرطية المطلوبة التي هي قولنا لو كان العدم المضاف معلوما لكان العدم المطلق معلوما والوجه الاختصاري فيه ان العدم المطلق جزء من العدم المضاف والعلم بالمركب انما يكون بعد العلم باجزائه فلا يصح قولكم العدم المطلق لا يعلم والعدم المضاف يعلم والجواب عن الاول ان العدم المطلق يؤخذ على وجهين احدهما مدلول هذا اللفظ وحده والثاني مدلوله مع اتصافه بكونه معدوما مطلقا وبالوجه الثاني لا يكون عدما مطلقا لكونه موجودا في الذهن باعتبار اتصافه به واذا كان كذلك فالاخبار عن العدم المطلق الماخوذ بالوجه الثاني بانه لا يخبر عنه اذا كان ماخوذا بالوجه الاول لا يكون مشتملا على خلف ومناقضات وعن الثاني ان قولنا العدم المطلق لا يعلم قضية وصفية اي ما صدق عليه العدم المطلق لا يعلم ما دام عدما مطلقا لان ذات العدم المطلق يصير عدم المعلومية لزوال ذلك عنه عند وجوده في الذهن فان اراد معلوميته

المطلق على العدم بمعلومية المضاف معلوميته على العدم حال كونه عدما مطلقا
فالشرطية ممنوعة لان العدم المطلق ما دام كذلك جزء من المضاف لئلا يلزم العلم به
عند العلم بالمضاف وان اراد بمعلوميته على العدم معلوميته على العدم في غير
تلك الحال بل حال وجوده في الذهن فالشرطية مسلمة لكن لا يلزم من ذلك خلف
ولا محال بل ما لا يخفى ولما اعتقد المصنف صحة ما اورده على كلام الشيخ قال بل الصحيح
ان لكل واحد من العدم المطلق الذي هو اللاكون المطلق والعدم الخارجي الذي هو اللاكون
في الخارج والعدم الذهني الذي هو اللاكون في الذهن صورة في الذهن اذ نحن نتصور
كل واحد منها ونحكم عليها بالصفات الوجودية والعدمية فيكون لكل واحد منها
صورة في الذهن اذ التصور انما يكون بحصول صورة فان قيل لو كان لكل واحد من
العدم الذي هو اللاكون اي في الذهن والعدم الذهني الذي هو اللاكون في
الذهن صورة في الذهن لزم ان يكون احد النقيضين عين الآخر اذ الصورة في الكون
فيه وهو ممتنع قلنا لا نسلم اللازم ان يكون احد النقيضين عارضا للآخر واما
ثم واليه اشار بقوله فرض لمفهوم اللاكون في الذهن سواء كان له كون في
الخارج او لم يكن ان له كونا في الذهن لا انه نفس الكون في الذهن لامتناع
ان يكون احد النقيضين عين الآخر واذا كان كذلك فقد يعلم كل واحد من
العدمات ويخبر عنه وفيه نظر لان النزاع فيما يصدق عليه المعدوم
المطلق لا في مفهوم هذا العنوان ولا واسطة بين كون الشيء موجودا وبين
كونه معدوما وبعضهم اثبت بينهما الواسطة وسماها بالحال وعرفها بانها
صفة لموجود لا توصف بالوجود ولا بالعدم وقوله صفة يخرج عنها ما ليس
بصفة كالذوات وقوله لموجود يخرج صفات المعدوم وقوله لا توصف
بالوجود يخرج الصفات الثبوتية وقوله ولا بالعدم يخرج الصفات

السلبية

السلبية وفيه فائدة ط لان العلم بما ذكرنا من المقدمة وهي عدم الواسطة
بينهما ضروري قال الامام لان البديهة حاكمة بان كل ما يشير اليه العقل اما
ان يكون له تحقق بوجه ما واما ان لا يكون والاول هو الموجود والثاني هو المعدوم
وعلى هذا لا واسطة بين القسمين الا ان يفسر الموجود والمعدوم بغير ما ذكرنا
فح ربما حصلت الواسطة على ذلك التأويل ويصير البحث لفظيا وذكر في
المحصل ان القسمة الى كل ما يشير اليه العقل الى ما له تحقق والى ما ليس له
تحقق هي القسمة الى الثابت والمنفي وهم لا يخالفون في ذلك ولا يثبتون
بين الثبوت والنفي واسطة لكنهم يقولون ان الوجود اخص من الثبوت و
الموجود كل ذات لها صفة الوجود والمعدوم كل ذات ليس له صفة
الوجود والصفة لا تكون ذاتا لا جرم ان لا تكون موجودة ولا معدومة و
ههنا ذهبوا الى القول بالواسطة فانهم يعنون بالذات كل ما يعلم ويخبر عنه
بالاستقلال وبالصفة كل ما لا يعلم الا بتبعية الغير فكل ذات اما موجودة
او معدومة والمعدوم ثو على كل ذات ليس له صفة الوجود ويجوز ان يكون
له غير تلك الصفة كصفات الاجناس عند من يثبتها للمعدومات و
الحد المذكور مختل عندهم بذلك والحق ان الخلاف في هذه المسئلة راجع الى
تفسير هذه الالفاظ **البحث الثاني** في الماهية ان لكل شيء حقيقة هو بها
هو فحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو وقد تطلق الحقيقة والماهية والذات على
سبيل الترادف ولما ذكر ان لكل شيء حقيقة فذكر ان تلك الحقيقة مغايرة
لجميع ما يلحق ذلك الشيء سواء كان لحوقه لحوق لازم او مفارق على ما قال
وهي اي الحقيقة مغايرة لجميع ما عداها اي مغايرة لجميع الصفات اللاحقة
بذلك الشيء لازمة كانت او مفارقة وعارضة ليست كما يقول كل شيء يكون

معار الجمع ما عداه ضرورة والمراد ما ذكرنا فالفرسية من حيث هي فرسية لا واحدة
ولا لا واحدة على ان يكونا او احدهما داخلة في مفهومها او نفس مفهومها
والا لامتنع اتصافها بالاخرى واللازم باطل فالواحدة صفة مضمومة اليها
فتكون الفرسية معها واحدة وكذا اللاواحدة اذا انضمت اليها كانت
معها لا واحدة فالفرسية من حيث هي فرسية ليست الا فرسية وان لم
تخل عن احدهما وكذا الكلام في سائر المتقابلات كالعموم والخصوص والوجود
والعدم وغير ذلك والماهية لا بشرط شيء اي الماهية من حيث هي هي اعني
الكلي الطبيعي موجودة في الخارج لانها جزء من مشخصاتها الموجودة في الخارج وجزء الموجود
في الخارج موجود في الخارج وبشرط لا شيء اي بشرط ان لا يكون معه شيء من
العوارض والمشخصات الخارجية لا وجود لها في الخارج لان الموجود في
الخارج يلحقه التعين فلا يكون مجردا بل وجودها انما يكون في الذهن فقط والعوارض
الذهنية لا تنافي التجردات الخارجية والفاعل لا تاثير له في الماهية وهذا هو
المراد بقولهم الماهية ليست بجعل جاعل واحتج المصنف عليه بقوله لان الانسانية
لو كانت بجعل جاعل للزم من الشك في وجوده الشك في كون الانسانية انسانية
كما لزم من الشك في موجد الماهية الشك في وجودها والتالي باطل لانا نشك في
كون الانسانية انسانية مع شكنا في وجود الفاعل وفيه نظر لان
اللازم على تقدير كون الانسانية بجعل جاعل الشك في صدور الانسانية عن
الفاعل عند الشك في وجوده لا الشك في كون الانسانية انسانية بل تاثيره
اي تاثير الجاعل في وجودها فقط ه. لهذا لزم من الشك في موجد الماهية
الشك في وجودها وفيه نظر لان الوجود من الاعتبارات العقلية
فهي لا تحتاج الى جاعل يؤثر فيها في الخارج قال في المباحث المشرقية في هذا

الكلام

الكلام اشكال لان الانسانية كما ان لها حقيقة فكذلك للوجود حقيقة
فان امتنع ان تكون الانسانية في كونها انسانية مجعولة امتنع ان يكون
الوجود في كونه وجودا مجعولا فاذن لا حقيقة الانسانية مجعولة ولا وجودها
مجعول فالانسانية غير مجعولة اصلا فان قيل المجعول ضم الوجود الى الانسانية
قلنا هذا الضم ايضا باطل لان ذلك الضم امر له حقيقة وهي امر غير مجعولة والجملة
كل ما فرض مجعولا فله حقيقة وفيه نظر وذهب بعضهم الى ان البسيط غير
مجعول فانه لو كان كذلك اي لو كان البسيط مجعولا لكان ممكنا لان الحاجة
الى السبب هو الامكان كما سيجيء وهو اي الامكان لا بد ان يقوم به على تقدير
كونه ممكنا لكونه صفة وجودية وح ان قام به قبل الوجود لكان كيفية الوجود
الى الماهية متقدمة عليها وهو باطل لان كيفية النسبة عن النسبة المتاخرة عن
الماهية وفي الحواشي القطبية فيه نظر لان المراد من الامكان ههنا كون الماهية
بحالة لا تستحق الوجود ولا العدم من ذاتها وهو مغاير للامكان الذي هو كيفية
نسبة المحمول الى الموضوع في الحكم العقلي وان قام به بعد الوجود كان امكان
الشيء متاخرا عن وجوده وهو باطل لانه قبل وجوده يكون اما واجبا لذاته او ممتنعا
لذاته واياما كان يلزم الانقلاب وفي الحواشي القطبية هذا لا اختصاص له
بالبسيط لجريانه في المركب ايضا ويلزم منه ان لا يكون شيء ما ممكنا وجوابه مع
تحريره اي لا نم ان البسيط لو كان ممكنا لكان امكانه قبل الوجود او بعده
لجواز ان لا يقوم به اصلا على انه صفة عدمية على ما قال لجواز ان يكون صفة
عدمية فلا يفتقر الى محل يقوم به وفي الحواشي القطبية هذا الجواب لا يصح
على مذهب الحكماء اولا لان الامكان عندهم صفة وجودية وذكر بعض
حكماء الزمان ان الجواب الصحيح على مذهبهم ان يقال ان اردتم بالامكان الامكان

الاستعدادي مختار رفعه بالبسط قبل وجوده وان اراد به الامكان
الخاص الذي هو كيفية النسبة مختار رفعه بالبسط بعد وجوده وهو ليس
بسديد لان الامكان الاستعدادي للشيء لا يقوم بذلك الشيء على مذهبهم
بل بمادته سواء كان الشيء في المادة كالصورة والاعراض او مع المادة كالنفوس
الانسانية على ان الامكان الاستعدادي امر وجودي بلا خلاف فكيف يجوز
ان يقوم بمحل قبل وجوده بل الصحيح ان يقال ان اراد بالامكان كيفية نسبة الوجود
الى الماهية في الحكم العقلي فهو معنى سلبي او اضافي يحصل في العقل من انتساب الوجود
الى الماهية فلا احتياج الى سوى العقل وان اراد به كون الماهية بحالة لا تستحق الوجود
ولا العدم من ذاتها فاختيار ان رفعه بالماهية قبل دخولها في الوجود الخارجي اذ هو
بهذا المعنى متقدم على الوجود الخارجي وعلى الاضافة العارضة لها في الذهن و
اما الامكان الاستعدادي فلا دخل له في الاحتياج الى السبب والا لكانت
العقول مستغنية عن السبب واحتج من زعم انه اي البسيط مجعول بما تقريره
هكذا لو لم يكن البسيط مجعولا لم يكن المركب مجعولا واذا كان كذلك يلزم نفي
المجعولية بالكلية واللازم باطل اما الملازمة الاولى فلان المركب مركب من البسائط
وكل ما كان كذلك كان تحققه عند تحقق تلك البسائط واجبا فاذن تحقق
المركب واجب عند وجوب تحقق بسائط لكن تلك البسائط واجبة
التحقق لانا نتكلم على تقدير كونها غير مجعولة فيلزم ان يكون تحقق تلك الماهية
المركبة واجبا فلم يكن مجعولة واما الملازمة الثانية فلان الماهيات منحصرة
في البسائط والمركبات فاذا لم يكن شيء منهما مجعولا يلزم نفي المجعولية
واما ان اللازم باطل فلعدم نفي المجعولية بالكلية وفاقا والجواب اما بقوله واحتج من زعم
انه مجعول بان المركب مركب من البسائط فلو لم يكن البسيط مجعولا لم يكن المركب

مجعولا

مجعولا ايضا لوجوب تحقق المركب عند تحقق البسائط وذلك يوجب
نفي المجعولية بالكلية وهو استدلال بخلل لانه ان اراد ان كل ما كان كذلك كان
تحققه عند تحقق البسائط واجبا لذاته فذلك ممنوع ولو كان كذلك
لما توقف وجوبه على تحقق بسائط بل لم يمكن ان يكون له بسيط وان اراد
انه كان تحققه عند تحقق البسائط واجبا لا لذاته فاللازم منه وجوب
تحقق تلك الماهية المركبة لا لذاته بل لغيره عند كون تلك البسائط غير مجعولة
وهذا مؤيد لكون ذلك المركب مجعولا لا انه ينافيه وقد اورده بعض الناظرين
في هذا الكتاب بوجه اخر وهو ان يقال لو لم يكن البسائط مجعولة لم يكن المركب مجعولا
اذ لو كان المركب مجعولا مع عدم مجعولية البسائط يلزم تحقق المركب دون البسائط
وهو باطل لوجوب تحقق البسائط عند تحقق المركب وذلك لانه اذا لم يكن
البسائط مجعولة لم يكن موجودة واللازم تعدد الواجب وكونه ح اي المركب
لان الموجود الذي لا يكون من تأثير الفاعل منحصر في الواجب وهو ح وهذا
التقرير مع انه يقتضي ان يكون بدل قوله ضرورة وجوب تحقق المركب
عند تحقق البسائط قوله ضرورة وجوب تحقق البسائط عند تحقق المركب
مردود لانا لا نسلم انه اذا لم يكن البسائط مجعولة لم يكن موجودة لجواز ان يكون
الماهيات البسيطة من حيث هي هي غير مجعولة وح يلزم تعدد الواجب
فان قيل المراد من كون البسائط مجعولة ان وجودها مجعول قلنا
هذا التقرير هذه المقدمة ممنوعة لانا لا نسلم انه اذا لم يكن وجود البسائط مجعولا لم
يكن موجودة لجواز ان يكون وجودها مقتضى ذاتها لم يلزم تعدد الواجب لجواز
ان يكون ماهياتها مجعولة وفيه نظر لجواز ان يكون المركب مجعولا اي على
تقدير ان لا يكون البسيط مجعولا بان يكون حصول وجوده لهيئته

محمولا او انضمام البسائط بعضها الى البعض محمولا وتوجيهه ان يقال ان
اريد بنفي المجعولية بالكلية نفي المجعولية للماهيات بسيطة كانت او مركبة
فالشرطية وهي ان البسائط لو لم تكن مجعولة لم تكن شيء من الماهيات البسيطة
والمركبة مجعولا مسلمة لكن نفي التالي ممنوع وهذا هو الذي ذهب اليه الحكماء
والمعتزلة وان اريد به نفي مجعولية الماهية والوجود وغير ذلك اي عدم تاثير
الفاعل في شيء ما اصلا وجودا كان او ماهية او غير ذلك فالشرطية
ممنوعة لجواز ان يكون ماهية المركب مجعولة على تقدير عدم مجعولية البسائط ويكون
حصول وجوده لماهيته مجعولا او انضمام البسائط بعضها الى بعض مجعولا بكذا
معنى ان نعم هذا الكلام واذا عرفت فلا يخفى عليك عدم ورود ما في
الحواشي القطبية من ان هذا لا مدخل له في الجواب لان النزاع ليس فيه
تحقيقه التي يلتئم من امور فان تحققها بعد تحقق تلك الامور وانتفائها بعد
ارتفاع واحد منها عينا او ذهنا اذ يكفي في ارتفاع المجموع ارتفاع واحد من
اجزائه وهذا بخلاف التحقق فانه انما يكون بعد تحقق جميع اجزائه وفي الحواشي
القطبية ان تحققها بعد تحقق جزء الصوري نظرا اول النظر ان تحقق الماهية
مع تحقق جزئها الصوري لا بعده وتحقق ان البعدية الزمانية لا تنافي المعية
والتاخر الذاتي والجزء المقدمة تستغني عن سبب جديد لان تحقق الماهية المركبة
لما كان محتاجا الى تحقق اجزائها لحقيقة كانت تلك الاجزاء محققة قبلها
وما كان محققا استحال عند تحققه احتياجه الى سبب جديد لتحققه فهذا
الاستغناء ان اعتبر في الوجود العيني تعالى اي لماله هذا الاستغناء او
للموجود العيني فقط كما في الحواشي القطبية الغني عن السبب وسبب التسمية
ط وان اعتبر في الوجود الذهني تعالى اي لماله هذا الاستغناء او للموجود

الذهني

الذهني على ما في الحواشي القطبية البين الثبوت اذ المراد من البين ما لا ينفك
عنه في الذهن والجزء كذلك والاستغناء عن السبب اعم من الجزء اي من
كون الشيء جزءا لان الثاني اي الجزء بل كون الشيء جزءا هو الحصول على نعت التقدم
اذ جزئية الشيء للماهية هي حصوله معها مع نعت التقدم وفي الحواشي القطبية
وفيه بحث والاول اي الاستغناء عن السبب الجديد مطلق الحصول
اذ الاستغناء عن السبب الجديد بالنسبة الى الماهية الخارجية هو الحصول
معها كما انه بالنسبة الى الماهية الذهنية هو عدم الانفكاك عنها وفي الحواشي
القطبية وفي جعله مطلق الحصول بحث انتهى ومطلق الحصول اعم من الحصول
المتقدم اذ الحصول المتقدم يستلزم مطلق الحصول دون العكس فان مطلق
الحصول حاصل معها وغير متقدم عليها وكذا كون الشيء بينا اعم من كون الشيء
جزءا ذهنيا فان اللازم بالمعنى الاخص بين الثبوت وليس جزءا ذهنيا وفي
الحواشي القطبية لو قال الجزء مستغن عن السبب والذهني يسمى بينا اي غير منفك
عنها في الذهن والخارجي غنيا اي عن السبب والجزء الذهني اخص من البين اذ
ليس كل بين جزءا ذهنيا وكذا الخارجي اخص من الغني اذ ليس كل غني
جزءا خارجيا لكان اولى من تكلف هذه العبارات وعلم منه انه لا يلزم
من كون الشيء غنيا عن السبب الجديد وكونه بين الثبوت كونه جزءا لان كل واحد
من ذينك المفهومين اعم من الجزء والعام لا يستلزم الخاص والماهية المركبة
لا بد ان يكون لبعض اجزائها افتقار الى الباقي ويمتنع ان يكون لكل منها افتقار
الى الاخر اما الاول فلانه اذا لم يكن لبعض افتقار الى الباقي لكان كل واحد غنيا
عن الاخر ولو كان كذلك لامتنع ان يحصل منها ماهية مركبة لها وحدة حقيقية
اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانا نعلم بالضرورة ان الحجر الموضوع بجنب

الانسان لا يحصل منها حقيقة لها وحدة حقيقية وذلك انما هو لانه
والنه اشار بقوله والا لامتنع التركيب فان الجزء الموضوع بحسب الانسان
يحصل منها حقيقة متحدة وفيه نظر لامكان ان يتركب من امرين
يتركب المنه من امرين متساويين في الرتبة الجه ولان اثبات مطالب
الكلية بالامثلة الجزئية غير سديد على انا لو فرضنا ان جزءا واحدا افتقر
الى جزء اخر وهما مستغنيان عن سائر الاجزاء فهي منها لوجب ان يحصل
منها ماهية لها وحدة حقيقية لافتقار بعض الاجزاء ويمكن الجواب عنه بعد
التنزل عن الالزام بان الثاني محلى بالالف واللام فيفيد العموم فيجب ان
يكون افتقار لبعض الاجزاء الباقية كلها وفيه نظر ولئن قيل الكبرى ممنوعة
ذكرتم من العناصر منقوضة بصورتين احديهما ان يكون العشرة من الاحاد
وثانيهما ان يكون المعجون من الادوية التي تركب منها وثالثها ان يكون العسكر من الاشخاص
لاستغناء الاجزاء فيها عن بعض فالكلام في ذلك شيء من الصور المذكورة
الهيئة الاجتماعية التي هي الجزء الصوري الحاصلة في كل واحدة من الصور التي
الاجزاء المادية وان كان الاجزاء المادية بعضها مستغنية عن البعض وعن
الجزء الصوري والى السؤال مع الجواب عنه بقوله ولا ينتقض ذلك بكون
العشرة من الاحاد والمعجون من الادوية والعسكر من الاشخاص لان الهيئة
الاجتماعية التي هي الجزء الصوري في كل واحد منها مفتقرة الى الباقي ولقائل
ان يقول الهيئة الاجتماعية فيما ذكرتم من المثال لبيان الكبرى مفتقرة الى سائر
الاجزاء المادية فلا يصح الكبرى لانه لا يلزم من افتقار الهيئة الاجتماعية فيه
افتقار الجزء الصوري حتى لا يصح والملازمة ان لو كانت تلك الهيئة الاجتماعية
هي الجزء الصوري وليس كذلك لان ذلك انما يكون في الهيئة التي لا يتميز

بعض

بعض اجزائها عن البعض كالمعجون لانا نقول اذا كان كذلك لم يكن جزء الحكم منه
عن الاشخاص بالعشرة والعسكر صحيحا واما الثاني فلانه لو افتقر كل واحد من
الاجزاء الى الاخر لافتقر كل واحد الى نفسه لان المفتقر الى المفتقر الى شيء مفتقر الى
ذلك الشيء فهو الدور الممتنع والنه اشار بقوله ولا يمكن ان يكون محتاجا
كل واحد منها اي من الاجزاء المذكورة الى الاخر والا لاحتاج الى نفسه لما
ذكرنا لا يقال لا نم ذلك لجواز ان يكون جهة الاحتياج فيه مختلفة لان
الكلام فيما يكون جهة الاحتياج فيه متحدة اذ الحق ذلك واما الذي جهة
الاحتياج فيه مختلفة فيستلزم المطلوب افتقار البعض الى الباقي على
جهة غير مستلزمة للحق واجزاء الماهية قد يكون بحيث يتميز وجود بعضها عن
البعض في الخارج على معنى ان يكون لكل واحد منها وجود مستقل بحيث يجوز
ان يبقى احدهما اذا بطل الاخر هكذا ذكره المص في شرح الملخص كالنفس و
البدن اللذين هما جزءا الانسان فان لكل واحد منهما وجودا مستقلا متميزا
عن الاخر لهذا تبقى النفس بعد فناء البدن وفيه نظر وقد يكون بحيث
لا يتميز فيه ذلك اي وجود بعضها عن البعض الا في الذهن كالسواد فان
وجود جنسه لا يتميز ذلك عن وجود فصله في الخارج بل في الذهن فقط
الا اي ولو لم يتميز وجود جنسه وهو اللون عن وجود فصله في الخارج
وهو القابض للبصر فان لم يكن شيء منهما محسوسا بانفراده فعند الاجتماع
ان لم يحدث هيئة محسوسة لم يكن السواد محسوسا ضرورة فلم يكن السواد
سوادا لانا لا نعني بالسواد الا تلك الهيئة المحسوسة هف وان حدث هيئة
اي هيئة محسوسة عند اجتماعهما فتلك الهيئة معلولة لاجتماعهما اي
يكون الاجتماع الحاصل بينهما علة لاحداث تلك الهيئة وهي الجزء العظمه

فبطل ان غايته ان هذه الهيئة توجد مع الاجتماع ولا يلزم من
وجود شيء مع آخر ان يكون الآخر علة لذلك الشيء واقول لا بد ان يريد
بالمعلول الموقوف وبالعلة الموقوف عليه ولا شك ان الهيئة الحاصلة
عند الاجتماع موقوفة عليه لانه يريد بالعلة الموجدة وبالمعلول الموجد
على ما هو الظاهر بل هي قابلة وفاعلة ولو سلم فلا نم ان الهيئة موقوفة
على الاجتماع اذ لا يلزم من امتناع تحقق شيء بدون آخر توقفه عليه لتوقف
الآخر فانه يمتنع تحقق العلة بدون المعلول مع امتناع توقفها عليه وذلك التوقف
ممنوع اي الهيئة الحادثة خارجة عنهما ضرورة وجوب خروج المعلول
عن ماهية العلة عارضة لهما وهي الخواص العظيمة في كونها عارضة لها
نظر بل هو المنع المختص بالجمعية اذ لو سلم هذا لم يصح ان الهيئة هي المجموع فلا يكون
التركيب في السواد بل في قابله وفاعله لان الاجزاء المجتمعة قابلة للهيئة المحسوسة
باعتبار وفاعلة لها باعتبار واما لا يكون التركيب في نفس السواد لانا لا نعني
بالسواد الا تلك الهيئة المحسوسة والتركيب ما وقع فيها هف ولقائل ان
يقول لا نم ان التركيب في فاعل السواد لان فاعل الهيئة هو الاجتماع الحاصل
بينهما ولا تركيب في الاجتماع اصلا لانا نقول لو حصلت عند الاجتماع
هيئة محسوسة كانت تلك الهيئة زائدة عليهما عارضة لهما فلم يكونا من
لماهيته هف لانا لا نم ذلك بل الهيئة الحادثة هي المجموع الحاصل منهما الذي
هو السواد نفسه والذي يدل على عدم محسوسية شيء منهما عند الانفراد هو ان
الاوصاف المطلقة لا تدخل في الوجود الا بعد تقييدها بالقابضية او بغيرها من
الفصول فالمشترك بينهما اما يكون قبل الدخول في الوجود والشيء قبل دخوله
في الوجود لا يكون محسوسا لا محالة وان كان احدهما فقط محسوسا كان

الاحساس بالسواد احساسا باللون المطلق ان كان ذلك الاحد
اللون المطلق او بالفصل المقر ان كان ذلك الاحد هو الفصل المقر
فلم يكن طبيعة النوع هي طبيعة الجنس او طبيعة الفصل وهو خلف وفيه نظر
لجواز ان يكون احدهما فقط محسوسا عند الانفراد ويحدث عند
الاجتماع هيئة محسوسة اخرى فلا يكون الاحساس بالسواد احساسا
بالجنس او بالفصل والصواب وان كان احدهما محسوسا فعند الاجتماع
ان حصلت هيئة اخرى محسوسة كان الاحساس بالسواد سواد احساسا
بمحسوس وان لم تحصل كان المحسوس هو جنسه او فصله فلم يكن السواد
محسوسا لو لم لا يجوز ان يحدث عند الاجتماع هيئة محسوسة ولا يبقى
الجزء المحسوس محسوسا عنده فلم يكن الاحساس بالسواد احساسا
بمحسوس لان ذلك بالحقيقة راجع الى القسم الاول لحدوث الهيئة
المحسوسة عن امرين غير محسوسين وان كان كل منهما محسوسا كان الاحساس
بالسواد احساسا بمحسوسين لا بهيئة واحدة محسوسة هف وهو ممنوع لجواز
ان يصير المحسوسان بالتركيب محسوسا واحدا ولئن سلمنا انه يكون احساسا
بمحسوسين لكن لم قلت انه ليس كذلك لجواز ان يكون محسوسان لا يميز
الحس بينهما فيحس منهما محسوسا واحدا لانا نمنع دفع الاول بان نقول
اذا كان كل واحد منهما محسوسا عند الانفراد فعند الاجتماع والتركيب
ان بقيا محسوسين كان الاحساس بالسواد بالمحسوسين والا فان بقي
احدهما محسوسا دون الآخر كان الاحساس بالسواد احساسا بالجنس
او بالفصل وان لم يبق شيء منهما محسوسا لم يكن السواد محسوسا لامتناع
ان يكون المركب محسوسا بدون ان يكون الشيء من اجزائه محسوسا ضرورة

لا انا نقول نجوز ان لا يكون شيء من اجزاء المركب محسوسا على الاستقلال
والانفراد ويكون المجموع المركب منها محسوسا فلم لا يجوز ذلك لا بد له
من دليل قيل ان جنس السواد لا يتميز وجوده عن فصله الا في الذهن
فقط على معنى ان السواد اذا حصل في الذهن فتقسمه العقل الى موجودين
احدهما الجنس والثاني الفصل فان المتكفل به العقل فانه يعقل ان هناك
امرا جنسا وفصلا وان كلا منهما موجود والجنس لا يفرق وجودهما و
تحقيقه ان اللونية من حيث هي لونية محتملة لقابضية البصر من حيث هي
قابضة البصر فاذن هما متغايران اذ لولا ذلك لاستحال ان يتميز احدهما
عن الآخر في الذهن لان الذهن لو حكم بالمغايرة بين امرين وتركيب
منهما فحال المغايرة بينهما ولا تركيب فيه كان ذلك جهلا والبتة
اشار بقوله وذلك اي التميز بين وجودهما في الذهن فقط عن الامتياز
في الخارج بين ماهيتهما والا لكان حكم الذهن فيما لا تركيب فيه خطأ فاذن
تمام ماهيتهما ان في الوجودين وفي الحواشي القطبية الاصوب ان يقال هما
متغايران في الذهن والخارج لان جنس السواد ليس متميزا عن فصله في الوجود
الخارجي بل في الوجود الذهني فقط وفيه نظر لان فصله في الوجودين غير مستقل
بهذا التقييد بقوله بحسب الماهية فلم يكن اصوب بل مثله اما بحسب الوجود
فالامتياز ليس الا في الذهن فقط اي فما بحسب الوجود الخارجي متحدان بالوجود
ومتغايران بالماهية وبحسب الوجود الذهني متغايران بالماهية والوجود وينبغي ان
نعلم ان هذا على تقدير صحته انما يدل على ان الجنس لا يتميز وجوده عن الفصل
في الخارج بل انما هو في الذهن على معنى ان الجنس لا يتميز عنها في الوجود
بل المتكفل بذلك العقل وهذا هو غير مقابل القسم الاول لجواز ان يكون

لكل واحد وجود مستقل بحيث يجوز ان يبقى احدهما اذا بطل
الآخر ولا يفرق الجنس منها في الوجود الخارجي فاعرفه وفيه نظر لانا لا نم
ان المركب يكون قابل السواد وفاعله لانه ان لم يكن شيء منهما
محسوسا لا يراد مع عدم الاجتماع تحصل هيئة محسوسة وانما يلزم ذلك
ان لو كانت تلك الهيئة عارضة لهما وهو ممنوع لانه انما جاز ذلك
لو لم تكن تلك الهيئة هي المجموع الحاصل منهما وهو ممنوع واذا كانت تلك
الهيئة هي المجموع الحاصل منهما كان المركب في السواد نفسه لانا لا نعني بالسواد
الا تلك الهيئة وحد الماهية اي اللغوي وهو ما يتركب عنه الشيء ان احد
بشرط ان لا يكون معه زيادة مشخصة اي يؤخذ بشرط لا شيء كان جزءا
اي الاصطلاحي ومادة ان كان جسما اي ومادة في الخارج ان كان
جسما في الذهن وذلك على تقدير اخذ الحيوان مثلا لا بشرط شيء وصورة
ان كان فصلا اي وصورة في الخارج ان كان فصلا في الذهن وذلك على
تقدير اخذ الناطق مثلا لا بشرط شيء وح لا يكون محمولا فان قيل قولهم المادة
موجود في الخارج مع قولهم الماهية بشرط لا شيء غير موجودة في الخارج متنافيان
لان المادة ماخوذ بشرط لا شيء قلنا الاخذ بشرط لا شيء قد يراد به
تجرد الماهية عن اللواحق الخارجية ونعني بها عدم العموم وهي بهذا الاعتبار
غير موجودة في الخارج ضرورة ان الموجود في الخارج الماهية المشخصة وقد يراد
به كون احد الداخلين خارجا عن الآخر مباينا له والمراد بقولهم المادة ماخوذة
بشرط لا شيء هذا المعنى فانا اذا اعتبرنا الجنس والفصل ذاتين متباينين
لا يوجد احدهما في واحد كان الجنس بهذا الاعتبار مادة والفصل صورة
من بين الكلام فاعرف وينبغي ان يحمل قوله بشرط ان لا

ملون معه زيادة مستحصة على ان الحيوان مثلا لو حذف شرط ان لا يكون ناطقا
على معنى ان يكون جسما حساسا متحركا بالارادة فقط من غير ان يحمل استحالة
على الناطق وبالجملة على غير هذا المعنى وان اضيف اليه وصف لكان
خارجا عن مفهوم حيوانيته عارضا له فتصح هكذا ينبغي ان تفهم هذا الموضع
وكان احد من حيث هو هو من غير التفات الى ان يكون معه شيء او في نفس
الشيء زيادة او لا يكون كان محمولا وجنسا ان كان مشتركا فيه و
فصلا ان كان مختصا لانه لو حاز حمل الجزء اي المأخوذ لا بشرط شيء
على الكل فاذا قلنا الانسان حيوان فان كان المراد انهما متحدان في
المفهوم كان كاذبا ضرورة مغايرة مفهوم الكل لمفهوم الجزء وان كان المراد
موصوف بالحيوانية كان كاذبا ايضا لان الجزء متقدم ولا شيء من الصفة
متقدم فلا شيء من الجزء بصفة وان كان المراد امرا ثالثا فليبينوه حتى ينظر في
صحته وفساده لانا نقول المراد ان ما صدق عليه الانسان صدق عليه
الحيوان ولا استحالة في صدق المفهومات المتغايرة على شيء واحد وان شئت
الذي يقال له انسان هو بعينه يقال له حيوان لان المراد انهما متحدان
في الوجود على ما قال المص اذ ليس ذلك معنى الحمل والوضع على ما هو المتعارف
في صحة الحمل والوضع انما يقتضي ذلك قالوا لان الموضوع والمحمول ان اتحدا
من جميع الوجوه كان الحمل عديم الفائدة وان كانا متغايرا من جميع الوجوه لم
يصدق على احدهما انه هو الآخر فلا بد من الاتحاد في الذات والوجود و
التغاير في الصفات والاعتبار ولما ذكر ان المراد اتحادهما في الوجود وكان
في هذا الكلام نوع غموض فانه كيف يمكن ان يكون في الجنس وجود واحد
اشار الى بعضه ذلك بقوله لان الحيوان المطلق لا يدخل في الوجود الا بعد

بعده

تقيده بقيد فانه ما لم يكن ناطقا او صاهلا او غيرهما من الفصول لا يمكن دخوله في
الوجود ومن مع تقيده كان بفعله فاذن الوجود لا يعرض الا للحيوان المركب
اي المقيد باحد الفصول فالحيوان الناطق وان كان مركبا بحسب المفهوم
لكن وجوده بعينه هو وجود الحيوان فظهر ان الانسان مع مغايرته للحيوان
كيف يمكن اتحادهما في الوجود وينبغي ان يعلم ان هذا غير مختص بحمل الجزء على الكل بل الامر
كذلك في جميع المحمولات ذاتيا كان المحمول او عرضيا يتوقف بينهما نحو اتحاد
المحمول في الموضوع وجوده فاعلم ذلك واعترض الامام عليه اي على
الاتحاد الجزء والكل في الوجود بان الجزء من حيث انه جزء له وجود مغاير لوجود الكل
لتقدمه عليه فلو حصل له مع المركب وجود آخر كان له اي للجزء وجودان وانه مح
في الحواشي القطبية هذا اي حصول وجود آخر للجزء مع المركب ليس كلامهم فلو
قال بدله فلو كان وجود المركب هو وجود الجزء كان له وجودان لكان اولى
اقول وتقريره على هذا ان يقال الجزء من حيث انه جزء له وجود مغاير لوجود الكل
فلو كان وجود المركب هو وجود الجزء فلا يخلو من ان يكون هذا الوجود هو الوجود
الذي به يتقدم الجزء على الكل او غيره والاول محال لامتناع كون المتقدم عين
المتأخر فتعين الثاني فيلزم ان يكون للجزء وجودان احدهما السابق والآخر اللاحق
وانه مح واذا عرفت ان الاتحاد في الوجود غير مختص بالمحمول الذاتي بل هو واجب
ايضا في المحمول العرضي فيمكن ايراد ذلك عليه ايضا بان يقال المحمول اذا كان خارجا
عن الموضوع عارضا اياه يكون صفة له والصفة مغايرة بالوجود عن الموصوف
فلو كان وجود الموضوع هو وجود المحمول في الخارج لكان له وجودان وانه مح ولهذا
استشكل السؤال واستصعب الجواب على ما قال وانه سؤال مشكل والجواب
عنه صعب واول الجواب عنه ليس بصعب لان الجزء الخارجي للشيء

له وجود متقدم عليه في الخارج وليس وجوده في الخارج هو وجود جزئيه
عليه لان ذلك في الاجزاء المحموله وجزء الذهني للشيء كالجنس او الفصل له
وجود متقدم عليه في الذهن ووجوده الخارجي هو وجوده الخارجي لا وجوده الذهني
هو وجوده الذهني فلا يلزم ان يكون له وجودان في الخارج بل غاية ما لزم ان يكون
له وجودان احدهما في الذهن والاخر في الخارج وهو غير منكر في حواشي العطية ان
اراد بالمغايرة ان وجود الجزء مغاير لوجود الكل من حيث الذات فهو ممنوع لاتحادهما
عندهم وان اراد انه مغايره من حيث الاعتبار فهو مسلم لان العقل لاحظ هذا
الوجود مرة من حيث كونه للجزء ومرة من حيث كونه للكل فصار هذا الوجود الواحد كل
واحد بملاحظة العقل وجودين ثم حكم على احدهما بانه متقدم وعلى هذا لا يلزم
وجودان للجزء وهذا الجواب لا يتجه لان كلامهم مشعر بمغايرة وجودهما بحسب الذات
حيث قالوا الجزء مستغن عن السبب عند تحقق الكل دون الكل واجزاء الماهية
واعلم ان المراد بالماهيات التي اجزاؤها ليس هو الماهية الحقيقية اعني الماهية
الموجودة في الخارج بل اما ان تلك الماهيات او الماهيات التي يعتبرها العقل
من الامور على ما يظهر بالاعتبارات ان كان بعضها اعم من البعض يسمى متداخلة
والا فمتباينة ولا يريد بالمباينة المباينة الاصطلاحية بل يريد بها ما لا يكون اجزاؤها
متداخلة بالاسوية ما قيل لا يلزم من عدم العموم التباين لجواز تركب مفهوم من امرين
متباينين نعم انه قد ترك ذكر هذا القسم لانه لا يوجد له مثال في الوجود
بل هو احتمال يذكره ويمكن للعقل اعتباره بهذه الصفة والمتداخلة ان كان بعضها
اعم من الاخر مطلقا فان كان العام متقوما بالخاص موصوفا به اي وان لم يكن العام
جاريا مجرى الموصوف والخاص جاريا مجرى الصفة فهو كالحيوان الناطق فان الحيوان
متقوم بالناطق لكونه جنسا والجنس انما يتقوم ويتحصل بالفصل بل

كما ان

كما ان المادة انما يتقوم ويتحصل بالصورة وفي وصفه لكونه جنسا له مؤاخذة
لعدم كون الجنس جنسا للفصل لعدم دخوله فيه والامر فيه بين لظهور المراد
ومتصفا به اي بالناطق لكون الناطق محمولا عليه فيكون جاريا مجرى الصفة لانه صفة
له بالحقيقة والا لاخرجه مع بعده عنه لكونه محصلا اياه وان لم يكن اي العام
موصوفا به اي بالخاص مع كونه متقوما به فهو كالموجود المقول على المقولات
العشر اي كالموجود في مثل قولنا الجوهر الموجود والكم الموجود الى غير ذلك فيصدق
على الموجود انه جزء منه فان الموجود متقوم بها لكونه عارضا اياها والعارض
متقوم بالمعروض وغير متصف بها بل الامر بالعكس وان كان الخاص
كالكاتب متقوما بالعام كالانسان اي في قولنا الانسان الكاتب
حتى يحصل منه مركب وهو المراد من قوله كالنوع الاخر المقوم لخواصه التي
لا توجد الا فيه فان كل واحد من الخواص المطلقة اخص من النوع ومتقوم به
ضرورة ان النوع متقوم او لا ثم متقوم به الخاصة المطلقة لعدم وجودها الا فيه
وان كان كل منهما اعم من الاخر من وجه فهو كالحيوان الابيض فان كل واحد
منهما يوجد بدون الاخر ويوجدان معا وكل امرين شانهما ذلك فبينهما عموم
وخصوص من وجه واما المتباينة وهي الاجزاء التي لا يكون بينهما عموم وخصوص
اصلا فهي كتركب الشيء اما بعلته الفاعلية كالعطاء فانه اسم لعائد معروف
بالفاعل اي حاصل منه او اسم لعائده باعتبار الفاعل على ما في حواشي العطية
او بالصورية كالافطس اذا جعلناه اسما للانف الذي فيه التقعر
فان التقعر كالصورة الحالة في الانف وفي حواشي العطية هو محل النظر
اذا جعل اسما للانف الذي فيه التقعر فلا يكون قد تركب الشيء من علته الصورية
لان الشيء ههنا هو الانف المقعر وهو لم يتركب مع شيء والمركب هو العلة المادية

فيكون فيه اطلق الشيء وارادة جزءه اول الامر كذلك فالصواب كالانف
الاقطس اذا جعلنا الاقطس اسما للمقعر الذي فيه فانه يكون مركبا من الشيء
الذي هو الانف ومن علته الصورية التي هي المقعر الذي فيه ومع ذلك يكون ذلك
مثالا للمقابلة انه على ما قال او بالمقابلة اذا جعلناه اي اذا جعلنا الاقطس
اي في مثل قولنا الانف الاقطس لنصح اسما للمقعر الذي هو الانف وفي
بعض النسخ للانف يكون مركبا من الشيء الذي هو المقعر ومن قابله الذي
هو الانف او بالمقابلة كالخاتم فانه اسم لحلقة تتزين بها اي فانه اسم لحلقة
معروفة مما هو غاية لها وهو التزين بها في الاصبع واما معلولاته كالخالق والرازق
وكذا جميع المشتقات فانها اسماء للفاعل باعتبار المخلوق والمرزوق والرزق
ويحلو معلولان له لحصولها منه او مما لا يكون علة ولا معلولا وهي اما ان يكون
حقيقية او اضافية او ممتزجة والاول اما ان يكون مساوية اي عن جملته كلها
كالعدد المركب من الاحاد وفي نحو اشي العظيمة فيه نظر لانه انما يصح لو لم
يعتبر جزءه الصوري اولا والا فيه عدم الاعتبار بجزء الصوري في العدد
اذ لا يحصل هناك عند اجتماع الوحدات شيء غير الاجتماع ولذلك قيل في انه صح
هو شيء مع شيء فقط بخلاف البيت الحاصل من اجتماع الجدران والسقف
اذ يحصل هناك مع الاجتماع هيئة معلقة الاجتماع والمعجون الحاصل من اجتماع
الاسطقسات اذ يحصل هناك بعد الاجتماع شيء اخر هو مبدأ فعل او
استعداد فعل واذا كان كذلك فلم يكن كلام المصنف عند التحقيق مطورا منه
وينبغي ان يعلم ان الاعتبار الخاص الذي يستمد اليه الخواص كالقسم والمنطقية
وغيره ليس زائدا على نفس الاحاد التي يبلغ جملتها العدد ومن اطلاق اسم
الصورة النوعية عليه بالمجاز او جملته اما معلوله كتركب الذي

والصورة

والصورة وفيه نظر لانه تركب مما هو علة ومعلول فالاولى في مثال العدالة
لتركبها من العفة والحكمة والشجاعة او محسوسة كتركب الحلقة من اللون والشكل وفي
نحو اشي العظيمة فيه نظر لان الشكل اضافي لاعتبار النسبة فيه فالاولى في
مثال البلقة لتركبها من السواد والبياض اولا وفيه بحث لان الشكل
معنى يعرض احدهما ما يحيط به حد او حدود كالمربع والمثلث و
وغيرهما وهو الشكل الذي يستعمله المهندسون الذين يقولون انه مساو الشكل
اخر او غير مساو له او نصفه او ثلثه ويعنون بذلك مقدار اشكال وهو بهذا
المعنى من مقولة الكم فان ما احاط به حد او اكثر اما ان يكون سطحا او جسما وثانيهما الهيئة
الحاصلة من وجود الحد والمحدود على نسبة ما كالتربيع والتثليث وغيرهما وهو
بهذا المعنى من مقولة الكيف واما عروض النسبة للشكل فلا يخرجه عن كونه امرا حقيقيا
في نفسه لا اضافيا وينبغي ان يعلم ان المراد من الشكل هنا الشكل بمعنى الثاني
لان الحلقة من الكيفيات المختصة بالكميات وان كان طالعة الشيخ حسب
اول الفصل الاول من المقالة السادسة من الفن الثاني من جملة الاولى من
قاطيغورياس الشفاء واما الذي يسمى صورة وخلقة هو الشكل من حيث
هو محسوس في جسم طبيعي او صناعي وخصوصا بالبصر وذلك بان يكون له
لون فيكون الشكل الملون خلقة وصورة يقتضي كون المراد منه هو المعنى
الاول عن ان ما ذكره الشيخ هناك ما هو بحسب الاط المشهور وما يقتضيه التحقيق
ذكره بعد ذلك وتحقيق ان الشكل الذي من مقولة الكيف هو بالمعنى الثاني
كالابوة والاخوة لدلالتهما على اضافات عارضة لاضافات والثالث
كالسرير الذي يعرف بحقيقته نوع من النسبة اذ لا يكفي الاجزاء الخشبية
بحقيقته بل لا بد معها من وجود ترتيب مخصوص بينها وهو امر نسبي عن حقيقة

عن مستقل بنفسه والماهية ان كانت نوعا محصلا اي موجودا في الخارج و
في الحواس الظاهرة على معنى انه يمكن ان يوجد في الخارج بلا انضمام فصل اليه كالحيوان
الناطق بخلاف الحيوان الاسقى فانه لا يوجد الا مقارنا بالفصل والمركب كل واحد
من الحيوان والناطق جزء ما صدق عليه بخلاف الحيوان الاسقى فهي الحقيقة
واولى منه نظرا لان ما يمكن ان يوجد في الخارج بلا انضمام فصل اليه لا يجب
ان يكون جزءه موجودا في الخارج لجواز ان لا يوجد اصلا بخلاف النوع المحصل على
ما قال وجزءها اي جزء الماهية الحقيقية التي هي النوع المحصل يجب ان يكون موجودا لا محالة
لان جزء الموجود موجود والا فهي مقابل الماهية الاعتبارية وقد يكون منه نوعه كما
وقد يكون منه جنسه كالحيوان فالمراد لا يجوز ان يراد بالنوع في قوله نوعا محصلا
النوع الاصطلاحي لان الماهية الحقيقية لا تنحصر فيه بل اللغوي الشامل للجنس ايضا
ولا يجب ان الماهية الجنسية لا يمكن ان توجد في الخارج بلا انضمام فصل اليها وان حصلت
اي الماهية باعتبار عقلي فهي الاعتبارية كالحيوان الاسقى ولا يجب ان يكون
جزءها موجودا لجواز تركيبها من المعدوم والموجود كالجاهل والاعمى وعليه مؤاخذة
لانه لا تقابل بين قوله لا يجب ان يكون جزءها موجودا وبين قوله لجواز تركيبها
من المعدوم والموجود من حيث المعنى فلا يكون الدليل زائدا على الدعوى ويمكن دفعها
بالعناية وتغيير العبارة فلا غرو بما ذكرهما المتقابلان في بعض الاجزاء اي اجزاء
اقول اذا احتملا في الثاني كان غاية الاشتراك عن بيانه الاستار بالضرورة ولما
قيد بالاجزاء المحمولة بقوله والاول هو الجنس والثاني هو الفصل قال الشيخ
ان الفصل علة لوجود الجنس على معنى ان الحصة لا تحصل في الوجود الا اذا قارنها
فصل والعلة بهذا المعنى ضرورية والدليل الذي اورده المصنف عليه هو قوله
وان الجنس ان كان علة له فانما وجد الجنس وجد الفصل لا امتناع تخلف المعلول

علته

علته وان لم يكن علة استغنى كل منهما عن الاخر فيمتنع التركيب فليس للشيخ مخلص
للمناظرة ولذلك هو مزيف على ما قال وجوابه منع الشرطية الاولى اي لا نم
ان الجنس ان كان علة للفصل فانما وجد الجنس وجد الفصل ان اراد بالعلة المحتاج
اليه فانه لا يلزم من تحقق المحتاج في محله تحقق المحتاج لجواز توقف المحتاج على شيء اخر
والثانية اي ومنع الشرطية الثانية اي لا نم ان الجنس ان لم يكن علة للفصل
مع عدم كونه علة للجنس استغنى كل منهما عن الاخر ان اراد بها العلة التامة لجواز
ان يكون شيء منهما علة تامة للاخر ويحتاج احدهما الى الاخر اما احتياج المعلول
الى اجزاء العلة او احتياج المشروط الى الشرط فيصح التركيب واما منع
الشرطية الثالثة وهو قوله واذا استغنى كل منهما عن الاخر فيمتنع التركيب
على ما قدمه من المثال المذكور وهو ان الحجر الموضوع بجنب الانسان لا تحصل منهما
حقيقة قال الامام في ابطال قول الشيخ وجهين الاول ان الاسقى فصل الحيوان
الاسقى وليس علة لوجوده لتأخره عنه لكونه صفة له والثاني ان الفصل
لو كان علة لوجود الجنس لاستحال بقاء الجسم النباتي بعد زوال القوى النباتية
عنه لامتناع بقاء المعلول مع زوال علته والثاني باطل لان الجسم النباتي
قد يبقى بعد زوال تلك القوى النباتية عنه واشار اليه بقوله والقوى
النباتية اي فصول انواع النبات فصل للجسم النامي قد تبقى بعد زوالها
وجوابه ان كلام الشيخ في الماهية الحقيقية وما ذكرتموه اي الحيوان الاسقى
اعتباري فلا يرد عليه وبقاء الجسم النامي بعد زوال قوى عنه ثم اذا القوى
النباتية اذا زالت عن الجسم النباتي فقد انعدم ذلك الجسم المتشخص الذي
هو معلول تلك القوى وحدث متشخص اخر فلا يكون الجسم النباتي الذي هو
محل تلك القوى النباتية باقيا بعينه بل الباقي هو الجسم لا الجسم النامي وبه

بحواشي القطبية به نظر لان المراد بالنامي ما صدق عليه النام لا انه نام في
الحال والا لما صدق على الانسان في سن الكهولة والشيخوخة انه نام ويمكن ان
يجاب بانه في هذا السن ايضا نام ولهذا ينبت جلده عند الاندمال وكذا الاظفار
ما دام حيا وليس كذلك الا بعد زوال القوى عنه وهو يدل على ان النسخة التي
وقعت اليه بزيادة مضبوط كان فيها بدل الجسم النامي في قوله ويقال الجسم
النامي الجسم النامي ولهذا قال الجسم النامي في قوله فصل الجسم النامي
بالنوع اذ قال يرد به النوع كالشجر لا الجنس كالجسم النامي وفسر الجسم في
قوله مع ان الجسم قد يسمى بالجسم النامي اذ قال يريد به الجسم النامي الذي هو
الجنس وهذه النسخة اصوب واولى اذ الفصل لا يكون فصل الجنس بل
للنوع المركب منهما فلم يصح قوله والقوى النامية فصل الجسم النامي على
ان يكون الجسم النامي جنسا الا ان في نظره نظرا لانه كما يصدق عليه انه
نام بالاطلاق بعد زوال القوى عنه يصدق عليه انه يملك القوى اي وصله
بالاطلاق فان لا فرق بينهما في الصدق في الجملة الصريح لكون الانسان
في سن الكهولة والشيخوخة غير نام ليس على ما ينبغي واما انبات جلده عند
الاندمال وانبات اظفاره ما دام حيا فلا يدل على انه نام في هذا السن لان
النمو انما هو الزيادة في الاقطار الثلثة على النسبة الطبيعية لا الزيادة كيف ما
كان والمشتركان في بعض الذاتيات اذا اختلفا في بعض اللوازم دل ذلك
على التركيب تركيبا حقيقيا كان او اعتباريا وذلك لان اللازم لا بد له من علة
يستند اليها وهي لا يجوز ان يكون الذاتي المشترك لامتناع استناد اللازم المختص
الى الامر المشترك والا لاشتركا فيه لامتناع تخلف المعلول عن العلة فيجب
ان يكون كل منهما مركبا من مشترك ومختص ليكون اللازم المختص مستندا

مسندا الى ذلك الذاتي المختص او الى المجموع المغاير للمجموع فان قلت لم لا يجوز
ان يكون مسندا الى المختص لا يكون ذاتيا قلت ذلك المختص لا يجوز ان يكون
مسندا الى مشترك فيكون مسندا الى مختص به او ينتهي الى مختص ذاتي
والاول باطل فتعين الثاني والمراد بالاستناد الى الذاتي المختص اعم من ان يكون
بوسط او بلا وسط وفيه نظر وفي بحواشي القطبية وفي عبارته نظر لانها
مركبة في التركيب والصواب ان المشتركان فيما ليس عرضيا اول لكن
ان يعتذر عنه بان الاشتراك في بعض الذاتيات يدل على صريح في التركيب
المشترك المختص والمراد بذلك لا مطلق التركيب الذي هو صريح واما
اشتراك المختلفات في السلوب واختلاف المشتركات فيها اي في
السلوب فلا يوجب التركيب اما الاول فلان كل بسيطين مختلفين
بالماهية يشتركان في سلب ما عداهما عنهما مع ان شيئا منهما ليس بمركب
واما الثاني فلجواز تركب البسيط كالناطق مثلا مع المركب الذي احد اجزائه هو
كالانسان في المثال في طبيعة لا اشتراكهما في حقيقة الفصل لصدق
الناطق على كل واحد من الانسان والناطق واختلافه اياه اي واختلاف
البسيط المركب في بعض السلوب كما في عدم دخول الجنس في حقيقته كدخوله
في حقيقة المركب مع انه لا تركيب فيه اي في ذلك البسيط والا لجاز ان يكون
الشيء عدما اذ العدم لا هوية له في الاعيان وكل ما هوية له في الاعيان لا يتحقق
غيره فلا يتعين به اي بالعين غيره فلا يكون بعينه هو ولانه جزء من العين
الموجود فيكون موجودا لان جزء الموجود موجود وفيهما نظر اما الاول فلانا لا نم
ان كل ما لا هوية له في الاعيان لا يتعين به غيره وانما يكون كذلك لو لم يكن
العين متعددا وهو عين النزاع واول المسئلة ولا استعمال هذا الاستدلال

على ما سبق على كونه سوا كان مصادره على المطلوب على ما قلنا مصادرة
على المطلوب وفي الحواشي القطبية بناء على ان المعدوم ولا هوية له في الاعيان
لفظان مترادفان وفيه نظر اولا فالاولى ان الامر على تقدير ترادفهما استعمال
القياس على صورة غير مفيد لا المصادرة وهو ظاهر ونحو ما ذكرناه في بيان
المصادرة وأما الثاني فلما انه جزء من الغير ان اريد بالغير معروض
الغير وان اريد به المركب منهما او ان جزء لاحتمال الفقط كلاهما موجودا
اما على الاول فلان المركب من العارض والمعروض منه اعتبارية لا حقيقة
واما على الثاني فلان جزء المنه الا اعتبارية قد يكون عدميا كما في الجاهل والاعمى وهو
اي الغير ان كان بالمنه او بالفاعل وفي بعض النسخ او بالفاعل فقط و
هو اولى لاشعاره بكون الفاعل كافيا في تعين تلك المنه كما في كل واحد
من العقول العشرة او بالقابل انحصر نوعه في شخصه انحصر نوعها في
الشخص اما على الاول فلانه حيث وجدت المنه وجد ذلك
الغير فلا يكون للمنه تشخصان متعددان واما على الثاني فكذلك لانه متى
وجد وجد ذلك الغير وفي الحواشي القطبية هذا انما يتم اذا كان الفاعل
غير متعدد وهذا يدل على انه ما كانت لفظة فقط موجودة في نسخة صاحبها
واما على الثالث فكذلك لانه كلما وجد القابل وجد ذلك الغير المعين
وان كان بالقوابل المختلفة او باستعدادات مختلفة يعرض لقابل واحد كان
لها تعينات مختلفة اما على الاول فلتعدد التعينات بتعدد القوابل كما في
المواليد الثلث واما على الثاني فلتعددها بتعدد الاستعدادات المختلفة
العارضة لمادة واحدة كما في العناصر وبما فصل من ان الحصر في هذه الاقسام
ممنوع لجواز ان يكون الغير بالمزاج الذي حصل لما عرض له ذلك الامر

بل او باستعدادات تتبع ذلك المزاج او بالعلة الصورية للمنه او
زائد عن المادة لا يقتضي ان لا يكون علة لتشخص المنه المركبة منهما كيف و
لان تعينات النفوس الانسانية انما هو بالبدن في حال العلاقة وبعدها خارج
عن هذا الحصر اذ قالوا ان امتيازها وتشخصها في حال العلاقة بهيئة تعرض لها
من قبل البدن لا بنفس البدن ووراه او البدن مباين الذات للنفس
وكذا اوراه فلا يجوز ان يكون ما به التميز لان تميز الشيء عن غيره انما يكون بما هو ذاته
لا بالمجهول للثاني واما امتيازها وتشخصها بعد المفارقة فبالاحوال والصفات والملكة
والعلامات ادركه وغير ذلك غير وارد على المص على تقدير صحته اذ ليس مراده
ههنا ان ليس انحصار علل التشخص بحسب ذلك بل مراده ان ليس ان التشخص
ان كان بالمنه او بالفاعل او بقابل واحد له استعدادات مختلفة فلا والامر
كما قال قيل ان الطبيعة ان كانت محتاجة لذاتها الى المحل كان وجودها في
المحل ابدا والا لكانت غنية عنه لذاتها والغني عن الشيء لذاته لا يعرض له
الحاجة لعارض فلم يكن وجودها في محل اصلا واذا كان كذلك لا يجوز ان يكون بعض افراد
الطبيعة الواحدة حالا في محل وبعضها قائما بلا محل فلا يكون الغير الذي هو
طبيعة واحدة عندهم نفس منه الواجب وزائدا على الامور المادية على ما
هو المشهور والا لكان قائما بلا محل في الواجب وقائما بمحل في الماديات هذا اخر الكلام
في هذا المقام فاعلم ذلك وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم الاحتياج الى المحل لذاتها استغناؤها
عنه لذاتها لجواز ان لا يكون شيء منهما لذاتها بل يكون كل واحد منهما لامر
خارجي وللقائل ان يقول كل مفهوم فهو بالنظر الى نفسه يمكن ان يكون محتاجا
غير ان يوجد بدون هذا او لا فان جاز فهو غني عنه لذاته والا فهو محتاج اليه لذاته
بل الجواب انه لم يطلم ان الغير طبيعة واحدة ليس مقولا على ما تحته بالتشكيك

ان نوعاً إن طبيعة النفس عند تمام بعض افرادها تحقق بعرض له لحاجة الى
لما يعرض لحاجة لذلك الفرد في افرادها والطبيعة من حيث هي غنية عنه لكن
لاشتمال ذلك الفرد عليها لزمته الطبيعة وذلك لانا نكون بما من حيث هي هي
غنية عنه لا يقال لو كان التعين ثبوتياً لكان له ماهية كلية مقولة على اشخاص التعين
قول النوع على افراده فيحتاج كل شخص من اشخاص التعين في امتيازه عن شخص آخر
الى تعين آخر لان الاشتراك اذا كان في الماهية كان الامتياز بالتعين ولزم التسلسل
لان الكلام في هذا كالكلام في ذلك وفيه نظر لجواز ان يكون صدقه عليها بالاشتراك
اللفظي لا بالتواطي ولو سلم ذلك فاللازم احتياج كل واحد من اشخاص التعينات
الى ما تميز به عن اخواته وهو يجوز ان يكون عدمياً لجواز ان يكون تعين التعين ثبوتياً
ولكان انضيافه الى الماهية موقوفاً على امتيازها عن غيرها بتعين آخر والا لم يكن حصوله
بها اولى من اختصاصه بغيرها فيلزم ان يكون متعيناً قبل وانه محال لانا نقول لا نسلم
استحالة تعين الماهية بتعين سابق قبل تعينها بتعين لاحق لانا نقول الكلام في
ذلك التعين كالكلام في هذا التعين لان انضمامه الى الماهية موقوف على
امتيازها عن غيرها بتعين آخر فيلزم التسلسل ولكان تعين الشخص الذي له ما
يشاركه في نوعه ان كان بالماهية او بالفاعل او في الحواشي القطبية اي غير المتعدد
انحصر نوعها في الشخص لما مر فلم يكن له مشارك في نوعه هذا خلف وانما قيد
صاحب الحواشي الفاعل بعدم التعدد لعدم لزوم الانحصار على تقدير التعدد
واذا كان الامر كذلك فلقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون التعين بالفواعل المتعددة
وان كان بالقابل اي بمادته ولا شك ان له اي للتعين ارتباطاً لحالٍ عليه
لكونه فيكون فيتعين القابل ان كان بقابل آخر لزم التسلسل لانا نقول لزوم التسلسل لجواز
ان يكون تعين قابل القابل بالماهية او بالفاعل لان القابل منحصر نوعه في شخصه

سلم

لزم انحصار نوع تلك الماهية القابل في الشخص والمقدر خلافه وان كان
اي تعين القابل بالمقبول اي بذلك الشخص او بمقبول الماهية على ما هو في
الحواشي القطبية او ذكر فيها اي تعين الماهية لانه مقبوله لزم الدور وفي
الحواشي القطبية بناء على ان تعين القابل معه في الوجود او متقدم عليه وهو
ممنوع لكونه متأخراً عنه تأخر الحال عن المحل واقول توجيه لزوم الدور على تقدير
ان يكون تعين القابل معه في الوجود او متقدماً عليه ان يقال اذا كان تعين
القابل الذي هو اما مع القابل في الوجود او متقدم عليه والمتقدم على ما مع
الشيء متقدم على ذلك الشيء وكذلك المتقدم على المتقدم فاذن يكون تعين
الماهية متقدماً على القابل الذي هو متقدم على تعين الماهية لان المقدر ان تعين
ماهية الشخص بالقابل ولا معنى للدور الا كون المتأخر متقدماً على متقدمه
لانا نقول اما الاول فلانا امتناع التسلسل اللازم فانه من جانب المعلول
لاحتياج تعين الماهية اليها احتياج الحال الى المحل واحتياج تعين بعضها
الى بعضها ولا يجوز برهان على امتناعه واما الثاني فلانا صدق الشرطية
اي لا نسلم ان التعين لو كان ثبوتياً لكان انضيافه الى الماهية موقوفاً على امتيازها
عن غيرها بتعين آخر لجواز امتياز الماهية عن غيرها بنفسها لم قلتم انه ليس كذلك
لا بد له من دليل ولا يخفى انه لو خص الكلام بتعين الشخص الذي له ما يشاركه
في نوعه بان يقال اتصاف التعين الى ماهية يكون موقوفاً على امتيازها عن
غيرها بنفسها لا يصلح ما ذكره للجواب واما الثالث فلانا لم لا يجوز ان
يتعين بسبب الفاعل بشرط استعداد يعرض القابل وفي الحواشي
القطبية وان تعين بسبب الماهية بشرط استعداد يعرض لكل سبب
حادث يقتضي ذلك ويكون قبل كل حادث حادث لا الى نهاية والتسلسل

كان المعدوم من الوجود عين المفهوم من التشخص والهوية لان كل واحدة منهما بروال
ان جزو اللازم بط لان البسيط اذا جزى حتى تعدد زالت وحدته وما زالت
هويته لكان التفريق اعداما اى للجسم بالكلية وهو بط بالضرورة وفيه نظر وتوره
ما ذكره المص فى شرح الملخص ان يقال لا نم بقاء الهوية عند التفريق فانه اذا حصل
زال بالكلية الهوية التى كانت من حيث هى هى وحدثت هويتان اخريان نعم ربما
يقال الجسم حقيقة بقى بعد التفريق لانه بقى هويته المعينة والفرق بينهما ظاهر
وهى الوحدة وجودية والا كانت عبارة عن سلب الكثرة لانها لو كانت عدمية
لكانت عبارة عن سلب شى لانه المراد بالعدمى وح لا يجوز ان يكون عبارة عن
سلب الكثرة واللازم من وجود كل العرض الوحدة ولا عن يلزم من وجوده
الوحدة فالكثرة ان كانت عدمية كانت الوحدة وجودية لكونها عدم العدم
ح وعدم العدم وجود والمقدر خلافه وفيه نظر لان عدم العدم ليس
وجودا بل يستلزمه ويجوز ان يكون العدمى مستلزما للوجودى كالجهل للعلم و
العمى للبصر لدلالتهما عليهما بالالتزام ويمكن ان يقال هذا النظر لانا نعلم بالضرورة
ان اللازم من عدم الكثرة الوحدة لا غيرها فلو كان عدم العدم مستلزما
للوجود كانت الوحدة وجودية وان كانت وجودية يلزم تعددها
بالامور العدمية وهى الوحدات ضرورة تقوم الكثرة بالوحدات وزائدة
على الماهية والا لكانت اما نفسها او داخلة فيها وهما باطلان لما مر
الوجود وانا اسس بذكره فيعول الوحدة ليست نفس الماهية ولا داخلة فيها
والا لكان يعقل كل ماهية هو عين تعقل الوحدة او مستلزما له
بل نحن نعقل الماهية مع الشك فى وحدتها وفيه من الانظار
الوجود ولا نطول الكتاب بايرادها ولان الوحدة الكثرة والسواد

لا تعاندها ثم لم يكن الوحدة نفس السواد والا لم يكن كذلك فالوحدة زائدة على السواد
وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم كون الوحدة نفس ان يكون زائدة عليه لجواز ان
يكون داخلة عليه ولابد للتعرض لذلك ايضا حتى يلزم المرام وفى الحواشى القطبية
وفيه نظر لجواز صدق الكثرة والسواد على شى واحد مع كون الوحدة جزءا
للسواد لكن يشترط ان لا يكون محمولا عليه اما اذا كان محمولا فيمتنع الصدق
اولى والتقرير فيه انه اذا كان السواد والكثرة صادقين على شى واحد مع
الوحدة جزء السواد يصدق ان الوحدة تقابل الكثرة والسواد لا يقابلها
لصدقه على ما صدقت عليه مع عدم كون الوحدة زائدة على السواد لكونها
جزءه واما اشتراط ان لا يكون من الاجزاء المحمولة لانها لو كانت من الاجزاء
المحمولة لامتنع صدق الكثرة والسواد على شى واحد والا يلزم صدق الكثرة
والوحدة على ذلك الشى لكون الصادق على الصادق على شى يلزم صادقا على
ذلك الشى وح لا يصدق ان الوحدة تقابل الكثرة لان اللازم هو صدق الوحدة
والكثرة على شى واحد يستحيل لجواز ان يصدقا على شى واحد لكن من جهتين
وهذا معنى قوله واما اذا كان محمولا فيمتنع الصدق هذا ما وصل اليه ذهنى فى توجيه
هذا الكلام ومنها انه لو كانت وحدة السواد مثلا نفسه او جزءه لكان كل ما
قابل الوحدة قابل السواد وبالعكس لكون السواد والاجزاء لكنه ليس كذلك
لان الواحد يقابل الكثرة دون السواد وهو البياض يقابل السواد دون الواحد
اولى ومن الظاهر ان الشرطية غير واجبة الصدق على التقدير ان يكون مقابلا
يقال ليست الوحدة وجودية ولو سلم فلئن
ت وجودية لكانت لها وحدة لانها
من حيث هى انها مع قطع النظر كان واحدا لا محالة فلكون له وحدة وفى كونها

المطلقة انه كل موجود له هوية خصوصية هي وحدته وقطع النظر لان
المميز لكون الوحدة مغايرة للهوية والشخصية والوحدة لكونها وحدة
وحدة اخرى ولزم التسلسل وفي الحواشي القطبية وفيه نظر اذ لو كانت الكونية
وحدة الوحدة زائدة عليها والصواب في توجيه هذا الاستدلال لو كانت لها
شخصية زائدة على ما عرضت له وهي مقول على ماتحتها من الوحدات بالتواطؤ
لكانت تلك الوحدات مشتركة في كونها وحدة ومغايرة في خصوصيتها
كل واحدة منها التي هي هويتها المعينة وخصوصية كل واحدة منها زائدة
على مفهوم النوعية التي هي الوحدة فيلزم ان يكون للوحدة وحدة اخرى
وفيه النظر المذكور آنفا وآخر وهو كونها مقولة على ماتحتها بالتواطؤ
لجواز ان يكون بالاشتراك واما الثاني فلقوله ولانها لو كانت زائدة
اي على تقدير كونها وجودية فوحدة الماهية المركبة قائمة بكل جزء منها
قيامها بالمحال الكثيرة وان قام بكل جزء منها اي من الماهية المركبة شيء منها اي
من الوحدة لزم انقسامها وان قامت بجزء واحد كانت صفة الماهية قائمة
بغيرها ضرورة مغايرة الجزء للكل وكل واحد من الامور الثلاثة باطل وفي الحواشي
القطبية في امتناعه نظر لان امكان الماهية قائم بجزئها الاول وفيه نظر لانه
ان اراد بالامكان الامكان الخاص فلا نسلم انه قائم بجزئها الاول بل على تقدير
التسليم لا بد من البيان الى الحاج وان اراد بها الاستعداد الذي يحصل
بعد حصول الشرائط وارتفاع الموانع فلا نسلم انه صفة الماهية بل هو امر
من المادة فيه تستعد المادة المقصودة الملابسة اياه لانا نقول
قامت بنفسه اللازم ثم تكونه من جانب المعلول واما الثاني فلا نظر لجواز
قيامها بالماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن اجزائها فنقول لا يجوز ذلك

لابد من دليل فيقول اي الوحدة عرض والا لكانت جوهرا لانحصار ممكن الوجود
فيهما وليس كذلك والا لامتنع قيامها بالعرض لامتناع قيام الجوهر بالعرض و
اللازم باطل وهو ظاهر لان العرض كالجوهر قد يكون واحدا وقد يكون كثيرا وفي الحواشي
القطبية لان الوحدة حاصلة في العرض لان وحدة الجوهر مساوية لوحدة
العرض في مفهوم كونها وحدة لان اطلاق الوحدة على ما تحتها بالتواطؤ و
لا بالاشتراك لان الاشتراك في مفهوم اللامنقسمة فاما لا نعني بالوحدة شيئا
عند كونه لا ينقسم على ان يقول يصح تقسيم الواحد الى الجوهر والعرض و
يستدعي مورد مشتركا ولا تعارض ذلك بانها ليست عرضا والا لامتنع
قيامها بالجوهر لانا نمنع امتناع قيام العرض بالجوهر ضرورة ان العرض موجود
في الجوهر ولقائل ان يمنع ان قول الوحدة على ما تحتها من الوحدات بالتواطؤ
لم لا يجوز ان يكون بالاشتراك اللفظي وما ذكروه في بيان ذلك لا يجديهم نفعا
لما مر في مباحث الوجود والكثرة اذا كان له وحدة من وجه فهو من جهة كثرته غير
جهة وحدته لاستحالة كون الشيء الواحد كثيرا وواحدا من جهة واحدة فجهة
وحدته اما مقومة اي لتلك بمعنى ان تلك الامور المتكثرة اشتركت في
مفهوم اوجب ذلك العموم الحكم عليها بالاتحاد من جهة اشتراكها في مفهوم
ذلك العموم او عارضة لتلك الكثرة بمعنى ان تلك الامور المتعددة
المتكثرة اشتركت في عارض اوجب ذلك العارض الحكم عليها بالاتحاد
من جهة اشتراكها فيه او لا عارضة ولا مقومة وهذا يوجد في بعض النسخ و
وجهه يصوب فان كانت مقومة فان كانت مقولة في جواب
ما هو فالواحد بالجنس ان كان على محمولات الحقائق كالانسان

فيقال الانسان هو الفرس اي متحدان في الجنس وبالنوع كما على صفة
كافراد الانسان فيقال هذا الفرد من الانسان هو الفرد الآخر منه اي متحدان
في النوع وان كانت مقولة في جواب اي شيء فهو الواحد بالفصل كافراد
الانسان الا انهما اشتركت في انا طقة وهي معرفة لنا ومقولة في
جواب اي شيء هو فيقال عند ذلك هذا الفرد من الانسان الفرد الآخر
منه اي متحدان في الفصل واما انحصار المقوم فيما ذكر فلما ليس ... في المنطق
يعرف في علم المنطق وان كانت عارضة فهو الواحد بالموضوع ان كانت
هناك محمولات لها موضوع واحد فانها اشتركت في ان كل واحد منها محمول
على ذلك الموضوع وهذا الاعتبار خارج عن حقيقتها عارض اياها كالكاتب
والضاحك فانه جهة الوحدة وهي كون كل منهما محمولا على الانسان عارضة
لهما خارجة عن حقيقتها فيقال الضاحك هو الكاتب اي متحدان في الموضوع
او بالمحمول ان كانت موضوعات لها محمول واحد فانها اشتركت في كل واحد
منها موضوع لذلك المحمول وهذا الاعتبار خارج عن حقيقتها عارض اياها كالقطن
والثلج فان جهة الوحدة وهي كون كل منهما موضوعا للابيض عارض لهما
خارج عن حقيقتها فيقال الثلج هو القطن اي انهما متحدان في المحمول وان لم
يكن مقومة ولا عارضة فهو كما يقال نسبة النفس الى البدن هي نسبة الملك
الى المدينة فان جهة الاتحاد وهي التدبير ليست مقومة ولا عارضة
للنسبتين المذكورتين اللتين حكم عليهما بالاتحاد وهذا كله اذا كان بالواحد
مع ... كثيرين بالعدد فاما اذا لم يكن كذلك على ما قال واما اذا
... على كثيرين فان لم يكن قابلا للقسمة وليس له معه ... للوحدة

الشيء بحيث لا ينقسم وفي بعض النسخ الى امور يشاركه في تمام ذاتي فهو
الواحد اي المتشخص وان كان له مفهوم وراء ذلك فهو النقطة اي كنقطة
النقطة وان كان له وضع وهو اي قبول الاشارة الحسية والا اي وان
لم يكن له وضع فهو المفارق كالعقل والنفس المتشخصين وفي الحواشي القطبية
في ان للوحدة ... ما وراء ذلك دون الوحدة بطلانه كما يصح النقطة
شيء ... لوحدة مما يقال لكل شيء انه واحد فهما سواء في ان كل
منهما مفهوم آخر اول وفيه بطلان قولنا شيء لا جزء له ليس في حقيقته مفهوم آخر
وراء كونه بحيث لا ينقسم فالصواب ان يقال كما يصح ان النقطة طرف الخط
او غير ذلك مما يصدق عليها يصح الوحدة مما يقال لكل شيء انه واحد لكون
للوحدة مفهوم آخر وراء كون الشيء بحيث لا ينقسم كما كان للنقطة او يقال
لا ... يصح للنقطة شيء ذو وضع لا جزء له يصح الوحدة ما يقال الى آخره فان
قولنا شيء ذو وضع لا جزء له مفهوم مغاير لكون الشيء بحيث لا ينقسم ضرورة
مغايرة مفهوم الشيء المفهوم جزئه ولعل لفظ ذو وضع سقطت من القلم
فان قيل هذا انما يرد ان لو كان قولنا ما يقال لكل شيء انه واحد مفهوما
للوحدة وهو ممنوع اذ لا مفهوم لها الا كون الشيء بحيث لا ينقسم وما ذكرتم
وامثاله من لوازمها ولوازم الاشياء تغاير مفهوماتها قلنا ان اردتم
بمفهوم الشيء ما يحصل منه في الذهن عند تصوره اعم من ان يكون حقيقيا او
عارضا من عوارضه فما ذكرنا الذي من مفهومات الوحدة اذ قد يفهم منها
ذلك ... ولذلك عرفت به ... وان اردتم به ما هيته الشيء فلا نسلم
... الى كون الشيء بحيث لا ينقسم اذ لا يلزم للشيء اكثر من ...
يصح ... ذو آخر وراء كون الشيء بحيث لا ينقسم فان قيل

حاصل ما ذكره ان الواحد ان لم يكن قابلا للقسمة فان كانت ماهيته مجرد كون
الشيء بحيث لا ينقسم فهو الوحدة وان لم تكن ماهيته مجرد ذلك بل هوية اخرى فهو
النقطة ان كان له وضع لا يلزم من هذا ان يكون للنقطة كثير من ماهية واحدة
بل ان لا يكون ماهيتها وكون الشيء بحيث لا ينقسم بل هي شيء كونه ذا وضع والا
كذلك وليعلم انه لا يلزم من ذلك الا ما لا يلزم ان الوحدة ماهيتها مجرد
كون الشيء بحيث لا ينقسم بل هي مع كونه عددي وضع ... قبل
القسمة فان كانت اجزاؤه متشابهة اي مساوية للكل في الاسم والحد
فهو الواحد بالاتصال هكذا قيل وفيه نظر لان الفلك واحد بالاتصال
مع ان اجزاءه ليست متشابهة بهذا المعنى والصواب انها ان طبيعة واحدة
سواء كان قبوله القسمة لذاته كالمقدار او لغيره كالجسم البسيط وان
قبوله القسمة بواسطة المقدار والا اي وان لم يتشابه اجزاؤه فهو الواحد
بالاجتماع وكل منهما اي من الواحد بالاتصال والواحد بالاجتماع وفي
الحواشي القطبية اي من الاجزاء المتشابهة والمختلفة حده اي الواحد بالاتصال
والاجتماع لا الاجزاء انفسها ولعل لفظ حالة او ماهيته انما سقط عن
قلم الناسخ سهوا ان حصل له جميع ما يمكن فهو الواحد بالتمام وهو اما وضعي
من المواضعة كالدرهم الواحد فانهم واضعوا على كون مقدار معين درهما
وان كان متكثرا بالعدد فان قيل هو من اقسام الواحد بالشخص فكيف يكون
قسما والعدد فيه ... الواحد بالشخص هو ذلك المقدار
بعد بالفعل او صناعي كالبيت الواحد او طبيعي كالانسان الواحد
وان لم يحصل له جميع ما يمكن فهو الكثير اي المقابل للواحد بهذا المعنى
... الواحد بالاتصال كما اطلق على المعنى المذكور فكذلك يقال

ملكه

بالاشتراك اللفظي على كل مقدارين متلاقيين عند حد كضلعي الزاوية وكذلك
على مقدارين متلازمين طرفاهما تلازما ان يوجب حركة احدهما حركة الاخر
كالملتحمين بالغراء ... بعض الاجزاء بالنسبة الى بعض او بالصفائح و
ذلك يشبه الوحدة الاجتماعية قال الامام انه الواحد مقول على ما تحته بالتشكيك
كنحو السماء ... على ما سلف ... وهو احد الدليل الدالة على
انه ليس جنسا لما تحته واستدل ان التفاوت والاختلاف من معاني
انما يكون دليلا على انه واقع بالتشكيك ان كان الواحد مقولا على ما
تحته بالاشتراك المعنوي وذلك غير محقق والاثنان لا يتحدان من غير
استحالة وتركيب لانهما بعد الاتحاد ان بقيا موجودين فهما اثنان لا شيء
واحد وان لم يبقيا فاما ان ينعدم كل واحد منهما او ينعدم احدهما دون
الاخر فان كان الاول لم يكن ذلك اتحادا بل اعداما لهما وايجادا لامر ثالث
مغاير لهما ضرورة ان المعدوم لا يتحد بالمعدوم وان كان الثاني لم يكن ذلك
اتحادا للاخر ضرورة ان المعدوم لا يتحد بالموجود واليه اشار بقوله
وان عدما او احدهما فلا اتحاد لان المعدوم لا يتحد بالمعدوم ولا بالموجود
في عداما لا احدهما وابقاء وفي الحواشي القطبية وفيه نظر لانه ان اراد بقاءهما
موجودين بعد الاتحاد بقاء كل واحد منهما مع الوحدة العارضة فيختار
القسم الثاني ... ينعدم كل منهما او احدهما فلا يلزم ... لم لا يكون ...
صدق هذا القسم بزوال الوحدة عن كل واحد منهما ... كل منهما
... من دليل لا ابطال هذا ... لان زوال الوحدة ... ...
... لان ذلك ... واراد به بقاء كل واحد منهما بهويته ...
ان زالت وحدته العارضة فنختار القسم الاول بقوله فهما اثنان ...

واحد بل يلزم ذلك بحسب الوسائط بحسب الوحدة وبل المراد بها كالاثنين ان
زوال وحدة كل منهما مع بقائهما بهويتهما وعروض وحدة واحدة لهما والى الراد
اما بالثالث فلا بد من افادة تصويره او الزام التصدق به وفيه نظر لان بقاء هوية
كل منهما وعروض وحدة واحدة لهما قيام عرض واحد بمحلين ... وهو
ضروري البطلان واما ان اعدادا اي في الوجود فقط لا لكونها ... دليل
محل نظر فليتأمل وليست ماهيتها اي ماهيات الاعداد اي المعدودات نفس
كونها اعدادا بل كونها اعدادا امر زائد عليها لانها اي لان ماهيات الاعداد
اي المعدودات قد تكون ... او ... او غيرهما وكونها اعدادا ثابت في
جميع الاحوال وهو كونه عددا زائدا على ما ليس بثابت في جميع الاحوال
وهو كونه ... او ... او ... وليس العدد عبارة عن عدم الوحدة لتركبه
من الوحدات التي هي امور وجودية ومجموع الامور الوجودية لا يكون امرا
عدميا وفي الحواشي القطبية ليس اعتبار كون الشيء عددا امرا عدميا والا
لكان عبارة عن عدم كون الشيء واحدا لانه لا يجوز ان يكون عبارة عن عدم
اي شيء كان والا لارتفع بحيث اي شيء كان ولو كان كذلك لم يكن شيء
من الموجودات بهذا الاعتبار وذلك يستلزم ان لا يكون العدد موجودا
وانه محال بالضرورة فتعين ان يكون عبارة عما ذكرنا واذا كان كذلك كان
كون الشيء واحدا امرا وجوديا لكن كون الشيء عددا مركب من كونه واحدا امرا اكثره
فيلزم ان يكون المركب من مجموع امور وجودية امرا عدميا وانه محال وعرض
هذا ... بالعدد ... كون الشيء واحدا بالوحدة والمراد ما ذكره
... والعدد مفهوم ... وفي الحواشي القطبية اعتبار كو ...
... بالضرورة ... هذا الاعتبار بكون الشيء وا ... بالوحدة فيكون

عرضا لان المتقوم بالعرض اولى ان يكون عرضا واذا كان عرضا كان
امرا وجوديا لكونه موجودا في موضوع وفيه نظر لان الموجود المأخوذ في تعريف
العرض ليس هو الوجود بالفعل كما في تعريف الجوهر بل معناه اذا وجد
يكون في موضوع وهو اعم من ان يكون موجودا او غير موجود ولعله اشار
الى ما ذكرنا ... ض لا الى ان العدد امر وجودي الا انه ... الدليل
على الدعوى ولما فرغ صاحب الحواشي العدد في الموضع بالاعتبار
المذكور رضي ... ان يكون متقوما بالوحدة واما انه لو كان مفتقرا الماهيات
التي عرضت لها انها اعداد فكان لقائل ان يمنع تقوم ما الوحدة اذ الوحدة
عارضة لكل واحد من تلك الماهيات على ما عرفت ولكل مرتبة من مراتب
العدد اي لكل عدد من الاعداد اعتباران عام اي بالنسبة الى كل مرتبة
من مراتب العدد وهو كونه كثرة اذ لا شك انه يعم كل مرتبة من مراتبه و
خاص وهو خصوصية تلك الكثرة وهي صورتها النوعية اي التي صار بها
هو ما هو لاختلافها اي لاختلاف الاعداد بعد اشتراكها في الكثرة
بالخواص اللازمة كالصم والمنطقية الموجبة لاختلافها بالفصول ومبادي
الفصول الصور النوعية كما ان مبادي الاجناس المواد والعدد الاصم
ما لا وحدة له كسر من كسور التسعة التي من النصف الى العشر مثل احد عشر و
ثلثة عشر والعدد المنطق ما يقابله ولما علم ان الاختلاف بالخواص
اللازمة موجب لاختلافها بالفصول ... علة لثبت لها تلك
الخاصة وهي لا يجوز ان يكون الاعتبار العام ضرورة ... لزوم
الا ... ما له لواحد متفق ولما من ان الاختلاف في اللوازم موجب
الا ... زومات مختلفة اذا استنادها الى الفصول ...

انتساب اللوازم بعضها الى بعض لا الى الهيئة لكونه مستغنيا في جانب المبدأ
لو بعضها على كون الاعتبار العالم ذاتيا لها وهو وهم بل هو عرض لها وامتياز
كل مرتبة من مرتبة بنفسها وذاتياتها ولشتا والوازم الخاصة الى ذواتها
المختلفة وقد وهم ما الى ذلك فتمام وعام كل نوع من العدد بالوحدات
التي فيه اي بالوحدات التي تبلغ جملتها ذلك العدد لا لكون كل واحد
من تلك الوحدات جزءا من مهيته فاذا اردنا تعريفه نقول انه عدد مجموع
من اصحاع واحد الى ان يستغرق تلك الاحاد كلها لا بالاعداد التي تحته
ومنها معنى قول المعلم الاول ارسطو لا تحسبن ان الستة اربعة و
اثنان بل الستة ستة وحدات فان العشرة ليست متقومة بالخمسة
او ليست تقومها بها اولى من تقومها بالثلثة او بالاربعة والستة او
بالثمانية والاثنين فلزم من القول بتقومها باي واحد منها الترجيح بلا
مرجح وفي الحواشي القطبية ان يكون للشئ امور كل واحد منها كان في تقومه
ولكن في استحالة تقوم مثل هذه الامور نظر لاشتمال بعض هذه الامور
على البعض الاخر اولى قوله فلزم جواب عما لو قيل سلمنا ان تقومها
بالخمسة ليس اولى من تقومها بالبواقي لكن لم لا يجوز ان يكون تقومها
بالجميع لا اعاد النظر عند وارد لانه اذا كان للشئ امور كل واحد منها كاف
في تقومه يلزم ان يكون للشئ امور كل واحد لم لا يجوز ان يكون مقومها اي مهيتها
عام مهيته وهو ضروري الاستحالة سواء كان بعض تلك الامور مشتملا
الى البعض او لم يكن فانه لا يصح ان يقال كل واحد من الحيوان الناطق و الجسم
الناطق تمام مهية الانسان مع ان الحيوان مشتمل على الجسم لانا نقول للتمام
ولكنها تكون مستحيلا لو لم يكن الحاصل من كل منهما تلك المهية نفسها واما اذا

لشئ واحد صح

مرالي

كان واين واما ما ذكرتم من النقص فانما ينتهض لو كان بعض من كل من
المثالين مشتملا على الاخر على سبيل التداخل وليس كذلك لكون الكل
مشتركا منهما والاثنان عددا لانا نعني بالعدد ما يقبل القسمة لذاته ولا يكون
بين قسمته حد مشترك وهو نهاية القسمين وبداية الاخر وما زاد على الواحد
كذلك فيكون الاثنان وما يتلوه بالغا ما بلغ عددا وقيل ليس بعدد
بل هو الزوج الاول فلا يكون عددا كالفرد الاول وهو ليس بشئ لانه على
تقدير كون الواحد فردا وهو وهم بسيل مفيد للمعنى ولان العدد كثرة مؤلفة
من الوحدات واقل الجمع ثلثة وهو وهم بل اثنان ولانه لو كان عددا
لكان اولا او مركبا لانحصار العدد فيهما وليس شيئا منهما اما الاول
فلانه لو كان اولا لما كان له النصف واما الثاني فلانه لو كان مركبا لوجب
ان يعده غير الواحد ورد بان الاول بشرطه ان لا يكون له نصف هو
عدد لا ان لا يكون له نصف والشرف ان الاول ما لا يعده غير الواحد
جاز ان يكون له نصف هو واحد وان لم يجز ان يكون له نصف هو عدد
قال بعض الناظرين في هذا الكتاب ولعل ان النزاع لفظي لانهم ان عنوا
بالعدد ما زاد على الواحد فلا شك في كون الاثنين عددا كما قاله المص
وان عنوا ما يكون فيه عدد فلا شك انه ليس من الاعداد اذ ليس فيه
عدد يحمل القول بان العدد ما فيه عدد يوجب ان لا يكون الثلثة ايضا
عددا اذ ليس فيها عدد والا لكان الاثنان عددا وليس كذلك اذ
لكان عددا لكان فيه عدد وليس كذلك اذ الواحد ليس بعدد
كذا الاربعة يتلوها فادى القول بذلك الى ان لا يكون شئ من الاعداد عددا
لمنافيه للعدد ... فادة ظهر فيهما اي الاثنان المثلان ان اشتريا في النوع

والا فهما المتى لقاح و ابضا الاثنان هما المتماثلان ان اشتركا في الجنس والمتساويان

ان اشتركا في الكيف والمتساويان ان اشتركا في الكم والمتشابهان ان اشتركا

في الاضافة والمتناسبان ان اشتركا في الخاصة والمطابقان ان اتحد

الاطراف والمتوازيان ان اتحدا في موضع الاجزاء واما اشتراكهما في

الذاتيات والعوارض اللاحقة اسماء خاصة واما ... هما ايهم جد

للتغاير بالتشخص وهذه امور لفظية يجب ان يكون معانيها محفوظة هكذا

ذكره الشيخ والامام ومن تابعهما وبعض الناظرين فيه قسم المتى لعين

الى هذه الاقسام ولا يخفى انها غير مخصوصة بالمتى لعين بل المثلان ايضا قد يكونان

متماثلين ومتساويين ... بهما وباعتبارها العرضية فالغيران اما المثلان

او المتخالفان فيكون كل واحد منهما مسلوبا بالعرضية عن عكس والمتقابلان

هما اللذان لا يجتمعان في ذات واحدة من جهة واحدة في زمان واحد

قالوا وقوله من جهة واحدة احتراز عن خروج الابوة والبنوة عن حد الاجتماع

في ذات واحدة في زمان واحد ولكن لا من جهة واحدة بل من جهتين وفيه نظر

لان هذا القيد انما يحتاج اليه لو كان الابوة والبنوة اللتان من جهتين لا من جهة واحدة

متقابلتين وليس كذلك اذ ليس بينهما الا التضايف وقوله في زمان

واحد احتراز عن خروج السواد والبياض الحاصلين في ذات واحدة من جهة

واحدة ولكن في زمانين وفيه نظر لان هذا القيد انما يحتاج اليه لو صدق

على الضدين انهما يجتمعان في ذات واحدة من جهة واحدة لكن في زمانين

وهو ممنوع الا ان يكون المراد من قوله لا يجتمعان يصدقان وليس قبل في هذا

في السلب والايجاب لامتناع ان يوجد معا في الموضوع ذا ...

دابوكة واللاحركة موجودان في الجسم المتحرك ... ظاهر

واما اللاحركة فلان السواد موجود فيه واللاحركة محمولة عليه بالمواطاة وقد

تبين ان المحمول بالمواطاة على الوجه في الموضوع موجود في ذلك الموضوع فعلى

بعد تسليم تلك المقدمة انه ما قال هما اللذان لا يوجدان معا في ذات واحدة

كما قاله بعض ليرد عليه ذلك وقال لا يجتمعان وعدم الاجتماع اعم من ان

يكون بحسب الوجود او الصدق وبحث ثم المتقابلان اما ان يكونا وجوديين

او يكون احدهما وجوديا والاخر عدميا ضرورة انه لا تقابل بين العدميات

كما سيجيء فان كانا وجوديين فان كان يعقل كل منهما بالقياس الى

الاخر فهما المتضايفان كالابوة والبنوة والاخوة فان كل واحد من

الابوة والبنوة وجودية ويعقل كل منهما بالقياس الى صاحبها و

كذلك الاخوة والاخ وان لم يكن يعقل كل منهما بالقياس الى الاخر

فالضدان وشرط ان يكون بينهما غاية الخلاف كالسواد والبياض

وهذا الشرط يبطل انحصار اقسام التقابل في الاربعة لوجود قسم اخر

وهو ان لا يكون بينهما غاية الخلاف كالحمرة والصفرة والمولى العلامة

اثير الدين الابهري رحمه الله سمى هذا بالمعاندين وهو عذر فان الحكماء ادعوا

انحصار التقابل في الاربعة اذ ليس لهم دليل على ذلك بل اصطلحوا على

انها اربعة او بحسب نوعه كالبصر للاكمه فان الاكمه قابل البصر لا بحسب الشخص

بل بحسب النوع لاختلاجهم البها في العلوم وان كان احدهما وجوديا

فقط فان اعتبر التقابل بينهما بالنسبة الى موضوع قابل للامر الوجودي اما

بحسب شخصه سواء كان في ذلك الوقت او قبله او بعده كالبصر

... الاكمه قابل للبصر بحسب الشخص في ذلك الوقت ...

وقت حصوله فات وكالمرد للصبيان ...

حصوله لم ى بعد او بحسب نوعه كالبصر للاكمه فان الاكمه قابل البصر لا بحسب
الشخص بل بحسب النوع او بحسب جنسه القريب كالبصر للعقرب فان
العقرب قابل للبصر لا بحسب شخصه ولا بحسب نوعه بل بحسب جنسه القريب
وهو الحيوان او بحسب جنسه البعيد كالبصر للجدار فان الجدار قابل للبصر
لا بحسب شخصه ولا بحسب نوعه ولا بحسب جنسه القريب بل بحسب جنسه
البعيد وهو الجسم فهما العدم والملكة الحقيقيان والعدم الحقيقي وهو
عدم كل وجودي يكون ممكنا للشي بحسب الامور الاربعة بالنسبة الى موضوع
قابل للامر الوجودي بحسب الوقت الذي يمكن حصوله اي حصول ذلك الامر
الوجودي له فيه لا في ذلك الوقت كالبصر للمولود ولا للجنس فهما العدم و
الملكة المشهوران فالعدم المشهوري هو ارتفاع المعنى الوجودي كالقدرة
على الابصار مثلا على المادة المتهيئة بقبوله في ذلك الوقت الذي من
شانها ذلك وان لم يعتبر فيهما ذلك اي الى وجود الموضوع فهما السلب و
الايجاب كقولنا انسان ولا انسان وزيد كاتب وزيد ليس بكاتب
وقد يقال ان تقابل اللزوم وعدم اللازم خارج عنهما اما عن العدم والملكة
فلعدم اشتراط وجود الموضوع كما ذكر واما عن السلب والايجاب فلجواز
ارتفاعهما معا بخلاف السلب والايجاب على ما قال ويكون احدهما كاذبا
فقط لاستحالة اجتماعهما على الصدق والكذب معا بديهة وعدم [illegible]
وانما هذين النوعين داخلة تحت التضاد بحسب الشهرة اذ الضدان المشهوران
امران ينسبان الى موضوع ولا يمكن ان يجتمعا فيه سواء كان [illegible]
او [illegible] فعلا وجوديا اذا كان بينهما غاية التخالف او لم يكن والمتقابلات
[illegible] تكذبان وفي حواشي المطلع ضمير المثنى راجع الى المعنى للكون كلام المتقابلات

اثنين

اثنين اما المتضائفان والعدم والملكة فيخلو المحل عنهما اما المتضائفين فكقولك
زيد ابن عمرو وابوه اذا لم يكن واحدا منهما واما في العدم والملكة واما في المتعاقبين
فكقولك للهواء مضيء ومظلم وكقولك لزيد المعدوم وهو بصير واعمى للجنس
واما في الضد فعند عدم المحل كقولك المعدوم لزيد هو ابيض واسود
اذا الموضوع يكذبان عند عدم الموضوع وعند وجوده ايضا اذا اتصف
بالوسط كالفاتر فانه ليس بحار ولا بارد او يخلو عنه اي عن الوسط
ايضا كالشفاف فانه خال عن السواد والبياض الذين هما ضدان وعن
كل ما هو متوسط من الالوان واعلم ان الحكم بكون احد المتقابلين بالايجاب
صادقا والاخر كاذبا مخصوص بالسلب والايجاب المركبين اذ
السلب والايجاب البسيطين لا صدق في شي منهما ولا كذب
بل لا فرق بينه وبين سائر المتقابلات اي الضدين والمتضائفين وجوديين
يخلو فيهما والامر العدمي في العدم والملكة يحتاج الى وجود موضوع للامر
الوجودي بخلاف العدم فيه لا يقال الايجاب والسلب المفردان
ايضا يقتسمان الصدق والكذب عند نسبتهما الى موضوع واحد فالفرق
بحاله لانا نقول عند انتسابهما الى موضوع يحصل موجبتان احديهما محصلة
والاخرى معدولة وهما جازان يكذبا عند عدم فاذا الانقسام لا يكون
الا في السلب والايجاب المركبين الان اعتبار الصدق والكذب
والانقسام [illegible] يكون في نفس السلب والايجاب الذين هما المتقابلان
بعينهما [illegible] سائر المتقابلين يكون في نسبتهما الى موضوع ما ويكون النسبة
خارجة [illegible] المتقابلين فيكون اعتبار الصدق والكذب والانقسام
في السلب والايجاب في الاجزاء الداخلة في المتقابلين وغيرهما

العين

العين عارضة فاعرفه وقد يكون احد الضدين على التعيين لازما للموضوع كالبياض
للثلج والسواد للقار وقد لا يكون وح اما ان يمتنع خلو المحل عنهما كالصحة و
المرض فان على الحي لا يخلو عنهما وذلك عند من لا يقول بالحالة الثالثة او يمكن
خلو المحل عنهما وح اما ان لا يحصل هناك وسط كقولنا للفلك لا ثقيل ولا
خفيف اذ ليس المراد منه ان هناك حالة متوسطة بين الثقيل والخفيف او يحصل
هناك وسط وح اما ان يعبر عنه باسم محصل كالفاتر المتوسط بين الحار والبارد
والاحمر المتوسط بين الاسود والابيض اولا يعبر عنه باسم محصل بل بسلب
الطرفين كقولنا لا عادل ولا جائر فاذا ليس من ذلك انه ليس كل ما
يعبر عنه بسلب الطرفين كان ذلك متوسطا بينهما كالفلك لا تقابل المقابل
من حيث انه مقابل والسواد من حيث انه ضد للبياض من المضاف فيكون
اخص من المضاف وانتم قد جعلتم الاول اي المقابل اعم من المضاف لانكم
قسمتم المقابل الى المضاف وغيره فيكون اعم واخص منه وهو مح وكذا
الى المضاف فيما له اي المضاف فيكون مباينا له واخص منه والا محال
لانا نقول الضدان والعدم والملكة داخلان تحت المقابل وغير داخلين
تحت التضايف فبعض ما هو داخل تحت التضايف فلا يكون المقابل
من التضايف ولا يلزم دخول الضدين انه ضد مضاد للبياض وغير
مضايف له فبعض ما هو مضاد غير مضايف وان لا يكون المضاد من
المضاف والا لكان كل مضايف مضادا او المراد من العبرة في قوله
فالتضاد غير التقابل وغير التضاد وما اشرنا اليه من ان التقابل والتضايف
ليسا من الامور المتباينة ظاهرا لان السائل انما قال بالعبرة بكل على وجه
كون التضايف اعم منهما فالجواب منع الاعمية لا اثبات العبرة نعم التضايف

عرض عرض لهما اي للمتقابلين وللمتضادين لعارض وهو احد التقابل
من حيث انه مقابل السواد من حيث ضده فالتقابل والتضاد عرض لهما بحسب الذات
وللتضايف بحسب العارض فلا امتناع في كون الشيء اعم من غيره فهو التقابل
من التضايف في المثال ومقابلا له فهو التضاد للتضايف في المثال بحسب الذات
اخص منه بحسب العارض بل الممتنع كون الشيء اعم من غيره بحسب الذات [illegible]
بحسب الذات والواحد يقابل الكثير لكن لا لشيء من هذه الاقسام اما انه ليس بالتضاد فلان
الوحدة مقومة للكثرة ولا شيء من المقوم بالضد فلا شيء من الوحدة بضد للكثرة وفيه نظر
لان موضع الضدين واحد وموضوعهما ليس كذلك وفيه ايضا لان نظرا اما انه ليس بالعدم
والملكة فلانه لو كان كذلك لوجب ان يكون احدهما وجوديا والاخر عدميا العابس الى
موضوع قابل له وان كانت الوحدة وجودية كانت الكثرة عدمية وعلى الاول يلزم ان يكون
مجموع الوجودات عدما وعلى الثاني يلزم ان يكون مجموع العدمات واما انه ليس بالسلب والايجاب
فلهذا يلزم بعينه واما انه ليس بالتضايف فلان الوحدة لكونها مقومة متقدمة والمتضايفان
متساويان لانه لو كان كذلك لامتنع انفكاك احدهما عن الاخر في الخارج والذهن والوجود
بخلافه وكذلك النوع الواحد بالقياس الى الكثير فاذا ليس بين ماهيتي الواحد تقابل اصلا
بل التقابل انما عرض لهما من حيث عارض لهما وهو عروض المكيالية للواحد
والمكيلية للكثير اذ مفهوم كون الشيء واحدا او كثيرا ليس كونه مكيالا او مكيلا
والا لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك ولا شك في ان الشيء
من حيث انه مكيل يقابل من حيث انه مكيال فالواحد من حيث انه مكيال
يقابل الكثير من حيث انه مكيل والمكيال له والمكيلية من باب المضاف
لاستحالة تعقل احدهما دون الاخر فاذا التقابل بينهما ليس بحسب ماهيتهما بل بحسب عارض عرض لهما وهو المكيالية والمكيلية واليه اشار

قوله بل لان الواحد من حيث انه مكيال يقابل الكثير من حيث انه مكيل

فالمضايف عرض لها لاضافة عرضت لهما وهو المكيالية ولا تقابل

بين الاعدام وبه يظهر انحصار التقابل في الاقسام الاربعة المذكورة

على ما قيل لامتناع كون العدم المطلق مقابلا للعدم المطلق لامتناع

كون الشيء مقابلا لنفسه وفي الحواشي العطية هذا اذا اعتبر باعتبار الافراد

فلصدقهما على موجود مغاير للعدمين المضافين لوجود مطلقين في مضافين

اول فيه نظر لان العدم عند الاضافة لا يبقى عدما مطلقا فلم يكن العدم المطلق

في المضاف سلمناه لكن العدمين المطلقين في عدم زيد وعدم عمرو

ولا يصدقان على بكر فان العدم المطلق كيف يصدق على الموجود والمضاف

اي ولامتناع كون العدم المطلق مقابلا للعدم المضاف لكونه

اي لكون العدم المطلق جزءا منه اي من المضاف اليه وفيه

نظر لانا لا نم انه جزء لما عرفت غير مرة سلمناه لكن لا يلزم من كونه جزءا

له كونه محمولا عليه ليلزم اجتماعهما في الصدق على شيء واحد وكونه

للمضاف اي ولامتناع كونه مقابلا للمضاف لصدقهما على كل

ما هو مغاير للموجودين اللذين هما عدمهما وفي الحواشي العطية

هذا انما يتم اذا كان المراد من عدم زيد هو الا زيد ليتم الدليل

وفيه نظر والاضداد فمنها ما يصح عليه التعاقب

كالسواد والبياض ومنها ما يصح عليها التعاقب كالحركة

عن الوسط والسكون فانه لا يصح عليهما التعاقب اذ لا ...

... محلي الحركة من سكون ...

وتابعهما وتابعه الشيخ ذهب افلاطون الى انه غير واجب

المراد بامتناع العدم لذاته اعم من ان يكون معه امتناع الوجود لذاته ايضا فظ انه ليس منحصرا في الواجب فان اريد

امتناع العدم لذاته فقط فمقول ان اريد بامتناع الوجود ما هو الاعم فلا نحصر في الممتنع وان اريد امتناع الوجود فقط في

يستحيل عدمه ووجوده لذاته خارج عنها وغير مندرج تحت الممكن فالحصر في الثلث بط والحاصل ان الامتناع لذاته

اذا قيس الى الوجود والعدم فالاقسام اربعة ما يمتنع عدمه لذاته فقط وما يمتنع وجوده كذلك وما يمتنعان فيه معا لذاته

وما لا يمتنع فيه شيء منهما لذاته فالاول هو الواجب والثاني هو الممتنع والرابع هو الممكن واما الثالث فخارج عن الكل وقد يجاب

بانه مندرج تحت الممتنع فانما باخذه على الوجه الاعم اذ القسمان مشتركان في استحالة الوجود خارجا لذاته وهو المعنى بالممتنع لذاته واما

يتعرضوا للتفصيل لعدم فائدته واما بان المفروض

البحث الرابع في الوجوب والامكان والامتناع كل مفهوم

ان امتنع عدمه لذاته فهو الواجب لذاته وان امتنع وجوده لذاته فهو

الممتنع لذاته وان لم يمتنع عدمه ولا وجوده لذاته بل امكن كل منهما له

لذاته فهو الممكن لذاته وكل واحد من الاول والثالث اي الواجب

لذاته والممكن لذاته موجود في الخارج اما الثالث فلان من الموجودات

ما هو مركب وكل مركب موجود ممكن لذاته لافتقاره في وجوده الى اجزائه

التي هي غيره فيكون كل مفتقر في وجوده الى غيره ممكنا لذاته وانما خصصنا

المركب بالموجود ليندفع ما في الحواشي القطبية من ان قوله وكل مركب ممكن

لذاته مستلزم لامكان المركبات الممتنعة كالمركب من الضدين مثلا وممكن

ان يمنع افتقار المركب الممتنع الى اجزائه منع العقد لجواز استلزام المحال

المحال وانما خصصنا الافتقار بالوجود لان الافتقار مطلقا لا يستلزم الامكان

بل في الوجود فان الواجب لذاته مفتقر في الصفات الاضافية الى غيره

وفاقا وانما قدم بيان وجود الثالث على الاول لابتنائه عليه على ما قال

واما الاول فلان مجموع الممكنات الموجودة موجود ممكن اما انه موجود

فلامتناع ان يكون مجموع الامور الوجودية معدوما واما الثاني فلافتقاره

الى كل واحد منها فله علة تامة وفي الحواشي العطية لكونه موجودا او غير واجب

لاشتغاله باشتغال جزئه لا للافتقار لما مر من ان الافتقار الى الاجزاء لا يستلزم

الامكان كالممكنات الممتنعة وقد عرفت ان التقييد بالوجود يسقط هذا موجود

وفي الحواشي العطية في اطلاق الموجود على العلة التامة نظر لان احد اجزائها عدم

المانع وهو لا يكون جزءا من الموجود فالاولى ان يقال فله علة اي مستجمعة

للشرائط ومن الشرائط ان يكون المانع مرتفعا الا ان يكون عدم المانع موجودا

الدوافعها اي نبا بالبعد اطلاق هذه الالفاظ على الامور العدمية وان لم
يكن عدما صرفا او آخر وهذا انما يتم اذا كان المانع امرا وجوديا وهو ممنوع لاحتمال
ان يكون عدميا فيكون عدمه وجوديا اذ لا عبرة باللفظ بل بالمعنى وهي لا تجري
ان يكون نفسه اي نفس المجموع وهو ظاهر لظهور امتناع تقدم الشيء على نفسه
ولا والعلة اي في المجموع لتوقفه اي لتوقف المجموع على كل واحد من اجزائه فلا يكون
شيء منها علة تامة اي علة فاعلة مستجمعة للشرائط لان المراد من الاستجماع ان
يصير الفاعل بها فاعلا بالفعل على ما في الحواشي القطبية فهي موجود خارج عنها
اي عن الموجودات الممكنة والموجود الخارج عن جميع الممكنات الموجودة واجب
لذاته واذا ثبت ذلك فاعلم ان الوجوب هو استحقاق الشيء الوجود لذاته
اي من ذاته على ما في الحواشي القطبية والواجب لذاته له هذه الصفة فلا احتياج في وجوده
الى غيره ضرورة وهذه الصفة اي عدم الاحتياج في الوجود الى الغير معلولة
للاولى اي للصفة الاولى وهي استحقاقه الوجود من ذاته لانه كلما ثبت
استحقاقه وجود الشيء لذاته ثبت عدم احتياجه في وجوده الى الغير بخلاف
العكس لثبوت الثانية في الممتنع بخلاف الاولى والامتناع هو استحقاق
الشيء العدم لذاته والممتنع له هذه الصفة فلا احتياج في عدمه الى غيره والا
الثاني معلول الاول كما عرفت في الواجب والامكان هو استحقاقه الشيء
لا استحقاقه الوجود والعدم من ذاته والممكن لذاته له هذه الصفة محتاج في
وجوده وعدمه الى غيره بالضرورة فتكون الصفة الثانية معلولة للصفة
الاولى على قياس ما مر وفيه نظر لان الاستلزام هاهنا متعاكس في
الحواشي القطبية قيل هذه الصفة معلولة للاولى بناء على ان الاولى هي صفة الشيء
باعتبار ذاته والثانية باعتبار غيره ويمكن ان يقال ان الاولى معلولة للثانية

بناء على انها عدمية والثانية وجودية او نقول وفي القولين نظر اما في الاول
فلانه لا يصلح للتعليل لجواز ارتفاع ما بالغير باعتبار ما مع تحقق ما باعتبار ذاته و
حاله واما في الثاني فلانا لا نسلم ان الاستحقاقية عدمية ان اراد بالعدمي ما
في نفس الامر مفهومه وحقيقته نفي شيء فان النفي داخل في مفهوم المثبت الذي
هو اللااستحقاقية لا في مفهوم النسبة التي هي الاستحقاقية وان اراد بالعدمي
المعدوم فكما ان الاستحقاقية من الاعتبارات العقلية لا الموجودات الخارجية
فكذا الاحتياج واعلم ان العلماء اختلفوا في ان الوجوب هل هو ثبوتي ام لا و
المصنف اختار انه ثبوتي واستدل عليه بقوله والوجوب مقتض لثبات الوجود
وكل ما كان كذلك كان وجوديا فيكون اي الوجوب وجوديا اما الصغرى
فلانه اذا لم يجب وجود الشيء لم يوجد فلزم ان يكون الوجوب سببا للوجود
واذا كان كذلك وجب ان يكون الشيء موجودا ما دام واجبا فيكون
الوجوب سببا لثبات الوجود وفيه نظر لان تقدم الوجوب على الوجود انما يصح
في الممكن دون الواجب وكما في الحواشي القطبية من ان علة الثبات ينبغي
ان يكون مقتضيا قبلا واما الكبرى فلان الامر العدمي لا يكون سببا وهذا دليل
الامام لم لا يجوز ان ثبات الوجود امر وجودي على انا نقول الوجوب كيفية
نسبة الوجود الى الماهية لانه استحقاقية الماهية الوجود من ذاته كما ذكره آنفا
فيكون اعتبارا عقليا وهو نفس ماهية واجب الوجود والا لكان في اختلا
فهما او خلوه عنها والاول يقتضي التركيب والثاني تقدم الصفة الوجودية
للماهية وهي الوجوب على وجود الماهية لتقدم الوجوب على الوجود لان ما
لا يستحق الوجود لا يحصل له الوجود وفيه نظر لان الوجوب لا يخلو من ان يكون
متقدما على الوجود ام لا فان كان الاول يلزم ان يكون متقدما على الماهية

لكون الوجود عين المهية والمتقدم على الشي لا يكون نفسه وان كان الثاني سقط
الاستدلال على انا نقول قوله الوجوب مقتض لثبات الوجود فيا قبل له
الوجوب نفس مفهوم واجب الوجود لان الوجوب اذا كان مقتضيا
لثبات الوجود كان غير الوجود لان المقتضي وهو الوجوب غير المقتضى و
هو ثبات الوجود وثبات الوجود غير الوجود فيكون الوجوب غير الوجود
واذا كان غير الوجود كان غير مفهومه لا يقال المغاير للشي لا يجب ان يكون
مغايرا له فان الالف مغاير للباء والباء مغاير للالف مع ان الالف لا يغاير
نفسه لانا نقول مفسر الراس الوجوب المقتضي لثبات الوجود ان كان غير
الوجود كان غير المهية وان كان عين الوجود كان منافيا لقوله الوجوب
متقدم على الوجود فلا في الحواشي القطبية من ان تقدم الصفة الوجودية على
وجود المهية انما يلزم لو كان الوجود غير المهية حتى يكون استحقاقها للوجود
متقدما عليه اما اذا كان عينها فلا وان قرر الدليل هكذا الوجوب او
الوجود نفس مهيته اذ لو زاد عليها لزم المحال سقط هذا البطر ذا ول
لكن توجه ان يجوز ان يكون صدق ذلك بان يكون الوجود نفسا والوجوب
زائدا وهو في صدد بيان ان الوجوب نفس لا يقال لو كان الوجوب
ثبوتيا لكان زائدا على الذات لكونه نسبة بينها وبين الوجود ووجوب
تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين فيساوي سائر الموجودات في
الوجود بناء على اشتراك الوجود معنى ويخالفها بالمهية وما به الاشتراك
مغاير لما به الاختلاف ضرورة فوجوده غير مهيته فلا يستحق
الوجود لذاته كانت العدم فالواجب ايضا كذلك فنقول ان اما
فلان الواجب لذاته انما صار واجبا لذاته فاذا كان سبب صيرورته و

لذاته ممكنا لذاته واما ثانيا فلان الوجوب لو كان ممكنا لذاته لكان قابلا للعدم
فيلزم ان يكون الواجب لذاته كذلك لكون الوجوب معلولا لاستحالة احتياج
الواجب في وجوب وجوده الى غيره وامكان عدم المعلول يوجب امكان
عدم العلة وان استحقت اي المهية الوجود فاستحقاقها له ان كان زائدا
لزم التسلسل اي امكان الواجب لانا ننقل الكلام الى استحقاق وجوب
الوجود لوجوده فنقول لو كان امرا ثبوتيا زائدا عليها لساوى سائر الموجودات
في الوجود وخالفها بالمهية الى آخره وان لم يكن زائدا عليها لم يكن الوجوب
ثبوتيا زائدا اذ انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل والمقدر خلافه اذ التقدير انه ثبوتي
زائد اما ان التقدير انه ثبوتي فظ واما ان التقدير انه زائد فلان ثبوتيا يستلزم
كونه زائدا كما مر وفي الحواشي القطبية هذا انما يلزم من عدم كونه زائدا ان لا يكون
ثبوتيا اجيب عنه بعد ما مر بان اللزوم ثابت لانه عكس قوله لو كان
ثبوتيا لكان زائدا ولان استحقاق الوجوب سابق عليه لان الشي ما لم يستحق
الوجود لم يحصل له الوجود وفيه ما مر فلو كان اي استحقاق الوجود الذي هو الوجوب
ثبوتيا لزم ثبوت الصفة وهو الاستحقاق للموصوف وهو المهية قبل ثبوته
وهو محال لان ثبوت الصفة للموصوف فرع على ثبوت الموصوف في نفسه
وفي الحواشي القطبية ان اراد بالقبلية الطبيعية فالملازمة مسلمة دون استحالة التالي
وان اراد بها الزمانية فالملازمة ممنوعة يعني ان اراد بها قيام الصفة الثبوتية
بالمعدوم فلزومه ممنوع لان المهية من حيث هي هي لا تصدق عليها انها معدومة
والوجوب يكون قائما بها من حيث هي هي وذلك غير ممتنع واما الانسب
الى تعالى فان ذلك انما يلزم لو كان تقدم الوجوب على الوجود تقدما بالزمان
وليس كذلك لان الوجود لا يتخلف عن الوجوب وذلك لان المهية من

حیث هی هی وان لم تکن موجودة ولا معدومة لکن لا تخلو عن صفة الوجود و
العدم وعند خلوها عن صفة الوجود تصدق علیها انها معدومة وعند العکس
بالعکس فهو وانهم ولانه لو کان ثبوتیا لکان خارجا عن الذات لکونه
نسبة بینها وبین الوجوب فوجوب مغایرة النسبة للمنتسبین فیکون
ممکنا لاحتیاجه الی الذات لعامة ما حلا ولا یکفی الا بوجوب علته
لکن علته هی الماهیة فللماهیة وجوب قبل هذا الوجوب والا مع لان الکلام
فی ذلک الوجوب کالکلام فی هذا الوجوب فیلزم ان یکون للماهیة وجوبات
غیر متناهیة ویتحافظ لانا نختار عن الاول بان الوجوب نفس الماهیة وتوجیهه
ان یقال لا نم انه لو کان ثبوتیا لکان زائدا قوله لانه نسبة قلنا لم فانه نفس الماهیة
لما بینا ابعاده نظر لان الوجوب علی ما ذکره من البعد وهو استحالة
الماهیة الوجود دکره دانه نسبة بین الماهیة والوجود فکیف یکون نفسها واما
الذی استدل به علی انه نفس الماهیة فقد مر ضعفه وفی الحواشی العطبه ما بین ان
وجود الوجوب عین ماهیة الوجوب بل ان الوجوب عین ماهیة الواجب
وجود الواجب عین ماهیته فیلزم منه ان یکون وجود الوجوب عین ماهیته اقول
یلوح من هذا الکلام ان النسخ التی وقعت الیه کانت ترا فیها هکذا بان وجود
الوجوب نفس الماهیة علی ما یظهر بان من کان قبل لو کان الوجوب نفس الماهیة
لکان وجوده زائدا علی ماهیته لان الوجوب الذی هو نفس ماهیة
سائر الموجودات فی الوجود دخالفها بالماهیة فوجوده عرضیة
فنقول هکم فلنا لا نم بل مخالفة سائر الموجودات بامر عدمی وهو
لا بالماهیة فلا یلزم ما ذکرتم والیه اشار بقوله فیکون مخالفته ای مخالفة
الوجوب لسائر الموجودات بامر عدمی وعدم العروض سلمناه ای سلمنا

قال المحشی فی شرح الملخص بعد تقریر هذا المقدم کما اورده الشارح ولقائل ان یجیب عن هذا المنع بان الوجوب لو کان
ممکنا لذاته لجاز عدمه ومجوز عدم اتصاف الواجب فلا یکون واجبا لذاته فهو هذا المحصول کلام
وعدم یحاب بان زواله وان کان ممکنا فی ذاته لکنه ممتنع بالنظر الی علته التی هی الذات والممکن
اذا کان ممتنعا بالغیر دائما استلزم فرضه المحال ولا استحالة فیه واما ان الذات یجوز کونه علة للوجوب
ام لا فهو کلام آخر شسمده ای خلو الواجب عن صفة الوجوب

لان الوجوب لو کان ثبوتیا لکان زائدا لا نم ان ماهیته ای ماهیة الوجوب
لو کانت ممکنة لکان الواجب ممکنا قوله لان الواجب انما صار واجبا
بالوجوب قلنا لا نم بل الواجب لذاته انما صار واجبا لذاته لان ماهیته کافیة
فی حصول ما له من الوجود وکون ماهیته بهذه الحالة استلزم الوجوب الذی هو
استحقاق الوجود من ذاته واذا کان کذلک کان الوجوب صفة للواجب
فلا یلزم من امکانه امکانه فان امکان الصفة لا یوجب امکان الموصوف وفی
الحواشی العطبه بناء علی انها معلولة لذات الواجب امکان المعلول لا یوجب
امکان العلة وفیه نظر لان الوجوب اذا کان نفس ماهیة الواجب فامکانه
یوجب امکان الواجب بالضرورة اقول غیر وارد لان هذا المنع بعد تسلیم کونه
زائدا قوله ثانیا لو کان ممکنا لذاته لکان قابلا للعدم فیلزم ان یکون الواجب
الله کذلک قلنا لا نم ذلک قوله لان امکان عدم المعلول یوجب امکان عدم العلة
قلنا لا نم واما یلزم ذلک ان لو کان ارتفاع المعلول موجبا لارتفاع العلة و
لیس کذلک لان المعلول اذا ارتفع کانت العلة مرتفعة کما سیجیء واذا کان کذلک
فلا یکون عدم المعلول موجبا لعدم العلة بل موجبا له ولقائل ان یقول سلمنا ان عدم
المعلول لا یوجب عدم العلة ولکن یستلزمه وهذا القدر یکفینا بل الجواب ان
عدم المعلول لا یوجب عدم العلة الموجبة ایاه فان ذلک قد یکون بانتفاء شرط
مع بقاء ذات العلة الموجبة لها فلا یلزم من امکان عدم الوجوب امکان
عدم ذات الواجب سلمناه ای سلمنا ان ماهیة الوجوب لو کانت ممکنة
لکان الواجب ممکنا ولکن لا نم ان التسلسل اللازم علی تقدیر ان استحقاقها
للوجود دکون زائدا محال لانه من جانب المعلول والبرهان انما قام علی انتهاء
الممکنات الی علة اولی لا الی علة اخری وعن الثانی بمنع الشرطیة المذکورة

وان كان برهان التطبيق تم كل ... امور ... عرضه ...

اى لانم ان الوجوب لو كان ثبوتيا يلزم ثبوت الصفة للموصوف قبل ثبوته فان
اللازم مم اى على تقدير ان يكون استحقاق الوجود سابقا عليه تكون عليه يكون
ثبوت الصفة قبل ثبوت الموصوف لا ثبوتها للموصوف قبل ثبوته لا تعال
ثبوت الصفة بل ثبوت الصفة قبل ثبوت الموصوف ان كان بذاتها لكن
الصفة صفة وان كان بغير الموصوف لم تكن صفة لانا لا نم ذلك فانه يجوز
ان تقوم صفة الشئ بغيره قبل زمان وجوده اما فى زمان وجوده فلا كما سيذكره
المص وفيه نظر وفى الحواشى القطبية نظر لانه اذا سلم ثبوت الصفة قبل
الموصوف ولا شئ قبل هذا الموصوف حتى تثبت له الصفة فتعين ثبوته
للموصوف كما زعم السائل فالاولى الجواب الحق ما اشرنا اليه وعن الثالث بمنع
الشرطية القائلة اى لانم لو كان ثبوتيا لكان خارجا وما ذكره لبيانها وهو ان
الوجوب فهو مم فان الوجوب عندنا نفس ماهية واجب الوجود لما بيناه و
بتقدير تسليم كون الوجوب نسبة فلا نم استلزام وجوب مغايرة النسبة لكل
المنتسبين خروجها عن كل منهما فان مجموع النسب نسبة الى كل واحد من النسب
وتلك النسبة مغايرة لكل واحد منها وداخلة فى مجموع النسب والا لم يكن
المجموع مجموعا تعالى الله عن ذلك يجوز وجوب تام النسبة عن كل واحد من المنتسبين بدل
قوله ووجوب مغايرة النسبة للمنتسبين فيندفع ما ذكرتم لان ما ذكر من السؤال
منشأه خارجا عنه بالضرورة لا المغايرة بلا يلزم وجوب تام النسبة عن كل احد
من المنتسبين فان مجموع النسب نسبة الى كل واحد من النسب وتلك
مغايرة عن كل منهما ضرورة كونها داخلة فى مجامع النسب بل الط ... وفيه ان
يقتضى الوجوب نسبة والنسبة مغاير للمنتسبين ضرورة فالوجوب مغاير للمنتسبين
حينئذ اما ان يكون داخلا فيها او خارجا عنها والاول يوجب التركيب فى ماهيته

والثانى كونه واجبا قبل هذا الوجوب كما مر وفى الحواشى يمكن ان يقال سلمنا ذلك
ولكن لم قلتم بانه يلزم ان يكون للماهية وجوبات بغير نهاية بل يلزم ان يكون
للماهية وجوب آخر بالنسبة الى وجود الوجوب فجاز ان يكون ذلك الوجوب
نفس وجوب الوجود او نفس الماهية وح لا يلزم التسلسل وهو موضع نظر و
بحث فليتامل فيه واما الامكان اى الخاص فاحتج الامام على كونه عدميا بانه
لو كان ثبوتيا لساوى غيره فى الثبوت بناء على ان الثبوت اعنى الوجود
مشترك معنى ويمايزه بالماهية وحينئذ فاتصافها اى فاتصاف
ماهية الامكان بالوجود ان كان واجبا لذاته كان اى الامكان واجبا
لذاته ولزم منه كون الممكن كذلك اى واجبا لذاته لاشتراط وجود الامكان
بوجوده اى بوجود الممكن اى وجود الممكن شرط لوجود الامكان لانه اى وجود الصفة
الوجودية مشروط بوجود الموصوف فيكون الممكن ح شرطا فيما هو واجب لذاته
وما كان شرطا للشئ الواجب لذاته كان اولى بان يكون واجبا لذاته وذلك
مح وان كان ممكنا كان له امكان آخر وفى الحواشى القطبية ثم لجواز امكان الامكان
زائدا عليه وفيه نظر ولزم التسلسل اوالانتهاء الى امكان واجب لذاته
لانا ننقل الكلام الى اتصاف ماهيته بالوجود ونقول اما ان يكون واجبا او
ممكنا وكل واحد من اللازمين محال اما التسلسل فظ واما كون الامكان واجبا
فيه كون الممكن واجبا لما مر ولان الامكان لو كان ثبوتيا
م ... على وجود الممكن لان صحة وجود الشئ سابق على وجوده و
الا لكان ... ل وجوده اما واجبا او ممتنعا وهما محالان لزم تقدم الصفة
على الموصوف اى قيام الصفة الثبوتية بالموصوف قبل ثبوته او ان تثبت له
وقيامها بغيره اى تثبت بغيره وهما محالان اما الاول فلان ثبوت الصفة

للموصوف وهو علي ثبوته في نفسه واما الثاني فلان صدق النفي اما يكون فاما به
لا بلعدة واللازم تمكن صدق ذلك الغير ولانه نسبته من المهية الى الوجود فلو كان
ثبوت لازم بتأخره عن الوجود لتأخر النسبة عن المنتسب واذا كان متأخرا عنه امتنع
ان يكون متقدما عليه ضرورة واللازم بطل لما مر آنفا ولقائل ان يقول اللازم
وهو تقدم الوجود على الامكان لا يلزم من فرض الامكان ثبوتيا فان ذلك لازم
سواء كان وجوديا او عدميا فيمكن ان يعارض ذلك ويقال الامكان نسبة
فلو كان عدميا لزم تأخره عن الوجود ويمكن ان يجاب عنه بانا لا نم انه لو كان عدميا
لزم تأخره عن الوجود لان ما لا هوية له في الاعيان لا يتأخر عما له هوية لانه
مأخوذ عن الوجود وقائم بالمهية بعد اتصافها بالوجود وما لا هوية له في الاعيان لا
يقوم بالمهية حتى يلزم ذلك بعد اتصافها بالوجود او قبله فان قيل حاصل ما
ذكرتم ان النسبة لا تتأخر عن المنتسبين على تقدير كونها عدمية ويجب تأخرها
عنهما على تقدير كونها وجودية وليس كذلك لان النسبة متأخرة مطلقا فنقول
انما متأخرة انه على تقدير كونها عدمية لكن في العقل لا في الوجود الخارجي فان قيل الامكان
على تقدير عدميته وان لم يكن متأخرا في الخارج فلا بد من ان يكون متقدما فيه ايضا لكن
وعلى الاول يلزم تقدم النسبة على المنتسب في الخارج وهو باطل بالضرورة وعلى
الثاني يلزم الانقلاب فنقول لا نم انه يلزم الانقلاب وانما يلزم لو كان متصفا
في الخارج بالوجوب او الامتناع وليس كذلك فانهما الامور الاعتبارات العقلية
ولا يتصف بهما موصوفهما الا في العقل والشيء المعروض للامكان في الاصل
قبل الدخول في الوجود وبعده فان قيل انكم ذكرتم اولا انه متأخر في الاصل فكيف يكون
متقدما فيه فنقول جاز ان يكون بحسب الاعتبارين والحق ان المتأخر ذات الامكان
بمعنى نسبة الوجود الى المهية في حكم العقل والمتقدم هو معنى كون المهية بحالة لا

دوفه اوضه رضوية

يستحق الوجود والعدم من ذاته فان مهية ممكن قبل الدخول في الوجود بهذه الحالة
وقد اومانا الى ذلك قبل فهو ضعيف لانا نمنع امتناع التسلسل المذكور في غير
جانب المعلول لا العلة وامتناع اي ومنع لمن امتناع قيام ما هو صفة للشيء بغيره
في زمان هو قبل زمان وجود الموصوف لم فلم لانه ممنوع لا بد له من دليل واجب
عنه بان ما هو صفة غير ممكن لانه لو كان الامكان قائما بغير الممكن لزم امكان الواجب
او الممتنع لان غير الممكن منحصر فيهما لا يقال لم لا يجوز ان يقوم امكان كل فرد من افراد الممكن
بغير ذلك الفرد عند وجوده لان ذلك انتقال الامكان من محل الى محل وهو ضروري
البطلان وامتناع اي ومنع امتناع تقدم ما عرض له الانتساب وهو الامكان
الى غيره وهو الوجود بحسب الذات عليه اي على ذلك الغير لجواز ان يكون
متقدما بحسب الذات ومتأخرا باعتبار عروض الانتساب وتوجيهه ان يقال ان اردتم
بامتناع تقدمه على الوجود امتناع تقدمه عليه بحسب الذات فهو مم وانما يكون
كذلك ان لو كان متأخرا عنه بحسب الذات وليس كذلك بل متأخر عنه
باعتبار عروض الانتساب ويجوز ان يكون المتقدم عليه بحسب الذات متأخرا
باعتبار عروض العارض لم فلم لا يجوز ذلك لا بد من دليل وان اردتم بامتناع
تقدمه عليه لا بحسب الذات بل بحسب عروض الانتساب فهو مسلم لكن تقدمه عليه
لا بحسب الذات وهو ظاهر لانه فسر الامكان بنفس الاستحقاق فلا بعد فيهما
ان شيء يتقدم بحسب الذات ويتأخر بحسب العارض واصح الشيء
بانه لو لم يكن ثبوتيا لم يكن مع نفسه ممكنا اي لم يكن الشيء الذي فرضناه
ممكنا والفرق بين قولنا لا امكان له اي ليس للشيء امكان وبين قولنا امكانه لا
ان امكانه عدم لعدم وقوع التمايز في العدمات واذا كان كذلك يصدق على
الممكن في نفسه لا امكان له اي ليس له امكان على تقدير صدق امكانه لا علة واذا

اس قول

صدق عليه ذلك لم يكن ممكنا لان ما ليس له الامكان لا يكون ممكنا ضرورة هذا ان
الا انه ونفى الثاني لا يحتاج الى دليل وغيره اي واجيب عن الشبهة على تقدير كون الامكان
ثبوتيا بانه مناف للامتناع العدمي فيكون وجوديا لوجوب كون احد المتنافيين
وجوديا او نجيب بما ذكره الشيخ بمنع عدم الفرق بين القولين المذكورين فان
الاول نفي الامكان بالكلية وجوديا كان او عدميا والثاني اثبات لصفة عدمية
الفرق بين نفي الامكان بالكلية وبين اثبات امكان العدمي بيّن وقوله بل بينهما
اي بين القولين منافاة ضرورة تحقق المنافاة بين نفي الامكان وثبوته تأكيد
للفرق واشارة الى ان وجود الفرق بين القولين وان لم يستلزم امتناع صدقهما على
شيء واحد لكن المنافاة بينهما تستلزمه وانها متحققة ههنا فيمتنع صدق قولنا
لا امكان له عليه على تقدير صدق امكانه لا عليه اي انه لا يصدق عليه على تقدير
صدقه عليه ولا يخفى ان هذا انما يتوجه لو فسر العدمي بما مفهومه وحقيقته نفي
شيء واما اذا فسر بالمعدوم فلا اذ لا يمكن انه لو كان معدوما لم يبق الفرق بين
قولنا ليس له امكان وبين قولنا الامكان معدوم وبما ذكره غيره اي والجواب بما ذكره
غير الشيخ ان يقال بل هو مناف لما كونه لوجوب الوجود الذي يكون عدميا كهذا
ذكره الامام فهو معارضة لا حل واعلم ان كلام الامام انما يصلح للمعارضة لو
كان كلام الغير مبنيا على ان احد النقيضين يجب ان يكون وجوديا اذ يصح ان
يقال انه مناف اي نقيض للوجوب الوجودي فيكون عدم الوجوب كون احد
النقيضين عدميا اما اذا كان مبنيا على مجرد عدم التقابل بين العدميات فلا
اذ لا يصح ان يقال بانه مناف موجبه الوجودي فيكون عدميا لعدم التقابل بين العدميات
لجواز تحقق المنافاة من الوجوديات وفاقا الا ان يحمل على الاول في غاية الظهور
وهو ان يقال سلمنا ان احد النقيضين يجب ان يكون وجوديا لكن لم لا يجوز ان الامكان

منافٍ للامتناع اذ لو كان نقيضا له لما ارتفعا عن الواجب لامتناع
ارتفاع النقيضين واللازم باطل ضرورة وذكر المصنف ان وجوب كون احد النقيضين
وجوديا انما هو لان الامتناع واللاامتناع متناقضان كونهما عدميين وذلك
يوجب عدم دخول المتناقضين في تقابل السلب والايجاب لانه اعم منه
كون احدهما وجوديا والآخر لما كان سنده هذا مبنيا على السند المذكور يمكن دفعه
بدفعه وهو بان يقال الامتناع لا يخ اما ان يكون وجوديا او عدميا فان كان
الاول بطل وان كان الثاني فكذلك لان اللاامتناع ح يكون وجوديا لان عدم
العدم وجود على ما سلم قبل ذلك لا يقال ما ذكره الامام العلامة حل لكونه
نقضا اجماليا ونوجهه ان يقال لا نم ان احد المتنافيين يجب ان يكون وجوديا والآخر
عدميا اذ لو وجب ذلك لكان الامكان لكونه منافيا للوجوب الوجودي عدميا
واللازم باطل عندكم فالملزوم مثله لان كلام المعلل مبني على ان احد المتنافيين يجب ان يكون
وجوديا عند كون الآخر عدميا لا على ان احد المتنافيين يجب ان يكون وجوديا
والآخر عدميا وكلام الامام العلامة لا يصح ان يكون حلا الا على الثاني دون الاول
على ما وقع في الحواشي القطبية واما الحل فهو ان يقال المقابل للامتناع هو
عدم الامتناع وهو شامل للامرين الوجوب والامكان ومقابل العدمي يجوز
ان يكون منقسما الى وجودي وعدمي او نقول توجيهه ان يقال اي اردتم بالمنافي المقابل
اعم من المتناقض وجوب كون احدهما وجوديا والآخر عدميا وان
المناقض فلا نم ان الامكان مناقض للامتناع بل نقيضه اللاامتناع
ولد من يجوز ان يكون منقسما الى وجودي وعدمي فلم قلتم لا يجوز ذلك
لابد له او فيه باطل لما عرفته آنفا وكيف كان اي الامكان من
كونه عدميا كما ذهب اليه الامام او وجوديا كما ذهب اليه الشيخ اما لغيره

بل ممكن اذا اخذناه من حيث هو هو مع قطع النظر عن وجوده وعدمه لانه ان
اخذناه مع الوجود كان واجبا لانه حال كونه موجودا استحال عدمه وفي الحواشي
القطبية لانه حينئذ يكون ماخوذا مع علته التامة الموجودة والشيء مع علته التامة يكون
ممتنع العدم فيكون واجبا وان اخذناه مع العدم كان ممتنعا لان الشيء
حال كونه معدوما استحال وجوده ويمكن ان يقال ايضا لانه حينئذ يكون ماخوذا
مع علته التامة لوجوده والشيء مع عدم علته التامة لوجوده يكون ممتنع الوجود
فيكون ممتنعا واذا كان واجبا او ممتنعا يمتنع عروض الامكان له ولقائل ان
يقول لا نم انه ان اخذناه مع الوجود او مع العدم كان واجبا او ممتنعا ان اردتم
بالوجوب والامتناع الوجوب بالذات والامتناع كذلك وان اردتم بهما
الوجوب والامتناع بالغير فلا نم عدم عروض الامكان له فان الوجوب
والامتناع بالغير لا ينافي الامكان الذاتي وهو اي الممكن قد يكون ممكن الوجود في
ذاته وقد يكون ممكن الوجود لغيره وفي الحواشي القطبية في هذا التقسيم نظر لانه
كتقسيم الانسان الى الانسان والى الانسان الكاتب وان قيد الانسان
الاول باللاكاتب فلا يكون الاول اعم من الثاني بل مباينا لكن المصنف حكم بان الاول
اعم من الثاني على ما قال والاول اعم منه اي من الثاني مطلقا لان كل ما هو ممكن الوجود
لغيره فهو ممكن الوجود لذاته والا لكان واجب الوجود لذاته او ممتنع الوجود لذاته
وما كان كذلك استحال حصوله لغيره ضرورة من غير عكس كلي لان المفارقات
وهي الجواهر المجردة عن المادة القائمة بانفسها ممكن وجودها لذاتها وممتنع حصولها
لغيرها ثم بعض ما هو ممكن الوجود في ذاته ممكن الحصول بل واجب الحصول لغيره
كالصورة والاعراض والامكان اللازم للماهية ان كان كافيا اي في فيضان
وجودها عن الواجب الوجود لذاته كالامكان اللازم لماهية العقل الاول

او عنه اي عن الواجب ومن كل ما يمتنع انفكاكه عنه اي عن الواجب كالامكان
اللازم لماهية العقل الثاني مثلا دامت اي تلك الماهية بدوامه اي بدوام وا
جوده وفي الحواشي القطبية ولا تخصص وجوده بحين دون حين لان تلك
الممكنات مستندة في وجودها الى واجب الوجود من جميع جهاته وكل ما كان كذلك
استحال ان تخصص بعض المستعدات بالفيض دون البعض بل يجب ان يكون شامل
الفيض فان يكون اختلاف الفيض عنه بسبب اختلاف القوابل وقد عرفنا
ان الامكان اللازم للماهية كاف في قبول الفيضان عن واجب الوجود فوجب
ان يكون موجودا دائما لامتناع تخلف المعلول عن العلة والا اي وان لم يكن
كافيا توقف اي الفيضان على شرائط وجودية كانت او عدمية حتى تستعد
الماهية لقبول الوجود عن الواجب الوجود فيكون اي لمثل هذا الممكن لذاته امكانان
احدهما الامكان اللازم لماهيته وهو كونه بحالة لا يلزم من وجوده ولا عدمه محال
والثاني الاستعداد التام الذي يحصل لها اي لماهية الممكن عند الشرائط
وارتفاع الموانع وهذه الشرائط لا محالة تكون حادثة اذ لو كانت قديمة لزم
قدمها وقدم الواجب قدم الحادث وانه محال واذا كانت تلك الشرائط
حادثة تكون مسبوقة بحوادث اخرى لا الى نهاية فيكون كل سابق مقربا للعلة
الموجبة اي العلة الفاعلة الى المعلول الذي هو اللاحق بعد بعدها عنه اذ لو لم يكن
الحادث لا يكون مسبوقا بحادث اخرى فلا يخلو من ان يكون
العدام لذلك الحادث قديمة او محدثة وعلى الاول يلزم انقلاب الحادث
قديما وعلى الثاني يكون اللامسبوق بحادث مسبوقا به هف وذلك اي كون
... الى ... انما يكون بحركة دائمة لا بداية لها ولا نهاية لها
لتكون تلك الحركة سببا لحصول تلك الاستعدادات المختلفة لا يقال لو توقف

حادث على حادث آخر لكان الحادث السابق جزء العلة اللاحق فلزم

وجوده عند وجوده فيلزم وجود الحوادث لا الى نهاية دفعة وهو قطعي

البطلان لان كل سابق هو شرط معد للاحق فلا يجب وجوده عند وجود

اللاحق فان الحركة الى الجزء الطبيعي وهو شرط معد لحصول الجسم في حيز الطبيعي مع

انه غير موجود عند حصول الجسم فيه ولا بد لتلك الحوادث من محل لتخصص

الاستعداد بوقت دون وقت وبحادث دون حادث وذلك

لتوقف تخصيص الاستعداد على الاستعداد الموقوف على المحل وذلك

المحل هو المادة فالحادث له مادة وحركة سابقة علته فظهر من هذا وجود

مبدأ قديم نفس وجود هذه الحوادث عند حصول الاستعداد الاتي ووجود

جسم قديم يتحرك بالحركة المتصلة على الدوام والممكن يجب وجوده عند وجود العلة

التامة لوجوده وهي الحواس العظيمة واطلاق الوجوه على العلة التامة نظر على ما

يقدم والاليق ممكنا معها متحيزا وجوده في وقت دون وقت آخر فاختصاص

وجوده باحد الوقتين ان كان لا لمرجح وقع الممكن لا لمرجح وان كان لمرجح لم تكن

العلة التامة علة تامة بل جزءها هف وهي الحواس العظيمة وانه والاليق ممكنا معها

ان اراد به انه تساوى نسبة الوجود والعدم اليه فهو مم وان اراد به انه يجوز

وجوده وعدمه معها فهو مسلم لكن لا نم الترجيح بلا مرجح لجواز ان يكون اقتضاء العلة

التامة اولوية طرف الوجود وان لم ينته الى حد التعين ولا مانع الدليل الذكر على

ان الممكن لا يكون احد طرفيه اولى به لذاته ههنا نظر عند النظر اولا

يلزم من توقف حصول اولوية الوجود على عدم سبب طرف ... ان لا يكون

العلة التامة كافية في حصول اولوية طرف الوجود واما لزم ذلك

التامة ولا اولوية طرف الوجود مشتملة على عدم سبب طرف العدم وهو مم وعلم

منه اى من وجوب وجود المعلول عند وجود علته التامة لوجوده انه اى

ان الممكن ما لم يجب لم يوجد وذلك لان حال الممكن مع حصول السبب

التام لوجوده ثم لم يكن كحاله قبل حصوله لامتناع ان يكون حال الممكن مع

السبب التام كهو لا معه فبعد حصول السبب التام لوجوده لا بد وان

يحصل لطرف الوجود اولوية على طرف العدم وتلك الاولوية لا تكف

عن الوجوب لوجوب وجود المعلول عند وجود علته التامة لوجوده وتحصيله

ان الممكن ما لم يصر وجوده اولى لم يوجد واذا كان كذلك فما لم يجب لم يوجد

اما الاول فظ لامتناع وقوع المساوى او المرجوح واما الثانى فلان تلك الاولوية

متى لم تنته الى حد الوجوب لامتناع حصول تلك الاولوية من ذاته بل انما

يمكن حاصلة من علته وقد عرفت انه يجب وجود الممكن عند وجود علته

فان قيل يكفي في تحقق الاولوية تحقق بعض ما يتوقف عليه وجوده وعند

تحققه لا يجب وجوده فهو لا نم وان سلم لكن لا يكفي الاولى في وجوده فعند

تحقق جميع شرائط تلك الاولوية الى حد الوجوب فيوجد قال الامام في المباحث

المشرقية الممكن مع السبب اما ان يكون حاله كهو لا مع السبب او لا يكون

بل كذلك والاول بط قطعا لانه لو كان كذلك لم يكن السبب سببا هف و

ان كان خالف حالة لتلك الحالة المتقدمة وقد كان الممكن مع السبب على حد

التساوى فمع السبب خرج عن حد التساوى فصار احد الطرفين به اولى

فنقول الطرف المرجوح ممتنع الوقوع لانه حين ما كان مساويا كان ممتنع الحصول

بحسب ما هو ... خرجا فلان يمتنع وقوعه كان اولى ومتى صار الطرف المرجوح

... الطرف الراجح واجب الحصول لاستحالة الخروج عن طرفي

النقيض ولقائل ان يقول لو كان احد الطرفين حين ما كان مساويا ممتنع الحصول

كان الطرف الآخر واجب الحصول في ذلك لحصل لاستحالة الخروج عن طرفي

النقيض وهو ممنوع والصواب ان يعلل ذلك بان امكان وقوع طرف

لما كان متوقفاً على رجحانه وممتنع ان يكون الطرف المرجوح راجحاً حال كونه

مرجوحاً فيمتنع وقوع المرجوح حال كونه مرجوحاً فيتعين وقوع الطرف الراجح

ما عرف في الطبعات فهو لبعض العلماء الناظرين في هذا الكتاب الوجوب

مع العلة التامة للوجود والعلة التامة للوجود متقدمة على الوجود وما مع المتقدم

على الشيء بالذات متقدم على ذلك الشيء بالذات فيكون الوجوب متقدماً على

الوجود فاذن الممكن ما لم يجب لم يوجد وفيه نظر لان ما مع المتقدم على الشيء

بالذات والعلية امتنع ان يكون متقدماً عليه بالذات والعلة لامتناع

توارد العلتين على معلول واحد نعم ذلك واجب في التقدم الزماني فاعلم ذلك

وفي الحواشي القطبية لما بين ان كلما وجدت العلة التامة يجب وجود معلولها

منه انه متى لم يجب وجوده لا يوجد علته التامة ومتى لم يوجد علته التامة لم يوجد معلولها

لامتناع ان يكون مع السبب كهو لا معه والا لم يكن السبب سبباً وفيه نظر

لا ما لا تم انه لو وجد بدون السبب لكان حاله مع السبب كهو لا معه لان الممكن

مع السبب هو انه لا يتخلف عنه ومع عدم السبب انه قد يتخلف ويمكن ان

يقال لو صح وجود الممكن لا عن سبب انسد باب اثبات الصانع وفساد

هذا ما في الحواشي القطبية وما ذكرناه مستغن عن امثال

شوب مثل هذا النظر فاعرفه على انه لا يجوز ان يكون احد طرفيه اي احد طرفي الممكن اعني

الوجود والعدم اولى به لذاته فان لم ينته الى حد اليقين اي الى حد الوجوب

خلافاً لجماعة من العلماء وذلك لان الطرف الاخر ان امتنع به كان

الطرف الاولى به منتهياً الى حد اليقين اي حد الوجوب لامتناع خلو الواقع

عن طرفي الممكن واذا كان كذلك فيبطل اقتضاء ذات الممكن اولوية احد الطرفين

لكنه لا ينتهي الى حد الوجوب وان امكن اي وقوع الطرف الاخر توقف

حصول تلك الاولوية على عدم سبب ذلك الطرف بناء على ان رفع المانع

معتبر في كل علة تامة والا لكان الممكن ممتنع توقف حصولها على عدم سبب ذلك الطرف

لا يقال حصول الاولوية انما يتوقف على عدم سبب ذلك الطرف لا لما ذكرتم

بل لانه لو تحقق سبب ذلك الطرف كان هو واجب الوقوع فلا يكون الطرف

الاول اولى لانا لا نم ذلك فان اولوية احد الطرفين لذاته لا ينافي وجوب

وقوع الطرف الاخر لسبب خارج واذا توقف حصول تلك الاولوية على عدم

سبب ذلك الطرف فلا يكون ذات الممكن كافية في حصولها اي في حصول

الاولوية لاحتياج تلك المقتضي لاولوية ذلك الطرف ذات الممكن مع عدم

السبب للطرف الاخر وفيه نظر كذلك هذا حاصل ما في الحواشي القطبية ولقائل

ان يقول انه كان النزاع في ان ذات الممكن وحدها من غير اعتبار رفع الموانع

لا يجوز ان يكون العلة التامة لاولوية احد الطرفين كان النزاع في الامر الضروري

ضرورة اعتبار رفع الموانع مع كل علة تامة وان كان النزاع في ان ذات الممكن

مع رفع الموانع لا يجوز ان يكون العلة التامة للاولوية فدليله لا يفيد ذلك

لان النزاع في ان ذات الممكن وحدها بل هي علة تامة مشتملة على الشرائط و

ارتفاع الموانع للاولوية ام لا ودليله بعيد ايضاً بالسبب كذلك وكل ممكن فهو

محتاج في تحققه الى شيئين احدهما سابق على وجوده وهي وجوب فيصاحب علته

التامة اي الذي يمتنع عدمه على وجوده لوله وقد علم منه انه ما لم يجب لم يوجد

والثاني متأخر عنه وهي وجوب وجوده ما دام موجوداً وهي الضرورة

المشروطة بشرط المحمول اي الذي هو الوجود فان كل موجود واجب له الوجود

مادام موجودا ولا يخرج شيء من الموجودات عن هذه الضرورة ضرورة ان كل ما يحمل على الشيء
فهو ضروري له ما دام محمولا عليه ولذلك لا يبحث عنها في العلوم عن هذه الضرورة فظهر ان
الضرورية الاولى ضرورة خلو الواجب عنها وكذلك الحال في جانب العدم اما الضرورة
السابقة فلان الشيء ما لم يجب عدمه لم ينعدم واما اللاحقة فلان الممكن بشرط عدمه
يستحيل الوجود عليه ولا يخرج شيء من المعدومات عن هذه الضرورة كما في جانب
الوجود فاذن شيء من الممكنات سواء كان موجودا او معدوما لا يخلو عن هاتين
الضرورتين ولهذا حكم المصنف حكما كليا بان كل ممكن فهو محفوف بضرورتين وان
كان يكفي ذلك في جانب الوجود ويمكن ان يقال مراده كل ممكن موجود ولهذا
بين ذلك في جانب الوجود وهذان الوجوبان انما عرضا للممكن لا من ذاته لان السابق
انما عرض له بالنظر الى علته التامة واللاحق الى كونه موجودا فلا ينافيان تساوي
نسبة الوجود والعدم الى ذات الممكن وثبوت الامكان للممكن واجب دائما
اي لو لم يكن وجوده واجبا بل ممكنا اذ لا امكان للامتناع بعد ثبوته له لجاز
زواله عنه نظرا الى ذاته فيجوز ان ينقلب الممكن واجبا او ممتنعا وهو محال واذا
كان ثبوت الامكان للممكن واجبا يكون الممكن في وقت ممكنا في كل وقت

البحث الخامس في الحدوث والقدم قد يراد بالحدوث وجود الشيء بعد
عدمه في زمان مضى حتى يكون الحادث هو الموجود الذي يكون عدمه سابقا
وعلى هذا التفسير لا يكون الزمان حادثا لان حدوثه على هذا التفسير لا يتصور الا
اذا سبقه زمان فارغ عدمه وذلك محال لاستحالة ان يكون وجود الشيء مقارنا
لعدمه وقد يراد به اي بالحدوث احتياج الشيء في وجوده الى غيره دائما
فيجاوز القدم حتى يكون الحادث هو الموجود الذي يحتاج ... الى غيره
في الجملة وعلى هذا التفسير يكون الزمان حادثا ويقال حدوث بمعنى الاول

الحدوث الزماني وبالمعنى الثاني الحدوث الذاتي وقد يقال لفظ الحادث
على معنى آخر وهو الذي يكون ما مضى من زمان وجوده اقل مما مضى من زمان وجود
شيء آخر وظاهر ان هذا المعنى امر اضافي يعقل بالقياس الى غيره وللقدم معنيان
مقابلان لمفهومي الحدوث الاول وجود الشيء على وجه لا يكون عدمه سابقا
عليه بالزمان حتى يكون القديم هو الذي لا اول لزمان وجوده قال الامام و
الزمان بهذا المعنى ليس بقديم لان الزمان ليس له زمان وقال المصنف في شرحه
للمحصل وفيه نظر لان ما لا زمان له يصدق عليه انه لا اول لزمان وجوده
وقال بعض المحققين ويمكن ان يجاب عنه بان يقال المراد ان القديم بهذا المعنى
هو الذي له زمان ولا يكون لزمان وجوده اول فاذن لا يرد عليه ما ذكره
المصنف وهو ليس بشيء لان الكلام في القديم الذي هو المقابل للحادث بالمعنى
الاول لا في القديم على تفسيره والثاني عدم احتياج الشيء في وجود الشيء الى
غيره في حال ما اصلا حتى يكون القديم ما لا يحتاج في وجوده في وقت ما الى غيره
وهو يستلزم الوجوب والقديم بهذا المعنى هو الواجب ومن الظاهر ان الزمان
ليس بقديم بهذا المعنى وقد يقال لفظ القديم على معنى آخر مقابل للحادث بالمعنى
الاضافي وهو الشيء الذي يكون ما مضى من زمان وجوده اكثر مما مضى من زمان
وجود شيء آخر والممكن يستحق من ذاته لا استحقاقه الوجود والعدم لذاته ويستحق
من غيره استحقاقه احدهما ويكون الممكن بحيث يستحق من ذاته لا استحقاقه
الوجود والعدم لذاته هو الحدوث الذاتي فيكون الحدوث الذاتي ثابتا
للممكنات لا يقال الحدوث الذاتي احتياج الشيء في وجوده الى غيره لا استحقاقه
اللا استحقاقه لان ذلك غير قادح في المقصود اذ استحقاقه اللا استحقاقية
ملزوم للاحتياج لما مر وثبوت الملزوم لشيء ملزوم لثبوت اللازم له كذلك

والمقصود اثبات الحدوث للممكنات وعلى تقدير العبارة ... ذلك ...
حصول ... من ان يكون الحدوث نفس استحقاقه اللا استحقاقية
او لا فكيف كان يلزم المقصود

الشيء وهو اى الحدوث الذاتي تقدم على الحقائق احدهما من غيره
اى على كون الممكن بحيث يستحق من امر خارج عن ذاته انه يستحق الوجود والعدم
وفي الحواشي القطبية والحاصل ان له استحقاقين احدهما من ذاته والآخر
من غيره والاول الحدوث الذاتي وانما كان اقدم لان ما بالذات اقدم
مما بالغير اى الحال التي يكون للشيء بحسب ذاته مع قطع النظر عما عداه اقدم
على حاله التي يكون بحسب غيره بعد ما بالذات لان ارتفاع حال الشيء بحسب
ذاته يستلزم ارتفاع ذاته وذلك يقتضي ارتفاع الحال التي يكون للذات
بحسب الغير واما ارتفاع الحال التي بحسب الغير لا يقتضي ارتفاع الحال التي بحسب الذات
اذا عرفت هذا فاعلم ان بعض المتكلمين ذهب الى ان الحدوث علة الحاجة
الى المؤثر وبعضهم الى انه جزء العلة لحاجة اليه وبعضهم الى انه شرط علة الحاجة
اليه والحكماء ينكرون كل ذلك ويقولون علة الحاجة الامكان واختار المصنف
مذهب الحكماء على ما قال والحدوث اى الزماني لا يكون علة الحاجة الى المؤثر
ولا جزءا منها ولا شرطا لها لان الحدوث متاخر عن وجود الشيء لكونه صفة
لاحقة لوجود الشيء ووجود الشيء الحادث متاخر عن تاثير المؤثر فيه وتاثير المؤثر
متاخر عن احتياجه الى المؤثر لانه لولا احتياجه لما وقع بالمؤثر بل يغنى عنه فاذن
الحدوث متاخر عن الحاجة الى المؤثر بمراتب فلم يكن علة لها لامتناع كون المتاخر
عن الشيء علة لذلك الشيء ولا جزءا علتها ولا شرط علتها لامتناع كون المتاخر عن
الشيء جزءا لعلته وشرطا لها والا لكان متقدما ومتاخرا معا وهو محال والله اعلم
قوله لتاخره عن وجود الشيء المتاخر عن تاثير المؤثر فيه الا ان المتاخر عن حاجته اليه
المتاخر عن علتها فاذن الحدوث متاخر عن علة الحاجة الى المؤثر بمراتب فلا
يكون علة الحاجة اليه ولا جزءا او لا شرطا ولا حاجة الى بيان تاخر الحاجة عن علتها

لان

لان الثاني يتم بدونه كما عرفت لا يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل لزم ان
لا يكون الامكان ايضا علة الاحتياج الى المؤثر لان الامكان صفة للممكن فيكون
لاحقة متاخرة عن وجوده ووجوده متاخر عن تاثير المؤثر فيه المتاخر
عن حاجته اليه المتاخرة عن علة الحاجة فلو كان الامكان علة للحاجة او جزءا
منها او شرطا لها لزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب لانا نقول لا نم تاخر الامكان
عن وجود الممكن والا لكان الممكن قبل وجوده اما واجبا او ممتنعا وكلاهما محال
فان قيل الامكان صفة لوجود الممكن كما ان الحدوث صفة لوجود الحادث
فان لم يجب تاخر كل صفة عن موصوفها لا يلزم من كون الحدوث صفة
تاخره وان وجب ذلك تم الدليل في الامكان اجيب عنه بان
الحدوث لما كان عبارة عن كون وجود الشيء مسبوقا بالعدم لزم بالضرورة
تاخره عن وجود الشيء تاخر الصفة عن الموصوف بخلاف الامكان فانه صفة
للممكن فان كون الماهية بحالة يستلزم لا يستحق الوجود والعدم لذاته و
الممكن الموصوف بالامكان ليس متاخرا عن تاثير المؤثر بل انما تاخر عنه
وجوده المتاخر عن ذاته لا يقال قيل من ان الحدوث مفهوم مركب من الوجود
والعدم السابق ولا جزء متقدم على الكل فاذن الوجود سابق على الحدوث
فلو كان الحدوث علة للحاجة الى المؤثر او جزءا منها او شرطا لها لزم تقدم
الشيء على نفسه بمراتب واتضح في البين ان هذا لا يمشي في الامكان لان
كون الحدوث مركبا من الوجود والعدم ممنوع فانه المسبوقية بالعدم وهو
لواحق الوجود والدليل على ان الامكان علة الحاجة الى المؤثر هو انا قد بينا
ان الممكن لا يجوز ان يكون احد طرفيه اولى به لذاته وكل ما كان كذلك كان
كل واحد من الطرفين بالنسبة اليه على السواء فيستحيل ان يترجح احدهما

فان قلت دعوى البداهة كما في قوله والدليل على ان الامكان فلما ادعى البداهة في المقدمة القائلة ان احد المتساويين لا يترجح على الآخر الا لمرجح وهو ظاهر قلت غرضه من ادعاء بداهة الطرفين انما هو نفي ذلك مبني على ان مفهوم الممكن هو المتساوي للطرفين والخارج من التقسيم هو ما لا يقتضي وجوده ولا عدمه اقتضاء تاما فتجويز العقل في بادي الرأي رجحان احدهما وان لم يبلغ الى حد الوجوب حتى يظهر بالدليل استحالته فتأمل فانه دقيق يستمد منه سره

على الآخر الا بسبب وذلك بديهي ومن انكر ذلك فقد كابر عقله والمصنف لما ذكر قبل ذلك ان الممكن لا يجوز ان يكون احد طرفيه اولى به بل كل منهما مساوي النسبة اليه ويديهة العقل حاكمة بان ترجح احد المتساويين لا لمرجح باطل فكانه قيل ان الامكان سبب للحاجة الى المؤثر فلذلك لم يتعرض له وهو اولى

بالحدوث كلمة زائدة على وجود الحادث والا لكان نفس وجود الحادث وكان الشيء حال بقائه حادثا لكونه موجودا والتالي باطل لان الحادث هو الموجود بعد زمان الحدوث وفي الحواشي القطبية الملازمة ممنوعة لم لا يجوز ان الحادث هو الموجود بعد زمان الحدوث وهو باطل لان الحدوث اذا كان نفس وجود الشيء لكان الشيء ما دام موجودا حادثا ضرورة فيكون حال بقائه حادثا والاولى ان يمنع بطلان التالي ويقال بل الحادث هو الموجود الذي لزمان وجوده اول وهذا المعنى يصدق عليه حال استمرار وجوده اللهم الا اذا فسر الحدوث بالخروج من العدم الى الوجود كما يفعله قوم من المتكلمين فانه لا يكون الشيء حال بقائه حادثا وعلى العدم السابق اي والحدوث كلمة زائدة على العدم السابق على وجود الحادث والا لكان اي الحادث او المعدوم على ما في الحواشي القطبية قبل حدوثه حادثا وهو ظاهر والتالي ظاهر البطلان وقوله وحدوثه اي حدوث الحدوث ثم لنا ان نقول ههنا سؤال مقدر وتقرير السؤال ان يقال الحدوث حادث لامتناع ان يكون حدوث الحادث قديما والا لكان الحادث لاتصافه بالصفة القديمة قديما واذا كان كذلك كان حدوث الحدوث زائدا عليه لما ذكرتم من انه كلمة زائدة على الحادث والكلام في حدوث حدوث الحدوث كالكلام في حدوث الحدوث فيلزم التسلسل وتقرير الجواب ان حدوث

كلمة زائدة على الحادث اذا لم يكن الحادث بالحدوث واما اذا كان فلا بل هو نفسه وفيه بطلان ما استدل به على ذلك لانه عام والاولى منع امتناع التسلسل اللازم والحادث الزماني يتقدم عليه المادة والمدة اما المادة فقد بينا اي في ما سبق كلمة فيضان الممكنات عن عللها يجب فيها ولا بد للكائنات الحوادث من محل يتخصص بالاستعداد بوقت دون وقت وبحادث دون حادث واما تقدم المدة فلما مر من وجوب تقدم الحركة عليه حيث قلنا في البحث المذكور وذلك انما يكون بحركة دائمة المستديرة لوجوب وجود الزمان كما سيجيء من انه لا بد للفلك والحركة من كمية مقدرة بها تقدم والتأخر اللذان لا يجتمعان وهو الزمان على انا نقول لما كان الحادث الزماني الموجود الذي يكون عدمه سابقا عليه بالزمان فلا يكون سبق الزمان عليه محتاجا الى دليل وقد احتج الشيخ في النمط الخامس من الاشارات على تقدم المادة عليه اي على المحدث الزماني بان المحدث قبل حدوثه ممكن والا لكان واجبا او ممتنعا وهو محال وهذا الامكان ليس هو القدرة التي القادر الذي هو الجاعل لجواز تعلقه بهذا الامكان كما يقال القادر صح منه ايجاد الممكن لانه صحيح الوجود في نفسه والعلة مغاير للمعلول وهو سوى الاول من انه لو لم يكن شيئا لم يكن شيئا فرق بين قولنا لا امكان له وبين قولنا امكانه لا فان الامكان امر مضاف عائد الى المقدور وليس بجوهر قائم بنفسه لانه اضافي فهو اذن عرض فيستدعي محلا وهو المادة ويكون اي ذلك المحل الذي هو المادة قديما والا لكان له محل اخر قبله ويتسلسل او ينتهي الى مادة قديمة والاول باطل فتعين الثاني وقوله وقد عرفت ما فيه اشارة الى منع كون الامكان شيئا فان علم ما استدل به الشيخ يرد ضعفه وفي الحواشي القطبية وان سلمنا ان الامكان

امر ثبوتي ولكن لم قلتم انه يلزم من هذا ان يكون محله موجودا في الخارج وانما
يلزم ذلك ان لو وصف المعدوم في الخارج من حيث هو معدوم في الخارج
بالامكان وليس كذلك بل المعدوم في الخارج انما يوصف بالامكان اذا حضر في
الذهن ووجوده في الذهن كاف في قيام الامكان به ولا حاجة الى محل موجود
في الخارج وفيه نظر ما سيأتي انما يصح اذا لم يكن مراد الشيخ من كون الامكان
ثبوتيا كونه موجودا في الخارج بل ما لا يكون السلب داخلا في مفهومه فانه يجوز
ان يكون امرا عقليا لا حصص [الفصل الثاني] في العلل والمعلولات و
فيها مباحث البحث الاول في اقسام ما يحتاج اليه الشيء كل ما يحتاج
اليه الشيء في وجوده يسمى علة واعلم ان الشيخ قسم العلل الى قسمين احدهما
علل الماهية الشيء وهي المادة والصورة وثانيهما علل الوجود الشيء وهي الفاعل
والغاية والموضوع فان الصواب تفسير العلة بما يحتاج اليه من غير تقييد
بالوجود والماهية او آخرا ذا لتقسيم وتفسير العلة بان يقال هي ما يحتاج اليه اما
في وجوده او ماهيته لان المحصل يقتضي ذلك لان العرض خارج عن علل
علل الماهية على ما قال بعض لا نا لا نم خروجها لان المعلول المركب من المادة
والصورة يتوقف وجوده عليهما وتوقف الماهية عليهما لا ينافي
ذلك فهي اي العلة اما تامة وهي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويدخل
فيه الشرائط والآلات والادوات وعدم المانع وفيه اشعار بالتركيب
وهو غير لازم والاولى ان يقال العلة التامة ما لا يتوقف المعلول الا عليه
او الا عليه وعلى اجزائه فتأمل او غير تامة وهي بعض ما يتوقف عليه وجوده
والانحصار فيهما ظاهر اذ ما يتوقف عليه الشيء لا يخرج عنهما وفيه نظر و
الصواب ان يقال ما يتوقف عليه الشيء اما ان لا يتوقف ذلك على شيء

وبما يحكى له الشيخ في هذا المقام ان كل معلول لا بد ان يكون علته التامة مشتملة على ما ذكره
من اقسام العلل الاربعة فان ...

او خارج عنه او يتوقف والاولى هي التامة والثانية هي الناقصة
وهي اي العلة الناقصة ان كانت داخلة في المعلول فهي المادية و
القابلية لان اجزاء الشيء اذا وجدت مع عدم ذلك الشيء كانت
قابلة لتحصيل ذلك الشيء ان كان بها وجود الشيء بالقوة كحصول الخشب
بالنسبة الى السرير والا فالصورية اذا حصلت كان الشيء اي المعلول
موجودا بالفعل لانها فقط بل بها وبغيرها كصورة السرير بالنسبة
الى السرير فانها كلما وجدت يلزم ان يكون السرير موجودا لا بمجردها
بل بها وبغيرها من الفاعل والمادة وفي الحواشي القطبية لا يقال لا نم انحصار
جزء الماهية في المادة والصورة فان الجنس والفصل كل منهما جزء للماهية مع ان
شيئا منهما ليس بصورة ولا مادة لانا نقول لا نم ذلك فان الجنس اذا
اخذ مجردا عن الفصل كان مادة والفصل اذا اخذ مجردا عن الجنس كان
صورة واذا اخذ لا بشرط شيء كانا جنسا وفصلا اولا ونظر
لانا نقول المأخوذ لا بشرط شيء جزء للماهية مع انه ليس بصورة ولا مادة
بل الجواب انا لا نم ان الجنس والفصل كل منهما جزء للماهية في الخارج بل انما هو
في العقل والمراد بالدخول في قوله ان كانت داخلة في المعلول الدخول
في الخارج وهو لا يخرج عن بعض وان كانت خارجة فهي الفاعلية ان كان
منها وجود الشيء كالنجار بالنسبة الى السرير والغائية ان كان لاجلها
الشيء كالجلوس على السرير بالنسبة اليه وهي اي العلة الغائية علة
لعلية العلة الفاعلية اي انها تجعل الفاعل فاعلا اذ النجار اولا يتصور
الجلوس على السرير ثم ذلك التصور يكون علة لاقدامه على ايجاد
السرير فهي علة فاعلية بالنسبة الى ذلك الوصف للفاعل وعلة غائية

بالنسبة الى المعنى ومنافرة في الوجود على الشيء اي المعلول في الخارج وهو ظ
اذ الجلوس على السرير انما يكون بعد وجود السرير في الخارج لكن بعد
علته في العقل لما عرفت فلم يكن وجود الغاية علة للشيء اذ الغاية لا يمكن
ان يكون متأخرة عن معلولها بل منشأها المتقدمة علته والشرط ان لم يكن
كذلك اي ان لم يكن منه وجود الشيء ولا لاجلها فعدم المانع داخل في
الشرط لانه خارج عن الشيء وليس وجوده منه ولا لاجله الشيء
وخروج من العلة التامة ضرورة دخوله في الشروط التي هي اجزاء العلة
التامة وعليه شك مشهور وهو ان عدم المانع عدمي فلا يكون جزءا
من العلة التامة والا لم يكن العلة التامة موجودة وقد يقال ان القسمة غير
مشتملة على الموضوع الذي هو من علل الناقصة وجوابه ان العلة التامة
لا يجب ان يكون وجودية بجميع اجزائها بل الواجب وجود العلة الموجدة
فيها لكونها مفيدة للوجود والامتناع توقف الوجود على قيد عدمي على انا نقول
لا نم ان عدم المانع عدمي وانما يكون كذلك ان لو كان المانع امرا وجوديا
وهو ممنوع واما عدم اشتمال القسمة على الموضوع فالاندراجها على وجه تشتمل
عليه سهل لانا نقول ما يتوقف عليه الشيء اما ان يكون جزءا منه اولا والثاني
اما ان يكون مقارنا للمعنى وهو الموضوع اولا والثاني اما ان يكون منه وجود الشيء
او لاجله او لا هذا ولا ذاك واما الجنس والفصل فهما ليسا من علل
وجود النوع في الخارج لان كل واحد منهما من النوع محمول على الباقيين بانه
هو هو والعلل والمعلولات لا يكون كذلك بل هما من علل وجود النوع
في العقل فان اردنا اشتمال القسمة عليهما قلنا ما يتوقف عليه الشيء
ان كان داخلا فيه فاما ان يكون داخلا في العقل او في الخارج والاول

هو

هو الجنس والفصل والثاني هو المادة والصورة وان كان خارجا عنها
الى اخره والمادة بالنسبة الى المركب تسمى عنصرا وبالنسبة الى الصورة
قابلا ووجه التسمية ظاهر والمعنى اذا ارتفع ارتفعت العلة الخ
اي اولا ولهذا قال لانه اي لان ارتفاع المعنى حتى يلزم ان يكون ارتفاع
المعنى متقدما بل لان المعنى لا يرتفع الا وقد كانت العلة مرتفعة قبله ولذلك
قيل عدم العلة علة العدم والا اي لو لم يكن العلة التامة مرتفعة عند ارتفاع
المعنى بل كانت العلة التامة باقية مع ارتفاع المعلول لتخلف المعنى عن العلة التامة
لوجود العلة التامة بدون المعنى وهو محال لوجوب وجوب المعلول عند
وجود العلة التامة وفي الحواشي القطبية ان المعلول لا يجوز ان يرتفع قبل العلة
بل معه بالذات نظر اول بوجهين ان يقال ان اريد بامتناع تقدم
ارتفاع المعنى على ارتفاع العلة التامة امتناع التقدم الزماني فهو مسلم لوجوب
التلازم في الرفع بينهما من جهة الزمان وان اريد امتناع التقدم فهو م
اذ لا يلزم التخلف من التقدم الذاتي ولئن سلمنا لو رفعنا العناد ورجعنا الى عقولنا
وجدنا ان العقل يحكم بان العلة ارتفعت فارتفع المعنى لا ان المعنى ارتفع
فارتفعت العلة . تقدم الذاتي سوى هذا المعنى

البحث الثاني

في نقل ما قال اثبات واجب الوجود لذاته لانه لو كان في
الوجود موجود واجب لذاته والمعدوم حتى اذ لا شك في وجود موجود فان كان
مثله واما الشرطية فلان ذلك الموجود اذا واحد من علله يجب ان يكون
واجبا لذاته على ما قال فهو اي ذلك الموجود ان كان واجبا لذاته فقد حصل
المرام وان كان ممكنا لذاته فلا بد له من علة فعلته ان كانت واجبة لذاتها
فقد حصل المطلوب وان كانت ممكنة افتقرت الى علة اخرى والكلام فيها

فالكلام في هذه قد دور ان عاد افتقارها الى شيء من معلولاتها بوسط او بغير وسط او تسلسل ان لم يعد او ينتهي الى موجود واجب لذاته و

كلاهما اي الدور والتسلسل محالان فتعين الثالث وهو المرام اما الدور

فلانه لو توقف وجود الشيء على ما يتوقف على وجوده لزم توقفه على نفسه

لان المتوقف على المتوقف على الشيء متوقف على ذلك الشيء واعترض على

هذه المقدمة بانه لو كان الامر كذلك لاستحال وجود المعلول عند وجود العلة

القريبة وعدم وجود العلة البعيدة لتوقفه على العلة البعيدة ح ووجوب

عدم الموقوف عند عدم الموقوف عليه واللازم بط فالملزوم كذلك

المعلول على العلة القريبة واجيب بمنع الاستحالة لان العلة القريبة

ليست علة تامة للمعلول ح واذا كان كذلك فالتخلف انما يكون عن وجود

جزء العلة التامة لا عنها وذلك غير ممتنع على انا نقول لم ان التخلف ح على

وجود العلة القريبة وعدم العلة البعيدة وانما يكون محالا ان لم يكن

محالا او نقول اما ان يجب عدم الموقوف عند عدم الموقوف عليه

ام لا فان كان الثاني فلا تم الملازمة المذكورة وان كان الاول فاستحال وجود

العلة القريبة مع عدم العلة البعيدة واما التسلسل فلان الجملة المركبة من الاحاد

الغير المتناهية ممكنة لافتقارها الى اجزائها التي هي غيرها وكل مفتقر الى غيره ممكن

لا يقال لا نسلم ان الجملة المركبة من الاحاد الغير المتناهية ممكنة وقوله لافتقارها الى

اجزائها وكل مفتقر الى غيره فهو ممكن قلنا لا نسلم ذلك فان الضدين او النقيضين

مفتقر الى اجزائه مع انه ممتنع لانا نقول تلك الجملة ان كانت موجودة بتمامها مع

النقيض لانا نقول تلك الجملة كاسرها موجودة وكل مركب موجود فهو ممكن وان

لم تكن موجودة يلزم المط فلها علة تامة وهي استحال ان يكون نفسها لاستلزامه تقدم

الشيء على نفسه ووجوب تقدم المعلول على العلة ولا جزءا منها لان المؤثر

في الجملة مؤثر في كل واحد من اجزائها فيلزم كونه مؤثرا في نفسه وفي مؤثراتها هو

مؤثر فيه وكل منها واحد من امر خارجا عنها والخارج عن جملة الموجودات الممكنة

واجب لذاته اذ لو كان ممكنا لذاته لكان داخلا في الجملة لا خارجا عنها

او مسلم له

لا يقال لا يصح اطلاق الجملة وما يرادفها كالمجموع والكل على الاحاد الغير المتناهية

وكيف وانهم قالوا في الفرق بين الكل والكلي ان اجزاء الكل لا بد ان تكون محصورة

وجزئيات الكلي قد تكون غير محصورة لان المراد من تلك الالفاظ هو الاحاد

جواب لا يقال

بحيث لا يبقى واحد منها خارجا عنها فالنزاع في جواز اطلاق تلك الالفاظ

على ما لا يتناهى اجزاؤه وعدم جوازه لفظي يرتفع بتصحيح المراد وفيه نظر

لانا لا نسلم ان المؤثر في الجملة مؤثر في كل جزء منها لجواز ان تكون الجملة من حيث

جملة مفتقرة الى المؤثر في الجملة ويكون بعض اجزائها غنيا عنه فان المجموع

المركب من الواجب لذاته والموجودات الممكنة باسرها ممكن لذاته لافتقاره

الى اجزائه التي هي غيره وعلته واجب الوجود لذاته وليس علة لنفسه

لاستغنائه عن العلة او حاصلا بمؤثر اخر ولقائل ان يقول لما كان كل

واحد من الاجزاء في الجملة الغير المتناهية ممكنا لذاته فلا يجوز ان يكون بعض اجزائها غنيا

عن المؤثر وغيره اما ان يكون حاصلا بمؤثر اخر والا لجاز ان تكون الجملة

متحققة مع تحقق علتها التامة وذلك اذا لم يكن المؤثر مجتمعا عند تحقق العلة

التامة ويمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون المؤثر في ذلك البعض امرا

منفكا عن العلة التامة للجملة فعند تحققها يكون مجتمعا بتمامه ولا موجود

ذلك اي كون المؤثر في الجملة مؤثرا في كل واحد منها في المعلول الذي

تقدم بعض اجزائه على البعض بالزمان كالسرير فان احد جزئيه وهو المادة

مقدم على الجزء الآخر وهو الهيئة السريرية بالزمان فبعلية التامة ان كان
موجودا مع الجزء المتقدم كالاخشاب لزم تخلف المعلول كالهيئة السريرية
عن العلة التامة وان كان مع الجزء المتأخر لزم تقدم المعلول كالاخشاب
على علته التامة وكل واحد منهما محال لا يقال اللازم مما ذكرتم ان العلة التامة
للجملة لا تجب بل لا يجوز ان تكون علة تامة لكل واحد من اجزائها ولا
يلزم من ذلك ان لا يكون المؤثر في الجملة مؤثرا في كل واحد من اجزائها
لجواز ان لا يكون علة تامة لها ويكون مؤثرا فيها والممتنع التخلف انما
هو عن العلة التامة لا عن العلة مطلقا لانا نقول من الرأس لو وجب
ذلك يلزم احد الامور الثلاثة وهو اما كون الشيء مؤثرا في نفسه او
تقدم المعلول على العلة وذلك لان المراد من المؤثر فيما ذكرتم من الكلام
اما ان يكون ما يتوقف عليه الشيء سواء كان سببا تاما له او لم يكن او
السبب التام وعلى الاول يلزم الاول لان كل واحد من احاد الكل
يتوقف عليه الكل وما يتوقف عليه الكل يتوقف عليه كل واحد من احاده
على ما ذكرتم فكل واحد يتوقف على نفسه وهو محال وعلى الثاني يلزم احد الامرين
الاخرين كما مر سالما عن المنع فان قيل المراد السبب التام للمجموع له تاثير
في الجملة في كل واحد من احاد ذلك المجموع وان   مجموع سببا
تاما له فلا يلزم من كون السبب التام للمجموع مؤثرا في شيء من احاده توقف الشيء
على نفسه فان العلة التامة للمجموع موقوفة على كل واحد من الاجزاء مع انه
لا يمتنع ان يكون مؤثرة في شيء من تلك الاجزاء والا لكان مقدمة عليه
مع كونها متاخرة عنه بل نقول سلمنا ذلك اي كون المؤثر في الجملة مؤثرا فيها
لكن لم لا يجوز ان يكون الخارج عن هذه الجملة خارجا عن جملة الموجودات الممكنة حتى يلزم

ان يكون الخارج عن هذه الجملة واجب الوجود وانما يلزم ذلك ان لو شمل
هذه الجملة على جميع الموجودات الممكنة وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون في الوجود
جمل غير متناهية كل منها يشتمل على موجودات ممكنة غير متناهية سلمناه
اي كون الخارج واجبا لذاته لكن لا يلزم من ان يكون الخارج عنها واجب
الوجود ابطال التسلسل اذ لا يلزم من ثبوت المطلوب على تقدير تحقق مقدمة من
مقدمات دليل المطلوب ان تكون تلك المقدمة حقة وهي ابطال التسلسل ههنا
فيما نحن فيه والمهم في بيان ذلك وانما انقطاع التسلسل بالواجب الوجود
على تقدير كون الخارج عنها واجب الوجود فممنوع فانه انما يلزم الانقطاع به
لو كان هو طرف السلسلة لا يقال تلك العلة الخارجة يجب ان تكون
علة لبعض احادها بالضرورة انها لو لم تكن علة لشيء منها اصلا لامتنع ان تكون
علة لتلك السلسلة واذا كانت علة لبعضها وجب ان تكون طرفا
للسلسلة اذ لو كانت بعدها علة اي لكانت ممكنة لذاتها داخلة
والمقدر خلافه لانا نقول ان اردتم بذلك ان العلة الخارجة يجب
ان تكون علة مستقلة لبعض احادها فهو ممنوع وان اردتم ان العلة الخارجة
يجب ان تكون لها تاثير في بعض احادها فهو مسلم لكن لا نم انه يجب
ان تكون طرفا للسلسلة وانما يلزم ان لو كانت علة مستقلة لذلك
البعض واما اذا كان له تاثير ما فلا لجواز ان يكون بعد ذلك البعض
اخر هو علة له لكن لا على الاستقلال بل يكون تاثيره فيه موقوفا على العلة
الخارجة وبعد ذلك البعض اخر وهو علة له وهلم جرا الى غير النهاية
والصواب ان يقال بعد لزوم الدور او التسلسل لنقض المطلوب ان اللازم ان
كان هو الدور فهو باطل فيلزم ابطال بعض المطلوب وان كان هو التسلسل

لان انتفاء الازم يستلزم انتفاء الملزوم ١٢

فاما ان يكون باطلا او لم يكن واياما كان يلزم المط لان النسبة لازم لبعض المط
... فان كان باطلا يلزم المط لا بعا لازم لبعضه وان كان
حقا فكذلك يلزم المط لتحقق ملزوم ثبوته وفي الحواشي القطبية فيه نظر
لانه ان لم يكن باطلا لا يلزم منه المط لم ... واول هذا الصواب لدفع
منع الاخير لانه يتم البرهان ولذلك قال وعند ذلك ظهر ان الطريق في
اثبات هذا المط ما ذكرناه قبل يعني في صدر البحث الرابع في الوجوب والامكان
وفي الحواشي القطبية لا يظهر من ذلك اذ لا يلزم من ابطال الطريق انحصار الطريق
فيما ذكره لجواز ان يكون طريق غير ما ذكره لا يقال لا نم سلامة ما ذكرتموه اي قبل
عن المنع فانا لا نم ان العلة التامة للشيء ان يكون نفسه لانا نعلم العلم بهذه
ضروري فان العلة التامة للشيء يجب تقدمها عليه بالوجود والشيء استحال
ان يتقدم على نفسه بالوجود لا يقال المجموع المركب من الواجب لذاته وجملة
الموجودات الممكنة ... وعلته التامة نفسه اذ لا يجوز ان يكون داخلة فيه
لما بينتم في البحث الرابع ولا خارجة لعدم موجود خارج عن هذا المجموع فتعين
ان يكون نفسه فانتقض ما ذكرتموه من المقدمة الضرورية وفي الحواشي القطبية
من لجواز ان يكون داخلة وهذه الجملة خلاف ... من جملة الممكنات لان
المراد من العلة التامة هي الفاعل بشرائطه او لو ورد ... علة التامة
لشيء اذا كانت هي الفاعل المستجمع للشرائط فكل ما ... عليه ذلك الشيء
يجب ان يكون اما ذلك الفاعل او واحد من تلك الشرائط وليس الامر
ههنا كذلك لان ما عدا الواجب لذاته من احاد ذلك المجموع ليس واحدا
منها اما الفاعل فظ واما الشرط فكذلك اذ الشرط لا يكون داخلا
في المشروط ونحن ان المجموع المركب لا يمكن ان يكون علته التامة هي الفاعل

مع الشرائط ... من غير اعتبار المادة والصورة بل ذلك انما يكون في المعلول
البسيط اذ لم يكن له مادة ولا صورة فيكون في الحقيقة ... المستجمع للشرائط
وارتفاع المانع وفيها ايضا ... معارضة فيه وما ذكر في ... لا منافاة
... على المناقضة لجوانه ما ذكره من العلم ...
اذ لا يقال عند تمام المعارضة فانتقض ما ذكره في جواب ... ذكرنا
من الدليل ان سلم من النقض يدل الخ على انه ليس معارضة ...
الجواب عن المعارضة بما ذكره من الترديد بعد ولو حمل هذا على النقض
اذ لا يقال كما يقال لو كان العلم بامتناع كون العلة التامة للشيء نفسه ضروريا لما كان
واقعا لكنه واقع لان المجموع المركب الى اخره لا يكون الجواب ما ذكره من العلم
الضروري بل ما ذكره من الترديد او غيره مما يجري مجراه ولو حمل على النقض
التفصيلي كي يقال لا نم ان العلة التامة للشيء استحال ان يكون نفسه والسند
ان المجموع المركب الخ كان الجواب ما ذكره من العلم الضروري لكن لا يلزم
من عدم كونه نقضا تفصيليا ... لا يلزم التكرار ان يكون معارضة لعدم
الانحصار فيهما والاشبه انه هو النقض الاجمالي الا انا نقول من الراس
هذا المجموع اما ان يكون او لم يكن وايا ما كان يلزم ثبوت موجود واجب
لذاته اما اذا كان موجودا فظ ضرورة استلزام وجود المجموع وجوده
واما اذا لم يكن موجودا فلما ذكرنا من الدليل السالم عما ذكرتم من النقض واما
الاعتراض عليه بانه من الراس انما يتاتى ابتداء من البر... غير الدليل
وهو ما فعل ذلك بل ردد الكلام في النقض بعد ...
الشيء علة لنفسه ولو اورده على وجه السند لما امكنه ذلك
لكونه لغطيا ومقصوده ان هذا النقض لا يرد الا به اما ان ...

لم يكن وايًّا ما كان يلزم المط ولا وجه لايراده على وجه السند والا لكان اعادة
للمنع الاول لكن مع المستند ولقائل ان يقول لا نم ان هذا المجموع ان لم يكن
موجودا يلزم المط وليت لما ذكرتم من الدليل السالم فلسالام سلامته لانا نقول
لابح من ارج ولكل واحد من آحاد المجموع في علته التامة لامر حاصل فان
كان الثاني فلم لا يجوز ان يكون علته التامة بعض آحاده وان كان الاول فكيف
يجوز ان يكون علته التامة واجب الوجود الذي لا تركيب فيه وفي هذا الموضع
ابحاث كثيرة تركناها خوفا للاطالة لا يقال لو تسلسلت العلل الى غير النهاية لحصل
جملتان احديهما من معلول معين الى غير النهاية والثانية من قبله بمرتبة
الى غير النهاية فالثانية ان انطبقت على الاولى عند مقابلة الجزء الاول منها
بالجزء الاول من الاولى بالتوهم والثاني بالثاني والثالث بالثالث وهلم جرا كان الناقص
كالزائد وان لم ينطبق انقطعت فتناهت والاولى زادت عليها بمرتبة
واحدة فتناهت ايضا لان المتناهي اذا انضم الى المتناهي كان الحاصل منهما
متناهيا وتحرير ما ذكره ما عبر صاحب هذا او نقول اي بعبارة اخرى الثانية
اما ان يستغرق الاولى على تقدير التطبيق اولا يستغرقها وعلى الاول يلزم
كون الناقص كالزائد وعلى الثاني يلزم الانقطاع او نقول اي بعبارة اخرى
الثانية اما ان يصدق عليها انها قابلة للتطبيق من الامرين او
لا يصدق عليها ذلك وعلى الاول يلزم الاول وعلى الثاني يلزم الثاني
لانا نقول لو صح برهان التطبيق لزم تناهي الحوادث وانه باطل عند الحكماء
فانهم يجوزون ان الحوادث احادها ليست موجودة معا فلا يجري هذا التطبيق فيها كالعلل
العلل والمعلولات والاجسام ولقائل ان يقول الكم قابل للمساوات و
اللامساوات بالتطبيق عندكم والزمان قسم منه فيكون قابلا لهما بالتطبيق

لان خاصة الجنس ان يكون موجودا في جميع انواعه ولان تسلسل العلل
فان كان بين هذا المعلول وبين كل واحد من علله اي غير القريبة ينحصر
التقسيم علل متناهية كان الكل متناهيا وقد فرض غير متناه هف والا
لكان بينه وبين كل واحد من علله اي غير القريبة علل غير متناهية
فكان اللامتناهي كان محصورا بين حاصرين وانه مح وهذا الوجه ذكره صاحب
الاشراق هو الشيخ الفاضل والحكيم الكامل شهاب الدين السهروردي
المقتول قدس سره لانا نقول كلاهما ضعيفان اما الاول فلانا لا نم ان الثانية
ان لم ينطبق على الاولى بالتوهم انقطعت فانه يجوز ان يكون عدم انطباقها
عليها للعجز عن توهم مقابلة اجزائها باجزائها لا لكون الاولى اطول من الثانية
في جانب غير المتناهي واما العبارة فلانا نم استحالة كون الناقص مثل الزائد
على تقدير التطبيق فان التطبيق محال فيجوز ان يلزمه المحال وهو كون الناقص
مثل الزائد وتوجيهه ان يقال لا نم استغراق الجملة الثانية للاولى على تقدير
التطبيق وقوله لاستلزامها المح وهو مساواة الناقص الزائد قلنا ان اردتم
باستحالة اللازم استحالته في نفس الامر فهو مسلم لكن لا يضرنا ولا ينفعكم
لان اللزوم على التقدير وان اردتم استحالته على تقدير التطبيق فهو مم
لان هذا التقدير مح والمستحيل في نفس الامر جاز ان يكون مستحيلا على
تقدير المح ولا نم انه يلزم من انقطاعها على تقدير التطبيق لو لم يكن انقطاعها
في نفس الامر واما يلزم ان لو كان تقدير التطبيق انقطاعها في نفس الامر
فهو مم وان اردتم به انقطاعها على تقدير التطبيق فهو مسلم لكن انقطاعها
على هذا التقدير واما يكون محالا ان لو لم يكن هذا التقدير محالا وقد يقال
انه لا نم انها لو لم تستغرق على هذا التقدير فيه انقطاعها لان يعني

يلزم منه عدم الاستغراق

اما ان يستويا على تقدير التطبيق او لا يستويا فان لا يستويا اما ان يكون
لازما للتطبيق او لا يكون لازما ولا يلزم من عدم ملازمة الاستواء
التطبيق ملازمة عدم الاستواء له حتى يلزم منه الانقطاع لجواز ان لا
يلزم واحد منهما بل يقعان معا واحدا لا يقال نحن نبين التطبيق لا ندعي
اللزوم بل نقول التطبيق الواقع عن الاستواق وعدم الاستواء فاذا
لم يكن الاستواء متحققا على تقدير التطبيق كان عدم الاستواء متحققا على
التقدير ويلزم المرام لانا لا نم ان عدم الاستواء متحققا على التقدير و
اما ما يقال لو كان التقدير واقعا فهو مم سلمنا لكن لا يلزم المرام على شيء
من التقديرين لان الشكل الاول المركب من الصغرى الاتفاقية والكبرى
الموجبة اللزومية ليس انتاجه لانه يلزم من استثناء نقيض تاليها

واما العبارة الثالثة فلانه انقطاعها ان لم يصدق عليها قابلية للتطبيق
لا بد له من دليل واعلم انه لا حاجة لذلك برهان لانا نعلم بالضرورة ان
امتناع انطباق المقدارين المتجانسين لا يكون الا بسبب التفاوت
والصواب ان يقال لا نم ان الانقطاع اللازم على تقدير ان لا يصدق عليها
انها قابلة للتطبيق يستلزم المط لجواز ان يكون الانقطاع من الجهة التي
تناهيها فيها واما الثاني فنقول لم قلتم بانه اذا كان بينه وبين كل واحد
علة اي غير القريبة علل متناهية كان الكل متناهيا وانما يلزم ذلك
اي في مثل هذه الصورة على ما في حواشي العظيمة ان لو كان الكل واقعا
بينه وبين علة من علله وهو مم بل هو اول المسئلة او نقول لا نم انه لو كان بينه
وبين كل واحد من علله علل متناهية كان الكل متناهيا لجواز ان يكون
مجموع عاشر متناهية يصدق على كل واحد منها انه متناه والشارح قال لا نسلم

ذكر ان السيد المحقق ما حكم على الكل المجموع بما حكم به على كل واحد لتكثرت كما
اذا قلت ما بين كل واحد واحد دون الذراع فانه لا يلزم ان يكون
الكل دون الذراع لتناول كل واحد واحد الاحاد على الترتيب لا
يلزم ان يكون الكل دون الذراع بل قد يكون كذلك وقد يكون ذراعا
او اكثر بل حكم بانه اذا كان ما بين كل واحد واي واحد دون الذراع فالكل
يكون دون الذراع لعدم تناول كل واحد واي واحد الاحاد على الترتيب
فقط بل يتناول اي واحد كان من اي واحد من الاعداد المتوالية لعدم
النهاية سواء قربت او بعدت اشتملت على اخواتها او لم تشتمل ولهذا يصدق
انه اذا كان ما بين اي عدد واي عدد متناهيا كان الكل متناهيا وهو
لا يسمن ولا يغني من جوع فان الحكم بكون الكل دون الذراع اذا كان ما بين كل
واحد واي واحد دون الذراع جلي واضح بخلاف الحكم بكون الكل متناهيا
اذا كان ما بين كل واي واحد متناهيا وانه ليس كذلك بل لا بد له من دليل
واعلم ان اقسام السلسلة اربعة لانه اما ان لا تكون اجزاء السلسلة مجتمعة في
الوجود اولا والاول هو السلسلة في الحوادث والثاني اما ان يكون بين تلك
الاجزاء ترتب طبيعي وهو كالسلسلة في العلل والمعلولات ونحوها من
الصفات والموصوفات المرتبة الموجودة معا او وضعي وهو السلسلة في
الاجسام او لم يكن مترتبة وهو السلسلة في النفوس البشرية والاول
ما هو باطل عند المتكلمين دون الاول والرابع عند الحكماء لعدم انتظام
برهان التطبيق فيهما وبحث غرفته المبحث الثالث في ان المعلول الشخصي
لا يجتمع عليه علتان مستقلتان بالتاثير وذلك لو حصل الاول ولو
الا لكان واحد الكل واحدة منهما لوجوب وجوده عند وجود علته التامة

فالمقدم التالي باطل لانه لو كان واحد الكل منهما لكان مستغنيا عن كل واحد منهما
فلم يكن شي منهما علة فضلا عن كونهما على سبيل الاستقلال هف اما الشرطية
فظاهرة واما الشرطية الاولى فلان وجوبه يوجب الاستغناء عن ذلك
وجوبه بتلك ... الاستغناء عن هذه فلو وجب لكل واحد منهما
لكان مستغنيا عن كل واحد منهما والمه اشار بقوله لكن وجوبه باحدهما
يوجب الاستغناء عن الاخرى فيلزم استغناؤه عن كل واحد منهما
عند وجوبه لكل واحد منهما ويمكن ان يقرر هذا بوجه اخر وهو ان يقال لو
اجتمع عليه علتان مستقلتان لكان واجبا لكل واحد منهما لكان مستغنيا
عن كل واحد منهما ومحتاجا الى كل واحد منهما واما الثاني فظاهر واما
الاول فلان وجوبه بهذه يوجب الاستغناء عن الاخرى ووجوبه بالاخرى يوجب
الاستغناء عن هذه والتالي باطل فالمقدم مثله وفي الحواشي القطبية في
استحالة هذا اللازم نظر لتغاير جهتي الاحتياج والاستغناء اقول
وذلك لان افتقاره الى هذه لوجوبه بعينها واستغناؤه عنها لوجوبه بالاخرى
وهذا النظر غير وارد على التقرير الاول على ما لا يخفى فاعرفه والوجه الذي
قال ولانه لو لم يكن لكل واحد منهما مدخل في وجوده بل يكون لاحدهما
فقط مدخل لم يكن احدهما وهو ما لا مدخل له علة تامة وهو ظ وان كان
واحد منهما مدخل كان واحد منهما جزء العلة التامة وقد فرض انهما
علتان مستقلتان هف قيل ان اراد بالعلة التامة جميع ما يتوقف عليه
الشي كما فسرها به قبل فامتناع اجتماع العلتين التامتين على معلول واحد
شخصي بديهي غير محتاج الى دليل وان اراد بها الفاعل للشي مع شرائطه
حاصلة فما ذكره من الدليلين لا يدل على استحالته وهو باطل لان الفاعل

شرائطه فقد وجب به المعلول الى الاول على استحالة الاجتماع وان منع
افتقاره الى غيره وجب به المعلول وحده واما المعلول النوعي كالحرارة مثلا فيجوز ان
يجتمع عليه علل مستقلة لانه لا معنى ان الحرارة الكلية توجد في الاعيان
عن علل لاستحالة وجود الكلي ولا علة الموجود ... عيان الذي لا
يكون جزئيا له علل لما عرفت من استحالته بل على معنى ان ... تلك
العلل الا بتعيين لوقوع جزئيات الكلي في ... مخصوصة بل
بعض جزئياته يقع بعلة وبعضها بما جرى مجرى ... الاشاعرة وذلك
في حرارة النار اللازمة لها فهي اي النار اما علة مستقلة لها اي للحرارة
اللازمة او لها مدخل في وجودها فالا فان لم تكن للحرارة مدخل في وجودها
امكن انفكاكها عنها اي انفكاك الحرارة عن النار ولا يكون الحرارة لازمة هف
وان كان لها مدخل في وجودها تقدمت عليها وهو ظ البطلان وكذا
نقول في حرارة شعاع الشمس بالنسبة اليها وسائر جزئيات الحرارة ما ينسبه
الى ما هي لازمة له فثبت ان النار اما علة للحرارة اللازمة لها او لها مدخل
في وجودها وكذلك شعاع الشمس اما علة للحرارة علتان مستقلتان
بالمعنى المذكور لانه ان كان اللازم قولنا كل واحد منهما علة للحرارة اللازمة له فظ
وان كان قولنا احدهما كالنار مثلا علة للحرارة اللازمة له والاخر كالشعاع مثلا
له مدخل في حرارته اللازمة له فلان الامر المنضم الى الشعاع لتحصيل العلة
التامة للحرارة اما ان يكون غير النار ويكون العلتان ... لا حاجة الى تعين
العلة التامة للمماثل الاخر او يكون نارا وذلك باطل والا لتوقف حرارة
الشعاع على النار ويحصل المرام ايضا لتغاير العلتين ... وان كان قولنا كل
واحد منهما له مدخل في حرارته اللازمة فلان الامر المنضم الى شي منهما لتحصيل

العلة التامة لا يجوز ان يكون هو الاخر لما ذكرنا فيكون غير الاخر اما واحد
فيهما او اثنين في الاول وعلى التقدير ين يكون المجموع مغايرا للمجموع وظاهر انه يمتنع
ما في الحواشي القطبية من ان يمنع لزوم المط على تقدير المقدمات لان اللازم
ان لكل واحد من النار والشعاع مدخلا في وجود الحرارة ولا يلزم منه
اجتماع العلل المستقلة على شيء واحد ولقائل ان يمنع الانفكاك الانفكاك
لو لم يكن لشيء منهما ان النار علة للحرارة اللازمة مدخل في الاخر لجواز التلازم
بين امرين يستغني كل واحد منهما عن الاخر كما في معلولي علة واحدة لا يقال الطبيعة
النوعية محتاجة الى هذه العلة المعينة لذاتها والا لكانت غنية عنها
لذاتها واذا كانت غنية عنها لذاتها فلا يعرض لها الحاجة اليها واللازم
بط لوقوع بعض افرادها بتلك العلة المعينة لذاتها فاينما وجدت
وجد احتياجها الى هذه العلة المعينة ضرورة فلم يمكن وقوع افرادها بعلة اخرى
والا لزم اجتماع العلتين المستقلتين على معلول واحد وهو بط لما مر بل
يكون وقوع كل واحد من افرادها بهذه العلة المعينة فلا يجتمع علتان مستقلتان
على معلول نوعي على ما ذكرتم من التفسير لانا نقول لا يلزم من عدم احتياجها
اليها غناؤها عنها لذاتها اي لا يلزم من عدم اقتضائها الاحتياج اليها
اقتضاء ذاتها الغناء عنها لجواز ان لا يكون ذاتها مقتضية لشيء منهما بل
يكون كل واحد منهما لامر خارجي وقد عرفت ما في هذا المنع سلمناه اي سلمنا
ان الطبيعة لو لم تكن محتاجة الى العلة المعينة لذاتها كانت غنية عنها
لذاتها لكن لا نم اللازم في الشرطية الثانية وهي قولكم واذا كانت
غنية عنها لذاتها لا يعرض لها الحاجة اليها بل قولكم لوقوع بعض افرادها
بتلك العلة المعينة قلنا لا يلزم من ذلك عروض الاحتياج للطبيعة

بحيث هي بل لفرد من افرادها ويجوز ان تكون الطبيعة من حيث هي
غنية عن كل واحد من العلل المعينة ويعرض لخصوصها الاحتياج الى
واحد منها بعينها لم قلتم لا يجوز ذلك لا بد له من دليل واليه اشار
بقوله لكن لا نم ان الطبيعة عرضت لها الحاجة اليها بل عرض لها
الحاجة اليها فرد من افرادها والطبيعة غنية عن كل واحدة من العلل
المعينة ومحتاجة الى علة ما ولما ذكر ذلك استشعر ... ال لو كانت الطبيعة
من حيث هي غنية عن كل واحدة من العلل لكانت غنية عن هذه العلة
المعينة ولو كانت غنية عنها لما كانت لازمة لها ولما كانت لازمة
لها لم يعرض الاحتياج لها اليها بل لاستلزام الجزئي الذي هو معلولها
عليها واشار اليه بقوله لكن كل واحدة من العلل لما اقتضت وجود
جزئي منها يلزم بها الطبيعة اي يلزم الطبيعة تلك الواحدة من العلل لاستلزام
الجزئي عليها اي على الطبيعة لا لان الطبيعة من حيث هي يعرض لها
الحاجة اليها [illegible] البحث في ان البسيط من غير تعدد الالات
والقوابل والشرايط لا يصدر ... منه امران فكونه مصدرا لاحدهما
غير كونه مصدرا للاخر لجواز حصول كل منهما مع الغفلة عن الاخر فهما
اي كونه مصدرا لهذا وكونه مصدرا لذاك او احدهما ان كان داخلا
فيه مركبا وان كانا خارجين كان مصدرا لهما لاحتياجهما اليه و
لعروضهما اياه ولا شيء لازم له والملزومات علل اللوازم وينتهي
ينتهي الى ما يكون احدهما داخلا فيه والاول محال لاستلزامه ان
يكون ... والثاني اوساط غير متناهية والثاني خلاف المقدر
ولقائل ان يقول ان يمنع كونه مصدرا لهما ان كانا خارجين وانما يلزم

ذلك ان لو كانت المصدرية محتاجة الى العلة ولنسب كذلك بل

هي من الاعتبارات العقلية التي لا تحقق لها في الخارج فلا تحتاج الى

العلة اجيب عنه بان الصدور يطلق على معنيين احدهما امر اضافي

يعرض للعلة والمعلول من حيث يكونان معا وكلامنا ليس فيه والثاني

كون العلة بحيث يصدر عنها المعلول وبهذا المعنى متقدم على المعلول ثم على الاضافة

العارضة لهما و لا شك انه وهو امر واحد ان كان المعلول واحدا وذلك

الامر قد يكون هو ذات العلة بعينها ان كانت العلة لذاتها وقد يكون

حالا يعرض لها ان كانت العلة لا لذاتها بل بحسب حال اخرى اما اذا كان

المعلول فوق واحد فلا محالة يكون ذلك الامر مختلفا ويلزم منه التكثر في

ذات العلة ومنه ظهر الجواب عن الاعتراض المشهور وهو انه لو صح ما ذكره

من الدليل لزم ان لا يصدر عن البسيط واحد لانه لو صدر عنه واحد

لكونه مصدرا له مغايرا له لكونه نسبة وهو اما داخل او خارج لانا لا نم انه

نسبة فالحصر فيهما على تقدير ان يكون الصادر واحدا ثم لجواز ان يكون الحيثية نفس

الذات ولا يمكن ذلك على تقدير صدور الامرين منه لامتناع ان يكون البسيط

ذاتا حقيقيتين مختلفتين واعلم ان الحكماء ذهبوا الى ان الواحد لا يصدر عنه

من حيث هو واحد الا شيء وهو حكم واضح لا يحتاج فيه الى زيادة بيان فانه

ان صدر عنه شيئان من حيث صدوره عنه احدهما لم يصدر عنه الآخر

وبالعكس فاذن صدرا عنه من حيثين ويدل عليه قول الشيخ فالسائل

سال عنه بهيئات عن ذلك معقول انه يلزم عنه ب غير معقول انه يلزم

عنه ا فوجود حيث يلزم عنه ب وجود حيث يلزم عنه ا فاذن

حيث يلزم عنه ا ليس هو الحيث الذي يلزم عنه ب فاذا كان

يلزم عنه فليس من الحيث الذي يلزم عنه الا شيء لفظه ويلوح منه

انه يجوز عندهم ان يصدر من الواحد من جهتين او جهات وان لم تكن

الشروط والآلات والقوابل متعددة ولعل هذا مما اخترعه المتاخرون

بحث ... في ان البسيط لا يكون فاعلا وقابلا لامر واحد

لان اعتبار كونه فاعلا غير اعتبار كونه قابلا ضرورة انه باعتبار الاول مفيد

والثاني مستفيد فهناك الاعتباران او احدهما ... احد الامرين

وان كانا خارجين كان مصدرا لمصدريته بهذا غرضه ... لذلك فيلزم

... او الاشياء الى ما لا يكون احدهما داخلا كما مر وضعفه معلوم مما مر في

البحث الرابع وهو ان يقال لا نم انهما لو كانا خارجين كان مصدرا لهما لانهما

من الامور الاعتبارية التي لا تحقق لها في الخارج والجواب كالجواب والله اعلم

بحث ... في ان القوة الجسمانية طبيعية كانت او قسرية لا تقوى على

تحريكات غير متناهية اي بحسب المدة والعدة ومعنى الاول هو ان القوة

الجسمانية لا تقوى على حركة يكون وقوعها في زمان غير متناه ومعنى الثاني

انها لا تقوى على حركات عددا ... اما الطبيعية فالبيان

على مقدمتين والى المقدمة الاولى اشار بقوله فلان قوة الكل اقوى واكثر من قوة البعض

البعض لان الموجود في الاصغر موجود في الاعظم مع شيء اخر والى المقدمة

الثانية اشار بقوله وليست زيادة حسب اي حجم الكل في القدر يؤثر

في منع التحريك وذلك لان القوة الطبيعية لجسم ما اذا حركت جسمها لم

يكن في جسمها معاوقة فلا يجوز ان يعرض بسبب كبر الجسم او صغره تفاوت

في القبول لان الجسم من حيث هو جسم غير مقتض للتحريك ولا مانع عنه

بل ذلك بقوة تحله العظم الجسم فصغره وكبره اذا فرضا مجردين عن تلك القوة

الى قبول الحركة

السادس في قبول التحريك والاكمال الجسم من حيث هو جسم مانعا
بل ان عرض تفاوت كان ذلك بسبب القوة فانها تختلف باختلاف محالها
واما كون قبول الجسم للتحريك اما كان لجسميته وهي مشتركة بينه وبين
الاكبر فلان قبول الاكبر للتحريك عن القوة مثل قبول الاصغر فلا يخفى على من نظر
بنظر التامل وما فرغ عن هاتين المقدمتين شرع في الدلالة على المقصد فقال
فلو حرك كل القوة جسمها من مبدا الى غير النهاية فنصفها لو حرك ذلك الجسم
ذلك المبدا الى غير النهاية وحركات الكل ازيد من حركاته لامتناع الاستواء
في المقدار مع الاختلاف في العلة اعني كل القوة ونصفها فلا
يمكن ان يقال الاختلاف بسبب كبر الجسم وصغره كما مر ولا يمكن ان يقال
لان حركات الكل ازيد من حركاته واما ان لو كذلك لو لم يكن هناك زيادة
لجسمية ... الثانية من عدم التفاوت بينهما وكيف لا وزيادة
القوة يلزم الزيادة على غير المتناهي في الجهة التي هو لها غير متناهية
لاتحاد مبدا اثرهما فرضا وهو محال بالبديهة وانما قيده بهذا القيد لان
الزيادة على غير المتناهي في الجهة التي هو بها متناه غير مستحيل فان عند
حدوث كل حادث يزيد حادث على الحوادث الماضية التي لا نهاية
لها فتعين انه يحرك اي نصف القوة يحرك جسمه في ذلك حركات متناهية
فلا محالة حركات النصف الآخر ايضا تكون متناهية لانه في ذلك النصف
فحركات الكل متناهية لا متناهية لان انضمام المتناهي الى المتناهي لا يوجب
اللاتناهي واما ما قال لا يوجب اللاتناهي ولم يقل يوجب التناهي لان مقصوده
نقيض لا نهاية الكل الذي هو نقيض لا نهايته واعلم ان هذا البرهان اخص
مما هو المدعى اذ لم يلزم منه الا امتناع صدور التحريك الغير المتناهي عن قوة حالة في

جسم

جسم لا معاوقة فيه مشعرا بانعدام ذلك الجسم وبالجملة عن القوى
المسانية الحالة في الاجسام البسيطة والتحريك بالطبع الذي يقابل
التحريك بالقسر يكون اعم ذلك لكونه متناولا للتحركات الصادرة عن
النفوس الارضية والحواس مع ان اجسامها المركبة لا تخلو عن معاوقة
يقتضيها طبايع بسايطها والفلكية لكن تلك النفوس مما لا تتسم بانعدام
محالها لكون تلك المحال احسانا امنية واما القسرية فلانها لو حركت جسمها
من مبدا الى غير النهاية فنصف ذلك الجسم لو حركته مثل حركاته
الاولى لكانت حركته مع العايق الطبيعي وهو الزايد الذي في الكل دون
النصف اذ القابل كلما كان اعظم كان العايق عن قبول الحركة القسرية
اكثر وكلما كان اصغر كان العايق اقل لكنها لا معه وان حركته ازيد
الزيادة على المتناهي من الطرف الغير المتناهي وكما مر وان حركته انقص
كانت الحركة لا مع العايق انقص من الحركة مع العايق وانما لم يتعرض له
لظهور فساده واما انحصار تحريكها بالتحرك في الطبيعي والقسري لانه
اما ان يكون محركا لتلك القوة او يكون مباينا لها والاول هو الثاني والثاني هو
الاول واعلم ان هذا البرهان اعم ماخذا مما يجب لقيامه على امتناع صدور
التحريك الغير المتناهي عن القوة القسرية سواء كانت جسمانية واعلم ان
القوة الجسمانية كما لا تقوى على تحريكات غير متناهية بحسب المدة والعدة
كذلك لا تقوى على الحركات غير متناهية بحسب الشدة ومعناه انها لا تقوى
على الحركات التي لا يمكن ان يكون اسرع منها حركة اخرى والدليل عليه انه
لو صح صدور حركة من قوة جسمانية هذا شانها وجب وقوع تلك الحركة
لا في الزمان لان كل منقسم قد كان وقوعه في زمان لكان قطع تلك المسافة

ذلك

في نصف الزمان اسرع من قطعها في كل الزمان فلا تكون تلك الحركة غير متناهية
بحسب الشدة هف وبطلان وقوع حركة لا في الزمان الذي هو لازم ظاهر
فالمقدم مثله والجواب الاولى فنقول لم لا يجوز ان تكون حركات كل القوة غير متناهية
وان كان حركات كل واحد من النصفين ومجموعهما متناهية وتوجيهه ان
يقال لم لا يجوز ان الحركة نصفها بحسب حركات متناهية وقوله لان حركات
النصف الاول لذلك فكانت حركات كل القوة متناهية قلنا لا نم وانما
يلزم ان لو لزم من تناهي حركات كل واحد من النصفين على الانفراد تناهي
مجموع حركات كل واحد من النصفين تناهي حركات كل القوة من حيث هو
كل وانه ممنوع لجواز ان يقوى كل القوة من حيث هو كل القوة على اكثر من المجموع
المذكور فلم قلتم لا يجوز ذلك لا بد له من دليل وجوابه ان القوة الجسمانية
المتشابهة باختلاف الاجسام تختلف وتتناسب محالها المختلفة بالصغر و
الكبر لانها حالة فيها متجزية بتجزيها فنسبة القوة التي في بعض الجسم الى القوة التي
في كله كنسبة ذلك البعض من الجسم الى الكل منه فلو كان كل القوة غير متناهية
مع كون بعض القوة متناهيا نسبة غير متناهية الى غير متناه كنسبة الى
متناه هف وكذا الثانية اي ضعيفة بانا لم وقوع الزيادة على غير المتناهي
ان حركة ازيد وانما يلزم ان لو كانت الحركات مجتمعة في الوجود بالفعل وقد ادعي
فساد الاجتماع في الوجود لكونها غير قار الذات وفي الحواشي القطبية هذا المستند ضعيف
لا مدخل للاجتماع في الحكم بالزيادة والنقصان بل الامر كذلك اذ العقل يشهد
من الان الى غير النهاية ازيد من الامس الى غير النهاية ازيد من الاعصر لا يقال ان
القوة القسرية لو حركت نصف الجسم حركات الكل ازيد من حركات لكانت
مسافة حركات نصف الجسم ازيد من مسافة حركات الكل بالضرورة فيلزم الزيادة

غير المتناهي من الطرف الغير المتناهي واجزاء المسافة مجتمعة في الوجود
ولا يمكن انكاره فيدفع الشك لانا لا نم ان حركات مسافة نصف الجسم يكون
ازيد بل يكون الازيد اما المدة او العدة وهو ظ وهذا المنع يرد على الاولى ايضا
لانا لا نم وقوع الزيادة على غير المتناهي ان حرك نصف القوة جسما من ذلك
المبدا الى غير النهاية وانما يلزم ان لو كانت الحركات مجتمعة في الوجود وهو مم
المقالة الثالثة في احكام الجواهر والاعراض وفيها مباحث الاول
الاول في تحقيق ماهية الجوهر والعرض كل امرين حل احدهما في الاخر و
الحواشي القطبية على معنى ان يكون ساريا فيه ومختصا به بحيث يكون الاشارة
الى احدهما اشارة الى الاخر تحقيقا او تقديرا ومع ذلك يكون ناعتا له اي يكون
ان يشتق منه اسم لذلك المحل كالبياض بالنسبة الى ما حل فيه اما السريان
على الوجه المذكور فقطعا كحلول السواد في الجسم واما تقديرا فكالاصوات
المتعلقة بالاجسام والعلوم والمعارف القائمة بالنفس هكذا ذكره الامام في
تفسير الحلول بالسريان نظر لانه يخرج عنه النقطة والخط والسطح و
الان فان كل واحد منها عرض لكون النقطة حالة في الخط والخط في السطح و
الان في الزمان لانها اطراف لها مع ان حلول شيء منها في محله ليس حلول
السريان ولا ناعتا له فالاولى ان يحمل كلام المص على الاطلاق ليشمل الكل
هذا ما في الحواشي ولا يجاب بان لا ندعي ان كل ما كان عرضا حلوله كذلك
هو عرض والموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها لان المعرف يجب ان يكون
مساويا للمعرف فالانعكاس واجب ولانا لا نم ان النقطة حالة في محل وانما
يحل فيه ان لو كانت موجودة في الخارج وهو مم لان ذلك غير مسلم من طرف
الحكم وحصل منها حقيقة ان لا بد ان يكون لاحدهما حاجة الى الاخر

سواء كان للاجزاء انضمام حاجة لكن لا من تلك الجهة اوطم لكن عود الا الى امتنع التركيب
لما مر ان الحجر للموضوع بحسب الاستقلال لا يحصل بها حقيقة متحدة ونافيه لا تحقق بعد
ثم من الغايل ان يقول ان اراد بالحقيقة المتحققة المتحصلة بلا ملكية التركيب من الموضوع والعرض
حصة منهما دنيا الجمعية الاعتبارية او ما يعمها فلا ملكية استغناء كل واحد منهما
عن … حاصل الى التركيب بينهما على … ثم فان كان المحل غنيا اي عن الحال
فيه مطلقا اي … موضوعا للحال … عرضا وان كان له اي للمحل
حاجة اي الى الحال … ويسمى هيولى والحال فيه صورة لا افتقار لاحتياج
المحل الى الحال والا لزم الدور لافتقار الحال الى المحل لا يقال لا لزوم الدور وانما لزم
ان لو كان المحل محتاجا اليه من كل الوجوه او من وجه احتياج اليه وانما اذا كان
من غير ذلك الوجه على ما سيجي من اختلاف جهة التوقف فلا فالموضوع و
الهيولى مشتركان اشتراك حصص تحت الاعم وهو المحل لانقسام المحل اليهما
ووجوب كون المورد اعم من اقسامه ويفترقان بان الموضوع محل مستغن في قوامه
عما حل فيه والهيولى محل لا يستغني في قوامه عما حل فيه والعرض والصورة
مشتركان اشتراك احصيه … اعم وهو الحال لانقسام الحال اليهما ويفترقان
بان العرض حال يستغني عنه … والصورة … يستغني عنه المحل ولا يقوم بدونه
فالجوهر هو الماهية التي اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع وتحقيق
الواجب لذاته ذلك ليس له ماهية وراء الوجود اذا وجدت كانت لا
في موضوع فيدخل فيه الصور العقلية للجواهر اي حقايقها الجوهرية لانها
وان كانت حالة في موضوع لكن يصدق عليها رسم الجوهر اي متى وجدت
في الاعيان كانت لا في موضوع فتكون جواهر ولما ذكر ذلك اشعر ان يقال لا
يصدق رسم الجوهر عليها فان … كيف يصدق عليه اي …

موضوع

موضوع فاشار الى الجواب عنه بقوله وكونها في موضوع لا ينافي جوهريتها
لان الكون في الموضوع اعم من الموضوع على تقدير الوجود الخارجي وكون الاعم
… لا يوجب ثبوت الاخص … ان يلزم ان يكون الصور العقلية للجواهر
مهيات اذا وجدت في الخارج كانت في موضوع وفي بعض النسخ وسلب
الاخص عن شيء لا يوجب … الاعم عنه وهو غير مناسب بحال
الكلام على ما لا يخفى واما … فهو الموجود … موضوع فعلى هذا جاز ان
يكون الشيء الواحد جوهرا وعرضا … ان الصور العقلية للجواهر الكلية
كذلك اما كونها جوهرا فلصدق رسم الجوهر عليها واما كونها عرضا فلكونها
في الموضوع وهو العاقل نعم لو فسرنا العرض بانه الذي اذا وجد في
الاعيان كان في موضوع كانت تلك الصور جواهر فقط لا اعراضا لاستحالة
ان يكون الشيء الواحد بحيث اذا وجد في الخارج كان لا في موضوع وفي موضوع
ضرورة فاذن ظهر ان النزاع في جواز كون الشيء الواحد جوهرا وعرضا
معا وعدم جوازه لفظي راجع الى تفسيرهما فان الصورة العقلية لا اعراض
اعراض مطلقا ام الجواهر ان كان حالا فهو الصورة وان كان بالعكس
اي يكون محلا للحال فهو الهيولى وان كان مركبا منهما فهو الجسم وان لم يكن
كذلك اي وان لم يكن محلا ولا حالا ولا مركبا منهما فان كان متعلقا
بالاجسام تعلق التدبير والتصرف فهو النفس والا فهو العقل وانما
قال متعلقا بالاجسام ولم يقل بالابدان كما قال بعضهم لان اهل
العرف واللغة لا يطلقون الابدان على الاجسام الفلكية وفي
الحواشي القطبية … ان يردد بين النفي والاثبات لينحصر بان يقال
الجوهر اما ان يكون حالا في محل … والاول هو الصورة والثاني اما ان …

لا يقال المصنف في شرح الملخص في قولهم وان كانت محلا فهو الهيولى نظر لان الجسم ليس بحال وهو محل للاعراض مع انه ليس بهيولى فالصواب ان يقال الجوهر اما متحيز وهو الجسم اولا وهو اما ان يكون جزءا من المتحيز اولا فالاول اما محل وهو الهيولى او حال وهو الصورة والثاني هو المفارق وهو اما عقل او نفس لانا نقول الاول مدفوع والثاني معوض اما الاول فلان نعال وان كان محلا لتلك الصورة ... فهو الهيولى واما الثاني فلان كل واحد من الهيولى والصورة متحيزة و ... جسما ولكون الشيء جزءا من المتحيز لا ينافي كونه في حيز المتحيز فلكون متحيزا لا يقال المراد ان الجوهر اما متحيز على سبيل الاستقلال وهو الجسم اولا وهو اما ان يكون جزءا من المتحيز وهو الهيولى والصورة اولا وهو العقل والنفس فيندفع ما ذكرتم لان الصورة متحيزة على سبيل الاستقلال والحلول في المحل لا ينافي التحيز على سبيل الاستقلال بل الحلول في الموضوع ينافيه

البحث الثاني في اثبات الهيولى لما فرغ من تقسيم الجوهر الى اقسامه الخمسة اراد ان يبين وجودها ولما كان وجود الجسم الطبيعي وهو الجوهر الذي يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلاثة ... على الرواية العامة معلوما بالضرورة لا بمعنى انه محسوس صرف لان ادراك ... يختص بسطوحه وظواهره بل بمعنى ان الحس ادرك بعض اعراضه كسطحه من مقولة الكم ولونه من مقولة الكيف ادى ذلك الى العقل فحكم العقل بعد ذلك بوجود ذات الجسم حكما ضروريا غير مفتقر الى تركيب قياس لم يتعرض المصنف له واما سبب بعدم التعلق بالجواهر على المذهب المتعلق بالاعراض فقط واعلم ان الجسم الطبيعي الذي عرفته اما ان يكون مؤلفا من اجسام مختلفة كالحيوان او غير مختلفة كالسرير واما المائي واختلف

اهل العلم فيه فذهب جمهور الحكماء الى انه غير مؤلف من اجزاء بالفعل بل هو واحد في نفسه كما هو عند الحس لكنه قابل للانقسامات غير متناهية على معنى انه لا ينتهي الى حد لا يكون قابلا للقسمة وذهب قوم من القدماء واكثر المتكلمين المحدثين الى انه مؤلف من اجزاء موجودة بالفعل متناهية غير قابلة للقسمة بوجه ما اصلا لا كسرا لصغره ولا قطعا لصلابته ولا ذهنيا لعجز الوهم عن تمييز طرف منه وذهب بعض القدماء والنظام من متكلمي المعتزلة الى انه مؤلف من اجزاء موجودة بالفعل غير متناهية ممتنعة الانقسام وذهب بعض محمد الشهرستاني والرازي الى انه متصل واحد في نفسه كما هو عند الحس لكنه غير قابل للانقسامات متناهية وذهب ذي مقراطيس واصحابه الى انه مركب من بسائط صغار متشابهة الطبع كل واحد منها لا ينقسم فكا ... جهتها ونحوه ومالفها انما يكون بالتماس والتجاور وذهب بعض القدماء الى انه مؤلف من اجزاء موجودة بالفعل متناهية قابلة للانقسام كالخطوط فهذه ستة مذاهب يمكن ان يشتمل عليها قسمة هي ان نقول الجسم المفرد اما ان يكون ذا مفاصل بالفعل او لم يكن والاول اما ان يكون الاجزاء التي تصل وتنفصل عند تلك المفاصل ممتنعة الانقسام او ممكنة الانقسام وعلى التقديرين اما ان يكون متناهية او غير متناهية والثاني اما ان يكون الانقسامات الممكنة متناهية او غير متناهية والمصنف يريد ان يثبت الاول على ما قال الجسم الذي متصل واحد في نفس الامر كما هو عند الحس بابطال الجزء الذي في بعضها بهما وبعضها في الطبيعيات الا الاخر فانه لم يتعرض لابطاله في شيء من مواضع الكتاب لعدم شهرته وظهور بطلانه فابتدأ اولا بابطال ما ذهب اليه جمهور المتكلمين القائلين وهو تالف الجسم من اجزاء لا تتجزى اما ...

او عرمساهه و ا ردفه بابطال مادهب اليه ذيمقراطيس على ما قال والاتكان
مركبا من اجزاء لا تتجزى متناهية كانت او غير متناهية او من اجسام صغار
كل واحد منها لا يقبل الانفصال الا بحسب الفروض والاوهام او باختلاف
عرضين قارين كالسواد والبياض او مضافين كاختلاف محاذاتين
او مماستين او كان على احد الوجوه الباقية وذكر بيان استحالتها في
الطبيعيات مع بعض ما ذكره ههنا والاول محال لانا فرضنا جزئين
جزئين فالوسط ان كان مانعا من تلاقي الطرفين فما به يلاقي الطرفين الوسط
احدهما غير ما به يلاقي الاخر فيلزم انقسام الوسط اذ لا نعني بالانقسام الا
وجود شيء غير شيء وان لم يكن مانعا منه اي من تلاقي الطرفين فالطرفان
متلاقيان على احد الطرفين في الوسط ويلاقي الطرف الاخر ملاقات
الوسط له او على ان يبعد كل واحد من الطرفين فيه ويلاقي فكل تمام المداخلة
فليس هناك وسط وطرف وقد فرض كذلك هف ومع ذلك يلزم
ملزوم للانقسام لا نقال لم انه لو لم يكن مانعا يلزم تلاقي الطرفين لم لا يصدق
مع عدم الملاقات الا لان الا السطور الا بعد ملاقات الاجزاء
وليس يمتنع على كل اثبات الخلاء من ... عنه بيان استحالة
الخلاء وبعدم كون الجسم متصلا عند الحس ج وفيه نظر والثاني اي
كون تلك الاجسام الصغار المتشابهة الممكنة الانقسام وهما او نحوه
ممتنعة الانقسام فكذا لا يصح لان القسمة الفرضية او الوهمية او غيرهما
يحدث اثنينية فيه اي في المقسوم فيكون طبيعة كل واحد منها مثل طبيعة
الاخر ومثل طبيعة الخارج الموافق له في النوع ومثل طبيعة المجموع اذ ما يصح
بين اثنين منها يصح بين اثنين اخرين ... حكم صح على شيء صح على ما

عانده ويصح اذن بين المتباينين من الاتصال الرافع للاثنينية الانفكاك
ما يصح بين المتصلين وبين المتصلين من الانفكاك الرافع للاتحاد والاتصال
ما يصح بين المتباينين فيلزم امكان الانفكاك عنه عندهم اللهم الا لمانع خارجي
اي خارج عن طبيعة الامتداد لازم كما في الفلك فان صورته النوعية
المانعة عن قبول ذلك لازمة له او زائل كما في الاجسام الصغيرة الصلبة
فانها ما دامت كذلك يمتنع من قبول الفصل بالفعل فما اذا زالت الصلابة
والصغر فلا يمتنع عن قبوله لكن ذلك غير قادح في المقصد لان المقصد هو امكان
طريان الفصل والوصل على الاجسام المفروضة من حيث طبيعتها النفس
وان كان هذا المانع لازما طبيعيا كان نوع تلك الطبيعة في شخصه
لانه لو وجد منه شخصان لكان ايضا ما ويس في المسه وكان كل واحد
منها قابلا للانفصال الانفكاكي الحاصل بينهما مع وجود المانع عنه هف
بحسب وحدت الاشخاص لم يكن المانع عن قبولها القسمة الانفكاكية
طبيعيا وكانت تلك البسائط بحسب الذات قابلة للقسمة الانفكاكية
وهو غلط وهذه الحجة انما تتم على ما ذهب اليه من ان تلك الاجسام متساوية
في الماهية لكن من جملة الاحتمالات ان تألف الجسم من اجسام صغار غير متساوية
قابلة للقسمة الوهمية دون الانفكاكية فما لم تبطل هذا الاحتمال لم يلزم اتصال
الجسم وان لم يذهب اليه ذاهب وهو اي الجسم الذي يقبل
الانفصال بالحس اي يطرأ عليه الانفصال والانفطار يقبل الدرس والقابل
له امتنع ان يكون هو الاتصال لان القابل يبقى مع المقبول والاتصال
لا يبقى مع الانفصال وهو امر وراء الاتصال لما كان قابلا للاتصال حال وجوده
غير صايد قابلا للانفصال حين ... ويسمى هيولى ومادة على المصطلح والقابل

امتنع ان يكون هو الاتصال او الجسم لان القابل يبقى مع الهيولى والاتصال
والجسم لا يبقى مع الانفصال اما ان الاتصال لا يبقى مع
الانفصال فظ واما ان الجسم لا يبقى معه فكذلك لان الجسم المتصل بذاته ما دام
موجود الذات فهو ذو اتصال واحد متعين ثم اذا طرأ الانفصال زال ذلك
الاتصال الواحد المتعين فانعدم ذلك المتصل وحدث اتصالان آخران
بالشخص ومتصلان جسمان واما زاد الجسم ليندفع ما سبق الى اوهام
المشككين في وجود الهيولى من ان الاتصال والانفصال يجوز ان يكونا عرضين
متعاقبين على موضوع واحد هو الجسم اذ لو كان كذلك لا يمكن اثبات المادة
قطعا اذ القابل يحتاج لا يكون شيئا غير الجسم ولا يقال الانفصال عدمي فلا
يستدعي محلا لان العدم المقابل للملكة يحتاج الى محل يضاف اليه كاحتياج
الملكة اليه فالجسم فيه جزآن احدهما القابل للاتصال والانفصال
وهو الهيولى ورسموها بانها جوهر من شانه ان يكون بالقوة دون ما يحل فيه
والثاني الصورة الاتصالية الحالة فيها المسماة بالصورة الجسمية ورسموها
بانها جوهر من شانها ان تخرج به محله من القوة الى الفعل وفي الحواشي القطبية
فيه نظر لان اللازم ان مع الجسم شيئا غير الاتصال قابلا للانفصال ولا
يلزم ان يكون ذلك الشيء داخلا فيه ولا جوهرا بل عرضا قابلا له ويكون
الانفصال عرضا له قيام العرض بالعرض عندهم اول الجواب عنه
مذكور في الشوكات وتقريره ان الاتصال لا يخلو ان يكون نفس حقيقة
المتصل اعني الجسم والا لكان قابلا للانفصال والانفصال اما للاتصال
فلان الشيء لا يكون قابلا لنفسه واما للانفصال فلان الانفصال لا يخ
اما ان يكون وجوديا او عدميا فان كان وجوديا فهو ضد للاتصال والشيء

لا الخارج

لا الخارج عنه فلا يقبله وان كان عدميا فليس هو عدما مطلقا بل هو
عدم الاتصال عما من شانه ان يكون متصلا وهو ايضا يستدعي محلا وليس
محله الاتصال اذ الشيء لا يكون محلا لعدم نفسه واذا لم يصلحا على تقدير كونه
نفس الاتصال على ان الذي يفهم بالمطابقة من قولنا متصل هو امر ما مع الاتصال
لا انه نفس الاتصال من حيث هو اتصال وذلك من الامور البينة عند
العقل وفيه نظر لانه لو صح لبطل اصل الدليل ولا ان يكون خارجا عن
المتصل والا لم يوقف بعضه على بعض الامتداد والاتصال والتلازم بط فهو داخل
فيه فهو جزؤه وكل ما له جزء فله جزء آخر فللمتصل جزء آخر غير الاتصال قابل له
وللانفصال ولقائل ان يقول بعد تسليم ان ذلك الجزء الآخر هو القابل للاتصال
لا امر آخر مع المتصل ان ارادوا بالاتصال الامر الاضافي الذي لا يعقل الا بين
الشيئين الذي يقابله الانفصال فلا نسلم انه جزء الجسم اذ ليس هو الصورة الجسمية
المسماة بالمقدار القائم الطول والعرض والعمق لعدم كون المقدار كذلك
وان ارادوا به الامتداد على اصطلاح ثان لم يمتنع ان يكون هو القابل للانفصال
لكونه غير مقابل اياه واما قولهم القابل يجب ان يبقى مع المقبول فهم واما لكون كذلك
لو لم يكن المقبول مزيلا للقابل واما ما قاله افضل المحققين في شرحه للاشارات
من ان الشيء الذي هو موضوع لهما يجب ان يكون ذاته غير متصل ولا منفصل حتى
يمكن ان يكون موضوعا لهما فهو لا يكون من حيث ذاته بحيث يعرض فيه الانفكاك
فلا يكون جسما الا بل هو المسمى بالمادة ولا بد من انضياف شيء ما متصل بذاته
اليه حتى يصير جسما فذلك الشيء هو الصورة والمجموع هو الجسم الذي هو بنفسه
متصل والذين يجعلون المتصل عرضا على الاطلاق يتنبهون ان كون الجسم
متصلا بذاته امر ذاتي مقوم للجسم وانه لا يقوم بالعرض فلقائل ان يقول

ان اراد ان موضوع الاتصال والانفصال متغايرة فهو ليس كذلك عندهم لان
الهيولى لا تنفك عن الاتصال والانفصال مع كونها موضوعا لهما وان اراد ان
موضوع الاتصال والانفصال يجب ان لا يكون شيء من الاتصال والانفصال
ذاتيا له فهو مسلم لكن لا نم ان احدهما ذاتي له اي للجسم مقوم اياه حتى
يلزم ان لا يكون موضوعا لهما فانه لا يلزم من عدم كون الجسم منفصلا في حد ذاته
ان يكون الاتصال ذاتيا له لجواز ان يكون كل واحد منهما عرضيا له وهل النزاع
الا في ذلك وان اراد امرا ثالثا فلا بد له من افادة تصويره اولا ويلزم من
هذا ان يكون كل جسم كذلك لان طبيعة الامتداد الجسماني يستحيل ان يكون
غنية لذاتها عن الهيولى اي عن الحلول فيها والا لاستغنت فيها لكنها تحل فيها
كما سيأتي السابط العنصرية بل محتاجة اليها لذاتها اي الى الحلول فيها واذا
كانت ذاتها مقتضية للحلول فيها فاينما وجدت وحدت مقارنة للهيولى
حالة فيها وهذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان ما ذكرتم من الدليل دل على ان
الجسم الذي يعرض له الانفصال بالفعل مركب من الهيولى والصورة وبعض
الاجسام كالفلك لا يعرض له الانفصال بالفعل وعندكم ان كل جسم مركب
منهما فلم يكن ما ذكرتم مثبتا لما عندكم فاشار الى الجواب عنه بانه يلزم من تركب الجسم
الذي يعرض له الانفصال بالفعل تركب كل جسم منهما لان طبيعة الامتداد الجسماني
الذي هو طبيعة نوعية محصلة يستحيل ان يكون غنية لذاتها عن الهيولى والا لاستغنت
فيها بل محتاجة اليها لذاتها فاينما وجدت وجدت مقارنة اياها وفيه نظر
لجواز ان لا يكون غنية لذاتها عن الهيولى ولا محتاجة بل يعرض كل منهما لها بسبب
خارج وفيه ما عرفت والاصوب ان يمنع كون الامتداد الجسماني طبيعة نوعية
وقد رد عليه بعض افاضل ... بانها لو كانت طبيعة جنسية مشتركة

كثر الاجسام وفصولها لا بد وان يكون امورا مخصوصة بالاجسام و
الامور المخصوصة بها اما اعراض واما جواهر لا جائز ان يكون فصولها الاعراض
لان فصل الجوهر لا يكون عرضا ولا ان يكون جواهر لان الجواهر المخصوصة هي
الصور النوعية وهي ليست فصولا للصورة الجسمية لكونها غير محمولة عليها بالمواطاة
ووجوب حمل الفصل على الجنس بالمواطاة وهو ليس بشيء لان ادعاء
كون طبيعة الجسماني الامتدادي طبيعة نوعية انما هو بالقياس الى الامتدادات
الجسمانية لا بالقياس الى الاجسام لانها لو كانت طبيعة نوعية بالقياس
اليها لكانت محمولة عليها بالمواطاة وليس كذلك وكيف والجسم من
حيث حقيقته النوعية مركب من الهيولى والامتداد الجسماني فلو كان الامتداد
الجسماني طبيعة نوعية يلزم المحال واذا كان كذلك فاللازم من عدم كون
الامتداد الجسماني طبيعة نوعية بالقياس الى الامتدادات الجسمانية احد
الامرين وهو اما كونها طبيعة جنسية بالقياس اليها او طبيعة عرضية لازمة
لها وانه ما يعرض للثاني ولا بطلانه ولا بد فيه اذ من الجائز اشتراك الملزومات
المختلفة بالحقيقة في لازم واحد والذي ذكره لا يدل على بطلان الامر الاول
لان الجواهر المخصوصة بالامتدادات الجسمانية ليست هي الصور النوعية
للاجسام بل المخصوصة بالاجسام حتى من يجوز ان الجواهر المخصوص بكل
واحد منها امر محمول عليه وعلى الطبيعة الجنسية المشتركة بالمواطاة ويجوز
ان يكون الصورة النوعية فصلا بسيطا والفصل البسيط لا يجب بل يمتنع
حمله بالمواطاة نعم انه محمول بالاشتقاق والامر هنا كذلك اذ يصح ان يقال
الجسم والصورة الجسمية ذو صورة نوعية والصورة الجسمية لا تنفك عن
الهيولى والانكار منها او غير متناهية لما ثبت واول الكتاب متناهية

بدون احتياله ان يرد عليه على ما في الحواشي القطبية من ان هذا المقدم لا حاجة
له في الملازمة والتالي اي كونها غير متناهية باطل لما ثبت من تناهي الابعاد
وفي بعض النسخ لما مر اي من برهان التطبيق على استحالة تسلسل
العلل لانه بعينه هو البرهان على تناهي الابعاد واذا لم يكن غير متناهية
كانت متناهية فيكون متشكلة لان الشكل هو هيئة الشيء لاحاطة نهاية واحدة
او اكثر من جهة احاطتها بذلك الشيء المتناهي يلزم ان يكون ذا شكل والامتداد
الجسماني مساو فهو ذو شكل وهو المراد بكونها ذا شكل على تقدير الانفكاك عن الهيولى
مع ان لحوق الشكل اما ان كان لنفسها لتشابهت الاجسام في الاشكال
بناء على كون الفاعل والقابل واحدا وهو الصورة الجسمية لو جعل اللازم
لو كان لزوم الفاعل فالملازمة ظاهرة ولكان شكل الجزء مثل شكل الكل لاشتراكهما في الصورة
الجسمية التي هي علة الكل ووجوب التوارد في المعلولات عند التساوي
في العلل واللازم باطل بالحس فالملزوم مثله ولا يلتفت الى ما قيل من ان الشكل
الطبيعي للاجسام البسيطة هو الكرة وكذا شكل جزئه هو الكرة الذي بعد
فرض القسمة اذ لم يكن هناك جزء الا بالفرض واذا كان كذلك لتساوت الاجسام
اي البسيطة في اشكالها بمقتضى طباعها كما هو عندهم فان اختلفت فلعارض لانه
اي المطلوب جعل اللازم اشتراك الاجسام البسيطة والكل والجزء منها في الشكل
الطبيعي الذي هو الكرة فيها اذ لا يمكنه ان يشاء بنقيض اللازم لا بالعرض
الملزوم بل اشتراك الاجسام باسرها في الشكل مطلقا لاشتراكها باسرها في
الصورة الجسمية ولو كان في اختلاف لعارض لم يكن لزوم الاشكال لها للصورة
الجسمية على الانفراد وهو المطلوب وان كان لفاعل خارج كان الفعل الحصول لها
من غير هيولى فاعلا للفصل والوصل لانه يستلزم المدارية والسكلية

لا يمكن ان يحصل للاجسام الا بانفصال بعضها عن بعض وهو ممتنع لان
قبول الفصل والوصل من لواحق المادة وفيه نظر لان الاشكال قد
تختلف وتحصل من غير ان يرد عليه انفصال كاشكال الشمعة المبدلة
بحسب التشكلات المختلفة والصواب ان لا يجعل لزوم الممتنع مقصورا على
لزوم الفصل والوصل بل عليه وعلى لزوم الانفعال فان المدارية والسكلية
لا يحصل في الامتداد الا بعد كونه متناهيا لان ينفعل من قبول المادة الى كل
مسلم عليه برهان اذ هو مجرد دعوى وفي الحواشي القطبية في الدليل نظر اذ
لا حاجة الى التقسيم وبيان استحالة الاقسام بل يكفي ان يقال لو انفكت
لكانت من غير هيولاها قابلة للفصل والوصل وهو ممتنع ولا يرد هذا على الشيخ
لانه لم يذكر هذا الدليل على استحالة انفكاك الصورة عن الهيولى بل على لزوم
الشكل للصورة بواسطة الهيولى ثم استنتج من هذا امتناع الانفكاك بان
قال الامتداد الجسماني متناه فهو متشكل فكل متشكل مادي فالامتداد مادي
وهو المطلوب هذا ما في الحواشي وان قيل هذا يرد على الشيخ ايضا لانه يكفي ان يقال
لو لم يكن لزوم الشكل للصورة بمشاركة الهيولى لكانت من غير هيولاها قابلة
للفصل والوصل وانه ممتنع قلنا لا يكفي لان هذه الملازمة ممنوعة لجواز ان
لا يكون بمشاركتها مع انها كانت معها فلا بد ان يقال لو لم يكن لزومه اما بانها
بمشاركة الهيولى فان لنفسها لتشابهت الصورة في الاشكال وان كان لفاعل
خارج لجاز ان يكون الصورة الجسمية وحدها من غير هيولى قابلة للفصل والوصل
وهو ممتنع فتعين ان يكون بمداخلة الهيولى وفيه نظر لانه يكفي ان يقال لو لم يكن لزومه
اما بمشاركة الهيولى لجاز ان يكون الصورة الجسمية من غير هيولاها قابلة لها سواء كان اللزوم
لنفسها او لفاعل اخر وهو ممتنع واذا كانت بسبب الهيولى او بمشاركة

فيما كان المجرد عن الهيولى مقارنا اياها بعد وان انحصرت الاقسام فيها
لان لزوم الشكل اما ان يكون بمداخلة المادة اولا والثاني اما للنفس الجسمية
اولا والاول اما الاعتراض عليه بان الشاهد انما يلحق الصورة بواسطة المقدار
العارض لها والشكل انما يعرض لها بواسطة انقطاع لانه هيئة احاطة
الحد او الحدود بالجسم التعليمي فلا يحصل القسمة فليس يعرض لانه لا
للصورة الجسمية والمادة اعم من ان يكون مماسا او غير مماس والح على تقدير
كونه غير مماس لازم الف على انا نقل الكلام الى لزوم المقدار ونقول لزومه
اما ان يكون بمداخلة المادة او بنفس الجسمية او لغيرها والهيولى لا تنفك عن
الصورة والا لان كانت متحيزة اي في زالها كانت قابلة للقسمة في
الجهات الثلث وفي الحواس الظاهرة لكونها جوهرا الا لقوله ضرورة ان كل متحيز
فان يمنه غير يساره واعلاه غير اسفله والا اسفل الخط والسطح واول
يمكن الجواب عنه بان يقال كل ما هو مشار اليه بالاستقلال فهو قابل للقسمة
في الجهات ضرورة ان ما منه الى جهة غير ما منه الى الاخرى والخط والسطح
ليس كذلك والالزم انقسام الخط في العمق والسطح في الجهات بل الخط
مشار اليه تبعا للسطح والسطح تبعا للجسم على ما سبق والهيولى على تقدير تجردها
عن الصورة ان كانت متحيزة كانت متحيزة على سبيل الاستقلال لا تبعا
للصورة واو اجوبها ولا يحوز ان تجرد لجوهرية لا تقتضي قبول القسمة بوجه ما
فضلا عن الجهات الثلث واما غير المتحيز فللخصم ان يمنع ان كل جوهر متحيز
قابل للقسمة في الجهات الثلث هو مبني عليه برهان ولو كانت كذلك اي لو
كانت الهيولى عند الانفراد عن الصورة قابلا للقسمة في الجهات الثلث لكانت
هي نفس الصورة او مقارنة اياها ضرورة ان كل ما هو كذلك فهو الجسم

الابعاد الجسمانية او ذو امتداد جسماني وهو ح د في الحواس الظاهرة في كون الصورة
قابلة للقسمة في الجهات الثلث نظرا اولى اذ يمكن ان يكون الشطر هو ان الصورة لو كانت
قابلة للقسمة فلا نسلم ما ذكرتم في اثبات الهيولى والجواب عنه ان المراد من قوله
عن شي والقسمة بهذا المعنى يوصلها الامتداد لذاته وغيره بواسطته لا الانفكاك
المؤدي الى الافتراق فان القابل للقسمة بهذا المعنى هو الهيولى
لقوله ويمكن ان يكون هو ان الصورة لو كانت قابلة للقسمة في الجهات الثلث
كانت جسما لان الجوهر القابل للقسمة فيها ويمكن الاعتذار عن ذلك وان
لم يكن منحصرا لما قايسها الصورة والانفكاك بها اما حال كون الصورة والجزء حال
كونها لا يتجزأ والاول لح لامتناع مقارنة ما لا يتجزأ لاوجود له في الجزء بالضرورة
وفي الحواس الظاهرة لان مقارنة ما لا يتجزأ للغير اما يكون بمقارنة جزء منها او باكثر
وفيه نظر اول النظر منع الانحصار وتوجيهه ان يقال لا نم ان مقارنة ما في
اما يكون بواحد منها واما يكون كذلك ان لو كان الغير انقسم والجزء واما
اذا لم يكن فلا والثاني الصحيح لامتناع وجودها لا يتجزأ امتناع وجود الجسم
لا يتجزأ فيمتنع وجود الصورة لا يتجزأ ضرورة كون جزء المتحيز متحيزا فلا يرد الاعتراض
بقوله وفيه نظر لان المحتاج الى الجزء هو الجسم لا الصورة واعلم ان هذا الدليل على
تقدير صحته لا يدل الا على ان الهيولى المجردة يمتنع ان يحل الصورة ولا يلزم من ذلك
امتناع تجرد الهيولى عن الصورة لجواز ان يكون تجرد بعض الهيوليات دائما لا
لو كان افراد الهيولى المجردة بالصورة ممتنعا لامتنع ان يقارن شي من الهيوليات
بصورة فاذن يجب انفكاك الهيولى عن الصورة لان ذلك اما يكون كذلك
ان لو لم يكن المجردة مخالفة بالماهية للمقترنة وهو ممنوع وللقائل ان يقول اذا سلمت دلالة
الحجة على ان الهيولى المجردة بما بالصورة انعكس بالنقض المفرد

لان المفتقر بالصورة لا يكون علة لما افتقر اليها وهيولى الاجسام هي المفتقرة بالصورة

يستحيل تجردها عن الصورة بحسب خصوصها وبطلان اللازم ان العقول

لا يكون وجودها بدون الصورة فلا يكون المفتقرة اليها لا يكون تجردها عنها وحجة

وبعد تسليم ما يدل على الثاني لا الاول وعلى هذا يجوز ان يوجد البعض دايما

دون مقارنة الصورة وكيف اي الهيولى علة للصورة والا لتقدمت

عليها بالوجود لوجوب تقدم العلة على المعلول بالوجود والثاني باطل لامتناع

انفكاك الهيولى عن الصورة في الوجود وفي حواشي القطب وفي الثاني نظر لان

تقدم العلة على المعلول بالوجود انما هو بالذات لا بالزمان حتى يستحيل ومايلها

ولا بالعكس اي وليست الصورة علة للهيولى والا لوجدت اي الصورة

قبلها اي قبل الهيولى والثاني باطل لما مر من امتناع انفكاك الصورة عن الهيولى في الوجود

وفي حواشي القطب وفيه ايضا ذلك النظر بعينه واقول يمكن ان يزال عنه ذلك

النظر بان يقال والا لوجدت الصورة اي مشخصة قبل الهيولى ضرورة ان

الشيء ما لم يتشخص لم يوجد في الخارج وما لم يوجد في الخارج لم يؤثر في وجود الشيء والتالي

باطل لان الصورة المشخصة مخالفة في تشخصها الى التناهي والشكل المتاخرين عن الهيولى

لا يقال لو كان الامر كذلك لكانت الهيولى متقدمة على الصورة فلم تكن الصورة

شريكة علة للهيولى واللازم باطل عندكم لان تقدم الهيولى على الصورة من حيث هي

صورة ما مستحيل عندنا لانها شريكة علة للهيولى الا على الصورة المشخصة ويمكن

ان يزال عن جانب الهيولى بان يقال والا لتقدمت الهيولى المشخصة في الوجود

بالذات على الصورة واللازم بطلان الصورة علة فاعلة لتشخص الهيولى كما مر

ولا يستغني كل منهما اي من الهيولى والصورة عن الآخر من كل وجه والا لامتنع

التركيب منهما على ما مر غير مرة فاذن لكل منهما حاجة الى الآخر من وجه و

ان اثبت ذلك بان الصورة ليست علة لذات الهيولى ولا الهيولى

علة لذات الصورة ومنها ليس مستغنيا لما ذكر فلا بد ان يكون كل واحد منهما

علة لتشخص الآخر واما الصورة فعلة فاعلة واما الهيولى فعلة قابلة

فبعد تسليم هذه المقدمات واستحالة الدور ... امتناع

علية الهيولى موقوف على كون الصورة فاعلة لتشخصها ...

... وكونها فاعلة له موقوف على امتناع عليتها ...

وهو الطرح عبارة المتن ... شمدره

ويمكن ان يجاب عنه ان قوله فاذن لكل منهما حاجة الى الآخر ليس من تمام قوله ولا

يستغني عطف على علته وعلى ما ليس من امتناع الاحتياج لاحد الطرفين الى الآخر فقط و

سقط الاعراض شمدره

ودفعه اقوية

بجواهر العقلية ثم اذ اللازم احتياج احدهما اولا وذلك لان اللازم

لعدمه امتناع التركيب من الشيئين احتياج احدهما الى الآخر لا احتياج

كل منهما الى الآخر لا لامتناع التركيب من الموضوع والعرض لاستغناء

الموضوع عنه مطلقا وانه قد سلم التركيب منهما على ما مر فادا ثبت

احتياج كل منهما الى الآخر من وجه فالهيولى تفتقر الى الصورة اي الصورة من

حيث هي صورة ما في بقائها لا الى الصورة المشخصة لجواز انتفائها مع بقاء

الهيولى والصورة تفتقر اليها في تشكلها لما ثبت ان لحوق الشكل انما هو

بها بمشاركة من المادة وفي حواشي القطب وان الافتقار على هذا الوجه يكون

عكسه نظرا اولا لان احتياج المحل في البقاء هو العرض لا الصورة على ما توهم

والهيولى لو افتقرت الى الصورة في تشكلها لزم الدور لافتقار الصورة اليها

في تشكلها على ما مر وان منع لزوم الدور بناء على ان يكون الهيولى علة قابلة

لتشكل الصورة والصورة علة فاعلة لتشكل الهيولى فنقول فلم يكن الافتقار

في هذا على العكس لان افتقار الصورة الى الهيولى في التشكل لما كان في كون

الهيولى قابلة لتشكلها فعكسه هو ان يكون افتقار الهيولى الى الصورة

في تشكلها بان يكون الصورة قابلة لتشكلها لا فاعلة وتتشخص كل منهما

بالآخر اي بذات الآخر لكن ذات الهيولى علة قابلة لتشخص الصورة

لا فاعلة لامتناع ان يكون القابل فاعلا والقابلة هي الاعراض المكتنفة بها

مثل الاين والوضع وغيرهما وذات الصورة علة فاعلة لتشخص الهيولى

وفي هذا الموضع ابحاث لا يحتملها امثال هذا المختصر ومن ارادها فليطالع شرح

الاشارات للمولى المحقق الطوسي قدس الله روحه وهي اي الهيولى كما لا

تنفك عن الصورة الجسمية ولا تنفك عن صورة اخرى نوعية وهي التي تختلف

بسا الاجسام انواعا والاجسام سماها بالصورة الطبيعية لان الاجسام
تختلف اللوازم لاختلافها في قبول الاشكال بسهولة كالاجسام الرطبة
وبعسر كالاجسام اليابسة وبعدم قبولها اياها كالافلاك وهذه
اللوازم امتنع اسنادها الى الجسمية المشتركة لكونها مختلفة فهي لصورة
اخرى اي لجواهر اخرى هي المخصصات الاول للجسم المطلق والمقومات
وبوجودها للنوع والجسم المطلق الذي يدخل تحته انواع الاجسام
لانها لا توجدان الا معا لانها لا ماهيتهما والا لما امكن تعقل الجسم
المطلق دون الصورة النوعية بخلاف الجسمية فانها مقومة لماهية الجسم
المطلق المقوم للنوع وما بعدها فهي المخصصات الثواني كقبول الانقسام بسهولة
او عسر وعدم ذلك انما يعرض بعد تقوم الجسم المخصص لانها استعدادات
مخصصة فالتخصيص بها يكون بعد التخصيص بماهية الاستعداد واستدلوا
على جوهريتها بان في الماء والنار ونحوهما امورا تقع في جواب ما هو فيكون جواهر
لان الاعراض لا تقع في جواب ما هو وفيه نظر لان من الاعراض ما يقع في
جواب ما هو فان الجسم اذا الحدث الكرسي ما حصل فيه الا هيئة
اعراض ولا يقال انه حين السؤال عنه بما هو واذا كان كذلك
فلم لا يجوز ان يكون نسبة الصورة الى الهيولى كنسبة الهيئة الكرسية الى الخشب
حتى يكون بغير السؤال في الهيولى لا بعد ان عرض به كما في الكرسي لا جوهر لا
لم لا يجوز اسنادها الى الهيولى حتى يكون الاجسام مختلفة بالهيولى الا انه يقول
الهيولى قابلة فلا يكون فاعلة لما مر في الحواشي القطبية وفيه نظر لان ما مر
هو ان البسيط لا يكون فاعلا وقابلا والهيولى ليست كذلك لكونها جوهرا
حاصلا واعلم انهم دللوا على ان الفاعل لا يكون قابلا وهو ان نسبة

الفاعل الى المفعول بالوجوب ونسبة القابل الى المقبول بالامكان فلو اتحدا صارت
النسبة بين الشيئين بالوجوب والامكان وهو محال وما ذكره المص هو دليل خاص
بالبسيط فلهذا بطل ولو ذكر العام كما ذكره غيره لصح ان الهيولى قابلة
فلا يكون فاعلة وفيه نظر اي فيما ذكره في اثبات الصورة النوعية نظر
لجواز ان يكون مستندا الى فاعل خارجي لم قلتم لا يجوز ذلك لا بد له من دليل
واما قولهم الفاعل الخارجي نسبته الى الجميع متساوية فلم لا يجوز ان يكون له نسبة
خاصة الى ذلك الجسم دون سائر الاجسام وعدم اطلاعنا على علتها لا يوجب
عدمها وقد عرفت فساد ما قيل في امتناع كون الشيء قابلا وفاعلا معا فاذن
يجوز اسنادها الى الهيولى نظرا الى ما قيل والحاصل ان ما ذكره نظر من وجهين
اما اولا فلجواز اسنادها الى فاعل خارجي واما ثانيا فلجواز اسنادها الى
الهيولى وقوله الهيولى قابلة فلا يكون فاعلا قلنا لا نسلم ذلك فان ما قيل في
بيان ذلك فاسد وفي الحواشي القطبية كان المناسب ان يقدم هذا على قوله
وفيه نظر والقوة مبدأ التغير اي في آخر من حيث هو آخر وفي الحواشي
القطبية اي آخر باعتبار ما وانما احتيج الى هذا الكلمات لتدخل فيه
نحو معالجة الطبيب اذا فكر في علاجه فكأنه لا حاجة الى هذا القيد وبعد
على المفكرة انما مبدأ التغير وهو الشخص مثلا واولا يلزم من ذلك
عدم الاحتياج الى هذا القيد لجواز ان يكون الاحتياج اليه ليدخل فيه مفكرة
الحاكم اذا فكر في علاج امراضها النفسانية فان المبدأ والمبدأ فيه
واحد وهو نفسه الناطقة ولما قلنا من حيث هو آخر ليدخل في هذا الرسم
القوة التي هي مبدأ باعتبار ومبدأ وهو ما يكون المبدأ مبدأ بالنسبة
لا ما يكون فيه المبدأ باعتبار آخر فان الطبيب مثلا في الحواشي جعل الطبيب

فما للقوة نظر وأول لأن الطبيعة ليست مبدأ بل مفكرة أداة في نفسه فإنه
ما عبارة عنه مقالة وهو بهذا الاعتبار مبدأ مغاير إياه باعتبار كونه مستعملا
وهو بهذا الاعتبار دون مبدأ على ما ذكر في الشرح والحاصل أن المغاير بين
المبدأ وذي المبدأ لا يجب أن يكون بحسب الذات بل المغاير بالاعتبار كاف
وعند بعد ذلك في الطبيعة هي مبدأ قريب لحركات ما هي
فيه أعني الجسم وسكناته بالذات ويراد بالمبدأ المبدأ الفاعلي وحده
وبالحركة أنواعها الأربعة أعني الأينية والوضعية والكمية والكيفية وبالسكون
ما يقابلها جميعا ولا يراد بكونها مبدأ للحركة والسكون أنها مبدأ لهما معا بل
مع انضياف شرطين هما عدم الحالة الملائمة ووجودها فاحترز بالقريب
عن المبدأ الذي هو لحركات ما هي فيه وسكناته بالذات بواسطة كالقوى
الأرضية فإنها تكون مبادي لحركات ما هي فيه بالذات كالأنفاس مثلا إلا
أنها تكون مبادي باستخدام الطبائع والكيفيات لأن الطبيعة التي ليست
مبدأ وبالذات بسط الميل بينها وبين المتحرك عند التحريك لأن توسط الميل بينها
لا يخرجها عن كونها مبدأ وبالذات بمنزلة آلة هكذا قيل ومن جعل الميل المتوسط بينهما
بمنزلة آلة لها دون جعل القوى التي تفعل النفوس الأرضية بتوسطها فقد نظر
وتقولنا بالذات عن الحركات والسكنات بالعرض كحركة جالس السفينة وقد
نظر لا يعارضه بالمبادي الصناعية والقسرية وما قيل في قوله لحركات ما هي فيه
يخرج المبادي الصناعية والقسرية عن التعريف ليس بشيء لأنه إنما يخرج أن لو
كان الضمير راجعا إلى المبدأ لا إلى الحركات ما هو فيه ولو قيل كذلك لاندفع
هذا النقض إلا أنه يكون قوله بالذات حينئذ مستدركا إذ ليس مبدأ الحركة
في المتحرك بالعرض فيشكل هذا القيد مجرى لا ... المبحث الثالث

في إثبات النفس الناطقة وفي الحواس الباطنة الذي أثبت قوة عاقلة مجردة وفي
أن النفس الناطقة هي تلك القوة نظر وأول وذلك لأنه لا بد من بيان
أن القوة المدبرة المتصرفة هي تلك القوة المجردة العاقلة وكان ذلك لا
يحتاج إلى بيان فإن كل أحد يعلم بالضرورة أن المدرك والمتصرف فيه شيء
واحد والرابع أن ذلك المدرك المتصرف قوة مجردة أو ... وبيانه من
وجوه الأول أن القوة العاقلة تعقل البسائط أي المعاني التي لا جزء لها ضرورة
أن معقولاتها بسائط على ما ذكر في الشرح أو مركبات أي المعاني التي لها
أجزاء وكيف كان لا بد من تعقل البسائط أما على الأول فظ وأما على الثاني
فلأن تعقل المركبات مستلزم تعقل بسائطها ويلزم منه أن يكون مجردة وإلا
لكانت قابلة للقسمة لما مر في نفي الجزء فيكون البسيط المعقول فيها إذ التعقل إنما هو
بارتسام الصور فيها فإذا انقسمت لأن الحال في المنقسم منقسم ضرورة أن الحال
في أحد جزئيها يكون غير الحال في الآخر لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين فيه
واعترض عليه بعض الأفاضل بما حاصله إن أردتم بالبسيط ما لا ينقسم أصلا
كالواجب لذاته فلا نسلم أن تعقل المركبات موقوف على تعقله وإن أردتم ما لا
ينقسم إلى الأجزاء المختلفة المتشابهة كالماء مثلا فلا نسلم بطلان اللازم وهو ليس
بشيء لأنه لما كان تركب الماهيات المعقولة من أجزاء غير متشابهة مستحيلا يجب
انتهاؤها إلى ما لا ينقسم كالجنس العالي والفصل الأخير ولا شك أن تعقل الشيء
موقوف على تعقل جميع الأجزاء فلا يكون تعقل المركب موقوفا على تعقل تلك
الأجزاء المنتهي إليها التحليل أي إلى أن المعقولات الكلية مجردة عن المادة وعن
الحواس الباطنة فيه نظر والأقرب أنها مجردة عن الوضع والمقدار وكونها
وأول ... نظر هو أن المعقول ليس مجردا عن مادة تقوم بها الكيفية

حالا في النفس فيكون النفس مادة له لعاقله بها بل هو مجرد عن الوضع
والمقدار ونحوهما التجرد مادة عن تلك الالات وذلك غير وارد لان المراد
التجرد عن المادة التي تلتحق على الوضع والمقدار اعني الهيولى والجسم اللذين هما
المادة الاولى والثانية ويمكن ان يكون ما ذكره بعض المتاخرين من المنافس
من ان القول الثاني التعقل هو التجرد عن المادة تجردا كاملا غير صحيح لما كان
عندهم من الاجزاء المعقولة للجسم لا الجزئية وتعقل المركبات بدون تعقل الجزء
غير معقول فلم يكن الجسم المركب المعقول مجردا عن المادة تجردا كاملا ولجواز
ان المراد من قولهم الهيولى من الاجزاء المعقولة للجسم ان الهيولى ليست من اجزاء
المقدارية المحسوسة بل العقل يحكم بانها من اجزائها الخارجية لا انها جزء ثابت للجسم
في العقل فان تعقل الجسم مسبوق بتعقل الهيولى بل يعقل حينئذ وقبله يعلم انها
يكون مبدأ حينئذ كان الصورة يكون مبدأ وقبله الا ان مبدأ جزء الشيء في
العقل لا يجب ان يكون الشيء جزءا له بل يجب ان يكون جزءا في الخارج و
يمكن ان يكون غير ذلك والله اعلم باسرار العباد فالقوة العاقلة لما ابصر كذلك
والا لكان لها وضع ومقدار مخصوصان فالحال فيها معرض لعوارض من قبل
المحل لا لذاته كالسواد الحال في المحل الذي هو الجسم اذ ليس له مقدار ووضع
لانه سواد اذ ليس له في حد ذاته ذلك بل له بسبب محله فلا يكون مطابقا
للافراد المختلفة بالصغر والكبر فلا يكون اي ذلك الحال كليا فلم يكن المعقول
كليا هف الثالث ان القوة العاقلة مدركة للوجود المطلق فيكون مجردة و
الا لزم انقسام الوجود المطلق بانقسامها لما مر ان الحال في المنقسم منقسم
مقوما
ما ليس به فاجزاء الوجود ان كانت عدميات كان الشيء متقوما بنقيضه وان كانت
ان كانت وجودات كان الكلي متقوما بالجزئي . اه

لاستحالة

لاستحالة ان يكون المطلق اكثر من واحد واللازم باطل لان الجزئي متقوم بالكلي فلو
كان الكلي متقوما بالجزئي لزم تقوم الكلي على نفسه والرابع ان القوة العاقلة
مدركة السواد والبياض معا لانا الحكم على كل واحد منهما بالمضادة للاخر والحاكم
الشيئين لا بد ان يدركهما معا فيكون مجردة والا لزم اجتماع الضدين في جسم
واحد اذ ليس الادراك الا الحصول للمدرك في المدرك اي القوة
العاقلة لو كانت جسمانية لكانت حالة في جزء من البدن وهو باطل واذا كانت
حالة في جزء من البدن لكان اولى الاجزاء به هو العضو الرئيس كالقلب والدماغ
وهذه مقدمة لا بد منها والا لما امكننا ان نمنع عدم تعقل النفس لذلك العضو
دائما لجواز ان يكون في البدن عضو صغير جدا لا نتصوره ابدا ولا نطلع عليه
من جهة التشريح لصغره وهو اي كونها حالة في عضو كالقلب او الدماغ محال
والا لكانت دائمة التعقل له او دائمة اللاتعقل لان صورة ذلك الجزء ان كانت
او حصول الصورة
كافية في تعقلها اياه اي في تعقل قوة العاقلة لذلك الجزء لزم الاول اي دوام
التعقل لعدم توقفه على شرط اخر والا اي وان لم يكن حصول صورة ذلك الجزء
مقارنة
في مادته كافيا في تعقلها اياه توقف تعقلها على حصول صورة اخرى في تعقله
اياها بالعدد في مادته اذ التعقل لا بد فيه من المقارنة فاذا لم يكف في تعقل ذلك
الجزء مقارنة صورته لمادته فلا محالة تعتبر المقارنة صورة لتلك المادة مرة
ثانية ولا شك ان هذه الصورة غير تلك الصورة بالعدد وان كانا من نوع
واحد لان تلك مقارنتها دائمة بدوام وجود ذلك الجزء وهذه تحدث
مقارنتها له بعد ان لم يكن له في بعض حالات وجوده لكن حصول تلك
الصورة ممتنع لامتناع حصول صورتين متماثلتين اي متحدتين بالعدد اذ هو اللازم
... وهو اجتماع المثلين وهو يستلزم الانقسام بدون الاتصال

كتابخانه [illegible]

والموقوف على الممتنع ممتنع فيلزم الامر الثاني وهو دوام اللاتعقل واللازم
ممتنع بط لان كل ما ادعى انه محل للنفس من اعضاء البدن كالقلب والدماغ
والكبد فانا نعقله تارة ونغفل عنه اخرى وقد يقال وان لم يكن صورة ذلك الجزء
كافية في تعقلنا اياه لتوقف تعقلنا اياه على حصول صورته لذلك الجزء في القوة
العاقلة لكن حصول صورة ذلك الجزء في القوة العاقلة محال لان تلك الصورة
لو حصلت فيها لزم اجتماع صورتين متماثلتين في مادة واحدة لان ذلك
الجزء قد يكون صورته الاصلية حاصلة فيه وقد حصلت تلك الصورة في القوة
العاقلة الحاصلة فيه فالحاصل في الحاصل في الشيء حاصل في ذلك الشيء
وقد عرفت ان لا استحالة الا في اجتماع المثلين ولا يخفى ما فيه من الانظار يعرف
بالتأمل فلما فرغ عن الادلة المذكورة صرح بالنتيجة وقال فعلم ان القوة
العاقلة مجردة عن المادة وهو المط لكن لها حاجة الى البدن والالما تعلقت به
وقد تعلقت به فلو لم يكن له حاجة وتعلقها ليس في القوة كتعلق الصور
المادية بموادها وتعلق الاعراض بالاجسام التي محلها لانها مجردة عن مادة ولا
في الضعف كتعلق الانسان بداره وثوبه الذي يفارقه اخرى بل كتعلق العاشق
الى المعشوق عشقا جبليا الهاميا لا يمكن العاشق نسيه مفارقة محبوبه ما دام
مصاحبه ممكنة ولذلك يكره مفارقته ولا يملك مع طول مصاحبته اياه وكتعلق
الصانع بالآلات التي يحتاج اليها في افعاله وكان من الواجب ان يكون لها
بحسب كل فعل آلة مناسبة لذلك الفعل فلذلك خلق في البدن قوى يحمله
كل واحد منها آلة لفعل مخصوص كقوة الابصار للابصار فتبارك الله
احسن الخالقين ففي هذه الوجوه نظر اما الاول فلان ذلك اي انقسام
البسيط اي الملزوم ان لو كان الحلول حلول السريان ممنوع

فان قلت بل يمكن ان يعارض بادراك المركبات فان انقسام الحال يستلزم انقسام المحل قلت
لا عكس وذلك لان انقسام الحال الى الاجزاء المتباينة في الوضع يستلزم انقسام المحل ومثل هذا لا
يكون في النفس بل في الآلات فان قلت وكذا الحال في العكس فلا يتم اصل الدليل الا قلت
النفس اذا كانت جسما او جسمانيا كان لها اجزاء متباينة في الوضع [illegible] قدس سره

بان الاجزاء المفروضة للمحل اما ان يوجد فيها شيء من الحال اولا يوجد وهو مع
لاستلزامه ان لا يكون الحال حالا فيه والاول اما ان يوجد في كل واحد منها او
في بعضها اما بتمامه او ببعضه فالاقسام اربعة والاول منها محال لاستحالة
قيام العرض الواحد بالمحال الكثيرة والثاني وهو ان يكون بتمامه في بعضها يوجب
ان يكون المحل بالحقيقة ذلك البعض وما عداه لا مدخل له في المحلية فيجب
نفي محليته فالذي له مدخل ان لم ينقسم لم يكن ذلك الحال حالا في المنقسم
وهو خلاف الفرض وان انقسم عاد الكلام فيه بعينه ولزم التسلسل
والثالث وهو ان يوجد بعضه في كل واحد من اجزاء المحل فالحال منقسم وهو مسلم
للمط والرابع وهو ان يوجد بعضه في بعض اجزاء المحل مسلم للمط
لان ذلك البعض الآخر ان لم يوجد في البعض الآخر من المحل لم يكن الحال
بتمامه حالا فيه بل وجدانه فيه فلابد ان يكون الحال في احد الجزئين عن
الحال في الجزء الآخر وهو المعنى من انقسام الحال بانقسام المحل وفيه نظر
لانا نقول لم لا يجوز ان يكون الحال بتمامه حالا في بعض اجزاء المحل ويكون ذلك
البعض من المحل منقسما ولا يعاد الكلام فيه ولزم التسلسل فلنا ان اردتم
بالتسلسل تركب المحل من اجزاء غير متناهية بالفعل فلزومه مم وان اردتم تركبه
من اجزاء غير متناهية بالقوة فلزومه مسلم لكن بطلان اللازم مم وما حصل
مسلما انه حلول السريان لكن لم قلتم انه يلزم انقسام الحال فان الوحدة حال
في الجسم الموحد حلول السريان والجسم منقسم والوحدة غير منقسم
لا يقال ليس شيء اذا القول بانقسام المحل مع عدم انقسام الحال حلول
السريان انكار الذهني والقول بان الوحدة حال في الموجود حلول
السريان باطل من عدم الامتياز الا بنور الذهنية والخارجية فان

الوجود اضافة عارضة للماهية في العقل بالقياس الى الغير وحلوله في المحل ليس

كحلول السواد في الجسم وأما الثاني فلانه لا يلزم من عدم مطابقة الكلي لما

تحته من الافراد بحسب المقدار والعوارض عدم مطابقته اياها اصلاً

اذ المطابقة بحسب المقدار والعوارض اخص من المطابقة مطلقا ولا يلزم

من انتفاء الخاص انتفاء العام واذا كان كذلك فيجوز ان يطابقها بحسب

الماهية على معنى ان مفهوم الكلي المنتزع من كل فرد من افراده هو مفهوم ذلك

الكلي وأما ما قيل من ان الصورة العقلية اذا كانت حالة في المادة

مخصصة بوضع مخصوص وعوارض مشخصة لها بحيث يخرج عن الكلية

اصلا فلا يصدق عليها الكلية فان اخذ من تلك الصورة صورة اخرى

مجردة عن الوضع والمشخصات كما هو المفهوم من كلام المص وجعلت تلك

الصورة الثانية مطابقة لمفهوم المنتزع من تلك الافراد وجعلت الصورة

العقلية كلية باعتبار اشتمالها على الصورة الثانية لزم الجمع وجوه

احدها لجواز كون كل شخص كليا بهذا الاعتبار وذلك خلف الثاني ان

الصورة الثانية هي المط اثباتها وبيان تجردها فيعقل الكلام اليها الثالث

ان كلية الصورة العقلية ليست باعتبار صورة اخرى منتزعة عنها

بل باعتبارها في نفسها ومطابقتها لاي فرد فرد نسبي الى العقل بحيث لا

يكون للوارد من الافراد تأثير في زيادة ذلك المعقول او نقصانه بل

الاولى ان يقال كما ان الصورة العقلية الكلية اذا حلت في نفس شخصية

تخصصت بها ولا تضر ذلك كليتها كذلك اذا كانت حالة في المادة تخصصت

بحيث يخرج عن الكلية ولما لم يكن كذلك ان يقول لكن مطابقة بحسب المفهوم

اذ ليس المراد الاتفاق والظاهر ان المفهوم من كلام المص ...

اذكر

ان ذلك المفهوم الحاصل في العاقلة المادية لم لا يجوز ان يكون من حيث هو هو

مع قطع النظر عن العوارض مطابقا وان لم يكن مطابقا بالنظر اليها واما قوله

بل الاولى فنقول انهم لا يعنون بكون الصورة الذهنية كلية ان تلك الصورة

بعينها مشتركة بين كثيرين بل يعنون به مطابقتها للكل على معنى انه اي شخص

من اشخاصها اذا سبق الى النفس واحدث منه مجردة عن جميع الغواشي

واللواحق الخارجية كان الحاصل في الذهن مطابقا لتلك الصورة

ولا شك ان الحاصل في النفس الشخصية كذلك اي ذات مثالية مطابقة

بالمعنى المذكور بخلاف المادة الجسمية فانه لا يكون مثالا مطابقا لشيء

من الاشياء اصلا وهذا هو الفرق فان قيل الموجود في الخارج اذا

اذا اخذ مجردا كان مطابقا فليكن المطابق من الصورة الذهنية لا

الخارجية وفيه نظر لانا لا نسلم ان المثال المنطبع في المادة الجسمية لا يكون مطابقا

بالمعنى المذكور لا بد له من دليل وأما الثالث فلانه لا يلزم من عدم كون

افراد الوحدة وجودات ان يكون عدمات حتى يلزم ما ذكره من اجتماع

وهو نقيض الشيء بعينه وانما يلزم ان لو كانت المفهومات منحصرة فيهما

وهو ممنوع واذا كان كذلك فيجوز ان يكون امورا مغايرة لمفهوم الوجود

والعدم ويحصل من اجتماعها الوحدة فلم قلتم انه ليس كذلك لا بد له من

دليل وأما الرابع فلا نسلم لزوم اجتماع الضدين في جسم واحد وانما

يلزم ذلك ان لو كانت صورة السواد ومثاله مضادة لصورة البياض و

مثاله وهو ممنوع بل المتضاد هو السواد والبياض بعينهما لا نفس مثاليهما

... ثم ... اجتماعهما في جسم واحد بل المستحيل اجتماعهما

في جسم واحد فلا يجوز ان يجتمع الضدان في جسم واحد

وحس

فان يكون احدهما حالا في بعض اجزاء المحل والاخر في البعض الاخر وثم
محل احدهما غير محل الاخر كما في البلقة وح يكون بعض الساحة بحرا وبعض السواد
بحرا اخر منهما فلم لا يجوز ذلك لا بد له من دليل ۞ واما ثانيا فلان
صورة ذلك العضو ان لم تكف في ادراك القوة العاقلة اياه يتوقف
الادراك على شرط اخرى حتى يتسع اجتماعهما في تلك المادة بل اللازم
ح توقف الادراك على شيء اخر فيجوز ان يكون ذلك امرا يجوز اجتماعه مع
صورة ذلك العضو فان قيل لو توقف الادراك على امر اخر
لم يكن الادراك نفس حصول الصورة في العاقلة قلنا
ومن يدعي ان المقارنة كافية فعليه اقامة البرهان عليه
في اثبات النفوس الفلكية حركات الاجرام الفلكية ارادية
والا لكانت طبيعية او قسرية لانحصار الحركات الذاتية في التي
تكون القوة موجودة في المتحرك في هذه الثلث ووجه الحصر سبق الى
بعد ذلك ۞ والاول مح والا لكان المط بالطبع مهروبا بالطبع لان
الحركة الطبيعية عن حالة منافرة وطلب لحالة ملائمة لا يقال لا نم استحالة
كون المط بالطبع مهروبا بالطبع فانه لو كانت كذلك لما كان واقعا
ضرورة والتالي باطل فان الحجر المنحدر بالطبع يطلب بحركته الوصول
الى كل نقطة من نقط المسافة التي هي حدود وهام اذا وصل اليها فارقها
بالطبع لانا لا ندعي ان المط بالطبع لا يصير مهروبا بالطبع بل ندعي ان
المط بالطبع بحركة لا يكون مهروبا بالطبع بتلك الحركة وهو ضروري
فيتم ما ذكرنا وبما ذكرناه ذكرتموه من النقض اما الاول بط لان كل نقطة
يتحرك فيها الفلك بالحركة المستديرة تحرك عنها عين حركته فاذا ما

وقف روفیه رقوبه

الثاني فلانه تطلب النقطة الموجبة في المسافة المستقيمة مطلوبا بالطبع
مهروبا بالطبع بحركة واحدة بل بحركتين فان تركها بحركة غير الحركة التي
بها المتحرك الوصول اليها واشتراكهما في كونهما طبيعيتين لا يوجب اتحادهما
ولا تعارض ذلك بان حركات الافلاك لو كانت ارادية لكان المط
بالارادة مهروبا بها بحركة واحدة ۞ اقول ان ذلك جائز لقصور غير
موجب لذلك الاختلاف في الحركة الارادية فان غرض المتحرك بالارادة
اذا كان امرا لا يتم الا بالحركة المستديرة صار المط في وقت مهروبا في
وقت اخر لان مطلوبيته ومهروبيته بالعرض لا بالذات واما المطلوب
بالذات هو الغرض الاخر واما في الحركات الطبيعية فذلك غير متصور
لان استحالة كون الشيء الواحد مطلوبا بالارادة مهروبا بحركة واحدة
ضرورية سواء كانت مطلوبيته ومهروبيته بالذات او بالعرض واما
صيرورته المط في وقت ومهروبا في وقت اخر فلا كلام فيه واما الكلام
في صيرورة الشيء مطلوبا ومهروبا في وقت واحد وههنا كذلك فان
وقت المفارقة من اي نقطة تفرض هو وقت التوجه اليها بعينه بل لانا
لا نم ان حركات الافلاك لو كانت ارادية لكان المط بالارادة مهروبا
بالحركة واحدة قوله لان كل نقطة يتحرك فيها الفلك بالحركة المستديرة
تحرك عنها عين حركته اليها قلنا لا يلزم من ذلك ان يكون تلك النقطة مطلوبة
... فان توجه اليها قصدا يكون للنقطة المهروبة انما وقع بالعرض لا
بالذات فانه توجه اليها انما وقع لاجل توجهها الى الجهة التي وقعت
... هي النقطة التي تلي النقطة المهروبة والثاني ايضا مح لان القسر
... سواء كانت المخالفة في الجهة او في السرعة والبطء او غيرها

مختصة لا طبع لا قسر لما بين من ان الا رادة من الطبيعي نفس
نفس الحصر ولا بها لو كانت قسرية لكانت على خلاف مقتضاه
فيلزم الشرا لما في الحركة بالسرعة والبطوء واللازم باطل لاصالة الدور
على ما سيجيء علم الهيئة ويلزم منه اي من كون حركتها ارادية ان تكون
لها نفوس مجردة عاقلة لما تطلبه بالحركة لان حركاتها تحصل صرف اي ما
لا يكون عاقلا لا تنبعث على نظام مضبوط مرور الشهور والسنين والدهور
الطويلة لكن تحفظ بها الشهور والسنين والدهور الطويلة
الى غير النهاية لكونها حافظة للزمان فهو ادير عن تعقل فلها قوة مدركة
للامور كلية والمدرك للكلي مجرد تام فللافلاك نفوس مجردة وهو
لمط وقد يقال لجواز ان يكون حركاتها طبيعية ويكون مطلوبها بحسب
الحركة لا سبيل الحدود والاوضاع ليلزم ان يكون المطلوب بالطبع مهروبا
بالطبع وقد يقال لان الحركة لا يمكن ان يقتضيها لذاتها محركيتها
الذات لان مقتضى الشيء يدوم بدوامه وما لا قرار له في ذاته لا يمكن ان
يدوم بدوام شيء قار فالمحرك القار الذات انما يقتضيها لا لذاتها
بل لشيء اخر يحصل بها لان لقائل ان يقول لا نم ان الحركة ان تقتضيها
لذاتها محرك قار الذات لجواز ان يقتضيها غير محرك قار الذات بحسب
امور متجددة متتالية فلم يلزم ما ذكرتم مع تعريفهم الحركة بانها كمال اول لما
بالقوة من حيث هو بالقوة يدل على كونها غير مطلوبة لذاتها لان معنى
كمالية المنسوبة الى الاول هو تاديتها الى كمال ثان وكونها وسيلة اليه
بل لما في الحركة لا مطلوبة فان الطبيعة او صلت الجسم الى الحد
اسكنته او قسرية فهي مجوزة ان تكون حركاتها ...

وبه الجواهر حقيقة فلا يلزم اشتراكها مع الحركة بالسرعة والبطوء وبيان
عن تحصل صرف ويبني على نظام مضبوط مرور الشهور والسنين والدهور
الى ... احسن عنه بان التحصيل لما كان من القوى الجسمانية فهو قوي
على تحصيل ... عن ... الاعتراضات التي ذكرتم على البرهان الدال
على تجرد ... الى ... لو كانت صادرة عن تحصيل صرف لكان
المط مجهولا ... ممكن الحصول لا متناع طلب ما لا يمكن حصوله فيلزم
انقطاع الحركة عند حصوله وهو ممتنع لانا لا نم امكان حصوله واما امتناع
طلب ما لا يمكن حصوله فلعا على تقدير الشعور بامتناع حصوله ولم لا يجوز
ان لا يكون لها شعور بامتناع حصوله وح لا يمتنع طلبه فان قيل المناهج الى
تحريك الافلاك قوى جسمانية كما في الطبيعيات مع ان تحريكاتها لها
غير متناهية فلم لم يجز الاول انه قيول القوى الحركة لها وان كانت
لكن لها المدد من الجواهر العقلية التي لا تتناهى قواها فان قيل جاز مثل ذلك في المجرد
انه فلت فح لا يكون صدور حركاتها عن تحصيل صرف للمعاونة الجواهر العقلية
المذكورة للامور الكلية وهو المط البحث الخامس البحث الخامس في
اثبات العقل اي في الجوهر المفارق الذي لا يتعلق بالاجسام تعلق
التدبير والتصرف وتقريره ان يقال لا شك في وجود جسم فلا بد له من
علة موجدة اياه لكونه ممكنا لذاته لتركبه من الهيولى والصورة على ما عرف
... العلة اما ان يكون جسما او لم يكن والاول بط لقوله الموجد ...
بتقدم الصورة الجسمية على الهيولى وهو بط ولا شيء من الاجسام كذلك
... على الهيولى لان ... العالي عن الجسم ... عن صورته لان
... عن صورته ... على ماله وصح بالنسبة اليه والنسخ

بين ذلك في الاشارات بتلك مقدمات احدها ان الجسم انما يحصل
بصورته لان بها يكون موجودا بالفعل وثانيها ان الافعال الصادرة
عن صور الاجسام انما تصدر عنها بمشاركة الوضع ويدل عليها الاستقراء
فان النار مثلا لا تسخن اي شيء اتفق بل ما كان ملاقيا لجرمها او كان بحال
من جرمها والشمس لا تضيء كل شيء بل ما كان مقابلا وثالثها ان الفاعل بمشاركة
الوضع لا يمكن ان يكون فاعلا فيما لا وضع له والا لكان فاعلا من غير مشاركة
الوضع هف والهيولى لا وضع لها قبل الصورة فالموجد للجسم لا يكون جسما
من اول الثاني وفي الحواشي القطبية في ان الموجد انما يوجده على هذا الوجه
نظر لجواز ان يوجده على وجه اخر والاسد ان يقال انه يوجد الصورة
ثم انها يوجدان الجسم وح يجب ان يبدل قوله والهيولى لا وضع لها ثم
الصورة بان الصورة لا وضع لها قبل الهيولى فلا يوجدها الجسم اولا وفيه بحث
لان ايجاد الصورة لا يتصور الا بافاضتها على الهيولى وان كان مصورا
وجه اخر فلم يذكر لم يتعرف والثاني وهو ان لا يكون العلة جسما اما ان يكون
واحدا لذاته او بعضا او فعلا والاول مع علي ما قال ولا واحدا لذاته لانه
ان صدر عنه كل احد من جزئيه بلا واسطة كان البسيط مصدرا لاثنين
وهو مح وان صدر احدهما بواسطة الاخر لزم تقدم الهيولى على الصورة
او بالعكس اي تقدم الصورة على الهيولى وهو مح لا يقال لم لا يكون
واحدا لذاته لكان صدور كل واحد من جزئي الجسم منه بلا واسطة
حتى يلزم من انتفائها انتفاء كون موجد الجسم واحدا لذاته لانا نعلم بالضرورة
ان صدور الجسم من صدور كل واحد من جزئيه مح لان صدوره
يكون بعد صدور جزئيه منه واذا كان كذلك كان صدوره بكل

مباينه اما بلا واسطة او بواسطة وفي الحواشي القطبية القسمة غير
منحصرة لجواز ان يصدر احدهما بواسطة غير الاخر والصواب حذف
الاخر الا ان يقال تلك الواسطة لا بد وان يكون صدورها بواسطة الاخر
ايضا فيرجع حاصل الامر الى صدور احدهما بواسطة الاخر او نقول حاصل
النظر انه يحتمل ان يصدر عنه احدهما كالصورة مثلا بلا واسطة والاخر
كالهيولى بواسطة هي غير الصورة وحاصل الجواب هو ان تلك الواسطة
لا يجوز ان تصدر عنه بلا واسطة لامتناع صدور معلولين عنه في
مرتبة واحدة فتعين ان يكون صدورها عنه بواسطة الصورة ثم صدور
الهيولى بواسطة تلك الواسطة فيرجع حاصل الامر الى صدور الهيولى
بواسطة الصورة قوله يجوز ان يصدر احدهما بواسطة غير الاخر اي مع
كون الاخر صادرا عنه بلا واسطة والاقسام المحتملة هي ان يصدر كل
واحد منهما بلا واسطة او كل واحد منهما بواسطة وعلى الاول يلزم ان
يكون مصدرا لامرين وعلى الثاني اما ان يكون الواسطة هي تلك الواحدة التي
صدرت عنه بلا واسطة او غيرها ولا يجوز ان يكون صدور تلك الغير بلا
واسطة والا لكان مصدرا لامرين فتعين ان يكون بواسطة وح ينقل الكلام
اليها فاما ان يتسلسل او ينتهي الى واسطة يكون تلك الواحدة بعينها
وعلى الثالث اما ان يكون الواسطة واحدة وح يكون الموجد للجسم بالحقيقة
تلك الواسطة لا الواجب لكونها موجدة لكل واحد من جزئيه او متعددة
وح يكون موجد الجسم بالحقيقة تلك الوسائط معا لا الواجب وفيها الا
اسقاط العكس بناء على مذهب الحكماء لان المقصود على الوجود الهيولى
لذاته واما لو ابطل الكلام عليه في البحث الثاني تأمل

ملاواسطة او واحد بها ملاواسطة والاخرى مع

اما عقل اي العقل وفي الحواشي القطبية انما هو من احد هذه الاشياء لاستحالة كون

الموجد عرضا او احد جزئي الجسم وكذا الانام سوى النفس لظهوره والا لما يمتنع

لانها محتاجة الى الجسم بوجه ما والا لما تعلقت به والعقل لا يكون محتاجا الى المعلول

فتعين الثاني وهو المط ولانه قد ثبت انتهاء الممكنات الى موجود واجب لذاته

فصدر منه واحد منها وهو اي ذلك الواحد الصادر عنه لا يجوز ان يكون عرضا

والا لكان متقدما على الجوهر لكونه علة له فلا يتقدم لكنه محتاج اليه فيلزم الدور

ولا يلتفت الى ما قيل لا نم امتناع كونه عرضا وانه يلزم الدور فلانا وانما يلزم لو

لو كان الجوهر صادرا عنه اما لو صدر الجوهر عن المبدا بواسطة العرض والمتوسط

لا يكون علة فان الامكان والوجوب والتعقل عندهم اعتبارات متكثرة

بها الاثار وليست عللا فلا دور لان العرض يحتاج اليه في فيضان الوجود و

العرض محتاج الى الجوهر في حلوله كما قالوا في المادة والصورة لانه كلام بعيد

عن الصواب حد الان الواسطة يجب ان يكون علة لانها معلول بعض الطرفين

من حيث نسبته الى طرفيه واحد الطرفين معلول والاخر علة العقدة والواسطة

وقد ذكره المولى المحقق في شرح الاشارات اقول واعلم ان الهيولى مفتقرة الى

تقوم بالفعل الى مقارنة الصورة واما النقض الذي اورده من ان الامكان و

الوجوب والتعقل اوساط وليست عللا فليس بشيء لان الاوساط لا يكون

متوسطة بين الفاعل والمنفعل الغريب بل العقد بها انها اوساط لكثرته و

الكلام فيها واما الترتيب بين الصورتين اي المادة والصورة والموضوع

والعرض فظ لان العرض حال يحتاج الى الموضوع في الوجود فيمتنع ان يحتاج اليه

في الوجود بخلاف الصورة من حيث هي صورة ما فانها لا تحتاج الى الهيولى

في الوجود فجوز ان يكون شريكة علة لوجود الجوهر اي الهيولى في الوجود

لانحصار الممكنات فيها فاذا ابطل احدهما تعين الاخر ولا يجوز ان يكون

جسما او احد جزئيه ولا نفسا لما مر فهو عقل لانحصار الجواهر فيها وفي الحواشي

القطبية انما تعين العقل لو تبين استحالة كون الصادر الاول نفسا واستحالته

ظاهرة لو سلم احتياجها الى الجسم فكان فعله ولا نفسا لم يكن في نسخة الحسن كان

يراه وهذا الدليل يدل على فائدة زائدة هي ان المعلول الاول هو العقل و

لقائل ان يمنع ان الاثر الفائض عن الجسم بل عن صورته انما يتوقف على قابل

وضع بالنسبة اليه لجواز ان يكون يتوقف على قابل لا وضع له بالنسبة اليه لم

لا يجوز ذلك لا بد له من دليل فاما الاستقراء فربما لا يفيد اليقين فهو منع جدلي

ولبعض المقدمات الممنوعة لا ما لا نم ان البسيط لا يكون مصدرا لاثرين و

لا نم امتناع تقدم الهيولى على الصورة ولا نم احتياج النفس الى الجسم لما عرفت

قيل ضعف ما قيل في بيان كل واحد من تلك للطالب يجب السابع

في ان كون الجوهر جنسا لما تحته ليس بعينيّ لان الماهيات التي يصدق عليها

اسم الجوهر جاز ان يكون مختلفة بتمام الماهية بحيث لا يكون بينها تشارك سوى

ذاتي مع جواز ذلك لانه لا يمكن الجزم بانه ليس جنس لها وفي الحواشي القطبية

في هذا نظر لانه لا يمسي في انواع الجسم واشخاصها التي هي من صورته البراهين

لاشتراكها في الجسمية اللهم الا ان يمنع قائل هذا القول وهو اشتراكها فيها وهو

مكابرة اول وفيه نظر لان اشتراكها في الجسمية لا يقتضي امتناع كونها مختلفة

في تمام الماهية اللهم الا ان يكون ذلك الاشتراك اشتراكا ذاتيا لا عرضيا وفيها

انه لا خلاف ان الجوهر ليس مقولا على كل ما تحته قول الجنس للانواع على ان

محمول على الحقائق الاخص وغيره من المسعات حمل اللوازم الغير المقومة فالخلاف

انه هل هو مقول على الجسم والهيولى والصورة والنفس والعقل وانواعها

واستحالة حمل الجنس على انواعه او حمل اللوازم وصرّح الامام على انه ليس جنسا
للانسان ماله مما بعضه عن البعض بفصول جوهرية لا امتناع ان يكون الجو
هر مقولا بالتشكيك فصلا لجوهر مساوي للنوع والفصل والمعنيين نظيره
الجنس في نحو الكلام السنوسي الى آخر البيانه وهو متوهم لجواز ان يكون حمل الجوهر
على الفصول حمل اللوازم الخارجية لا حمل المقوم على ما قال وفيه نظر لجواز
ان يكون جنسا للانواع دون الفصول كالحيوان فانه جنس للانسان وليس
جنسا للناطق بل هو عرض عام له ولا يلزم الخلط على تقدير كون الجوهر محمولا على الفصل
حمل اللوازم على ما قال الامام اذ ليس المدعى كونه جنسا لكل ما يحمل عليه ما عرفت
لا يقال لو كان جنسا لكان العقل الصادر عن الواجب لذاته مركبا من الجنس و
الفصل ضرورة وجوب الامتياز بالفصل عند الاشتراك بالجنس واللازم
باطل لانه لو كان مركبا منهما واحد منهما وهو الجنس في الخارج مادة والآخر وهو
الفصل صورة فيه كما عرفت فان صدر عنه بلا واسطة او احدهما بواسطة
الآخر لزم ما قلناه اي من كونه مصدرا للاثنين او عدم الهيولى على الصورة او
بالعكس لانا نقول لم لا يجوز ان يصدر عنه مادة مجردة ثم يفيض عليها صورة
فان البرهان ما قام على امتناعه لما عرفت ضعف ما قيل في بيان امتناع تقدم
الهيولى على الصورة وامتناع صدور اثنين عن البسيط في مرتبة واحدة وهذا
الجواب لا يصح من طرف الحكماء بل الجواب عنهم التزام ان الحكماء لا يقال
لو كان الجنس مادة في الخارج والفصل صورة فيه ليس على الاطلاق بل اذا كانت
الماهية المركبة منهما جسما اما اذا كانت جوهرا مجردا او عرضا او ما كالسواد
فكلا وقد صرّح به الشيخ في الهيات الشفاء حيث قال ليس يجب اذا كان
العقل المحمول بالمواطاة موجودا ان يكون الفصل المحمول بالاشتقاق

انما يكون هذا اي كل ما هو نوع جوهري دون الانواع الاضافية وليس الامر
في كل نوع جوهري فانه لا يوجد في العقل والنفس والمادة والصورة
بل يوجد في الجسم المركب من المادة والصورة الجسمية والصورة النوعية
دون الحواشي القطبية هذا انما يصح على مذهب من لا يسلم كون الفصل علة
لوجود حصة النوع من الجنس لا على مذهب من يقول بعلية الفصل
لاستحالة تقوّم المادة علته **البحث السابع** في اقسام العرض المشهور
انها تسعة واما قال المشهور انها تسعة ولم يقل انها تسعة لان التعويل
فيه على الاستقراء وهو لا يفيد القطع وعدم وجدان الشيء لا يوجب
عدمه ولان عند المشهور ان الاجناس العالية من الاعراض احدها الكم
هو الذي اي هو العرض الذي وكذا في جميع التسعة يقبل القسمة والتي لذاته
وهو احتراز عن الكم بالعرض كالكيف وغيره يقبل القسمة باعتبار محله او
الحال فيه او غير ذلك وفي الحواشي القطبية قال الامام التحديد بقبول الانقسام
باطل لانه من خواص الكم المتصل الا اذا اريد القبول باشتراك الاسم او قول و
فيه نظر لان الكم المنفصل اعم قابل للانقسام لحاصل فيه وحصول
المقبول للقابل بالفعل لا يخرجه عن كونه قابلا له فاعلم ذلك ثم الكيف هو
الذي لا يتوقف تعقله تصوره على تصور غيره وبه احتراز عن اعراض النسبية
لتوقف تصورها على تصور امور او خلاف الكيف وفي الحواشي القطبية
فيه نظر لتوقف تصور التربيع مثلا وهو الهيئة الحاصلة بسبب احاطة
الحدود الاربعة بالسطح على تصور غيره وهو ظ واقول معنى قولهم يتوقف
يتوقف على تصور غيره انه يلزمه عرضه للعقل العقل بالقياس الى
غيره كالابوة والبنوة والا لكان كل شيء سواء كان جوهرا او عرضا قسما او كما

على تصور الحدود والمحل وهما مغايران له واعلم ان بعضهم عرّف الكيف بانه هيئة لا توجب
تصورها تصور شيء خارج عنها وعن حاملها ولا تقتضي القسمة واللاقسمة في محلها اقتضاء اوليا
وعلى هذا لا اشكال بالنسبة الى المحل واما الحدود فقد تمنع وجوب تصورها مع تصور
التربيع فقد يشكل سيره

ان تصوره موقوف على تصور غيره وهو جزؤه والتربيع ليس كذلك فانه
عرض للسطح ليس الا وذي يعقل بالقياس الى غيره وهو طول لا يقتضي
القسمة فيه احتراز عن الكم لاقتضائه القسمة والا قسمة في محله وفيه احتراز عن
الوحدة والنقطة لاقتضائهما اللاقسمة اولياً واما عدم الاقتضاء فبالاولى
يندرج فيه العلم بالمعلومات التي لا تنقسم فانه يقتضي اللاقسمة وحده
المعلوم وفيه بحث لان العلم على ما فسره وهو حصول صورة الشيء
في الذهن او حضور المدرك عند المدرك او تمثل حقيقة الشيء عند المدرك
الى غير ذلك من العبارات من مقولة المضاف فيتعين ان لا يندرج تحت
مقولة الكيف فان قيل اراد بالعلم ما يتمثل في العقل من المعلوم فان
العلم قد يطلق على المعلوم كما صرح به الشيخ في الهيات الشفاء حيث ذكر
واما العلم فانه فيه شبهة وذلك لان لقائل ان يقول ان العلم هو المكتسب
من صور الموجودات مجردة عن موادها وهي صور جواهر واعراض فان كانت
صور الاعراض اعراضاً فصور الجواهر كيف تكون اعراضاً فان الجوهر لذاته جوهر
وماهيته لا تكون في موضوع البتة وماهيته محفوظة سواء نسب الى ادراك العقل او
نسب الى الوجود الخارجي فلما فعل الامام ان اقتضاء اللاقسمة لا يكون لذاته بل
يكون ذلك لذاته لا بتوسط وحدته العارضة اياه فان الوحدة في العقل
لعدم العارضة والله لو كان العلم نفس المعلوم من الشيء الخارجي على ما
ذكره الشيخ يكون المعلوم من كل مقولة تلك المقولة فلا يكون المعلوم من الكم كما
انه لو وجد في الخارج لكان يقتضي القسمة لذاته وكذلك المعقول من الكيف كيف
ومن المضاف مضافاً فان الحاصل منها في العقل وفي الخارج يكونان متحدين
حقيقة اندراج احدهما تحت امر فان قيل لا يكون العلم مطلقاً من مقولة الكيف

بل فقد لا يكون فاعلم ذلك والاين وهو حصول الشيء في مكانه وهو اما حقيقي
وهو كون الشيء في مكانه الخاص الذي لا يسع غيره ولهذا لا يمكن ان يكون
في مكان الذي يخصه او غير حقيقي وهو كون الشيء في مكان الخاص الى ما لا
يكون كذلك ككونه في البيت او في السوق او البلد او في الاقليم فان هذه
اينيات غير حقيقية تختلف في القرب والبعد ولهذا اذا سئل عن زيد انه
اين هو صح ان يجاب عنه بكل واحد منها ومتى وهو حصول الشيء في
الزمان المعين وهو ايضاً اما حقيقي وهو كون الشيء في الزمان الذي لا يفضل
عليه بل يطابق وجوده ككون الكسوف في ساعة كذا واما غير حقيقي وهو
الذي لا يكون كذلك فان الزمان المعين من الزمان الذي لا يفضل على الشيء و
الذي يفضل ككون الكسوف في يوم كذا بل في شهر كذا بل في سنة كذا الى غير ذلك
والفرق بين الحقيقي منهما ان الزمان الحقيقي الواحد لا يشترك فيه كثيرون
والمكان الحقيقي الواحد لا يشترك فيه كثيرون والوضع وهو الهيئة الحاصلة
للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض نسبة تخالف الاجزاء في الموازات
والمحاذات والقرب والبعد بالقياس الى جهات العالم واجزاء المكان
ان كان في مكان قال بعض الناظرين في هذا الكتاب والشيخ زاد قيد الاجزاء
في تعريف الوضع والى الامور الخارجة عنه وهو ضروري فان الوضع قد
يتغير وقد لا يتغير النسبة التي بين اجزائه كالقائم اذا انقلب بحيث لا يتغير شيء
من النسبة التي وقع فلو كان الوضع عبارة عن مجرد النسبة الحاصلة بسبب نسبة
الاجزاء بعضها الى بعض لم يتغير الوضع ح ولكان الانتكاس قياماً فلو لا بد
من اعتبار نسبة اجزائه الى ذي وضع غير ذلك الجسم اما حاويه او محويه
وفيه نظر لانا لا نسلم انه لو كان الوضع عبارة عن مجرد ذلك لكان الانتكاس

فاما ما اورد من الالزام باعتبار اشتراك الجماع في معنى الوضع ولا يلزم من اشتراك
شيئين في معنى اتحادهما بل انما يلزم الاقتصار على ذلك لان الوضع الذي هو احد
المقولات هو الهيئة المجموع على ما صرح به في كتبه لا لان يمتاز بعض انواعه عن البعض
على ما زعم اذ الذي في التعريف للجنس ان يعرض لعدة يمتاز بعض انواعه عن البعض
ويمتنع ان يحمل الشيء في وضعه وهو الشيء الذي صدق يشير على الجسم لان الاشكال
بهذه الحالة وهي من مقولة الكيف كالقيام والقعود والانضجاع التي يحصل
للمجرد والوضع كما عرفت انه يطلق على المقولة وعلى جزئه فكذلك يطلق على
كون الشيء بحيث يمكن ان يشار اليه اشارة حسية والاضافة وهي النسبة
التي تعرض للشيء بالقياس الى نسبة اخرى كالابوة فانها تعرض للاب بالقياس
الى البنوة التي هي الاضافة ولهذا سميت بالنسبة المتكررة والملك
وقد يقال له المقولة الجدة ولهذا قال المصنف في شرحه للملخص وقد ذكر
الشيخ في الشفاء ان مقولة الجدة لم يتفق لي الى هذه الغاية فهمها ولا اجد
الامور التي تجعل كالانواع انواعا لها ولا اعلم شيئا يوجب ان يكون مقولة
الجدة جنسا لتلك الجزئيات ويشبه ان يكون غيري يعلم ذلك فليتأمل
ذلك في كتبهم من ذكره او الفصل اذ نسبه الى ملاصق ينتقل بانتقال ما هو
منسوب اليه كالتسلح ولبس القميص فمنه ذاتي كحال الهرة عند اهابها و
منه عرضي كحال الانسان عند قميصه وهذا كلامه بعينه والذي لخصه الامام
وسائر العلماء من كلام الشيخ هو ان الملك كون الشيء بحيث يحيط بكله او بعضه
ما ينتقل بانتقاله وهذه الحالة انما هو بشرطين احدهما احاطة اما بكله او
بعضه والثاني الانتقال فان انتفى احدهما لا يكون ملكا هذا وقال بعضه
فلا يكون المراد بالاحاطة وحده وهو هيئة تعرض للشيء بسبب ما يحيط

به وينتقل بانتقاله الاحاطة اما بكله او بعضه ولهذا اورد مثالين على
ما قال كالتعمم والتقمص وان يفعل وهو هيئة تعرض للشيء حال تأثيره في
غيره كالمسخن ما دام يسخن والقاطع ما دام يقطع وان ينفعل وهو
هيئة تعرض للشيء حال تأثره عن غيره كالمتسخن ما دام يتسخن والمنقطع
ما دام ينقطع قالوا وانما اختير اسما ان يفعل وان ينفعل للتنبيه على المقولتين
دون اسم الفعل والانفعال لان الفعل يطلق على الاثر بعد انقطاع التأثير اذ
يقال عند استقرار الاثر وانقطاعه انه فعل وان الانفعال يطلق على الاثر بعد
انقطاع التأثر اذ بعد انقطاعه يقال انه انفعل بخلاف ان يفعل وان ينفعل
فانهما لا يطلقان الا على المؤثر والمتأثر حال التأثير والتأثر وكون هذه النسب
اجناسا عالية غير يقيني وفي الحواشي القطبية لا مدخل لها في المقصود اولا
وذلك لان المقصود ان اقسام العرض تسعة فكون هذه التسعة اجناسا
عالية ام لا لا مدخل لها في المقصود ولا هو ايضا قادح فيه وفيه نظر
لان المبادئ للماهيات التي تطلق عليها رسم الكم جاز ان يكون مجملة تمام
الماهية وكذا غيره من الاقسام وتكون حمل رسومها على الماهيات المندرجة
تحتها كحمول اللوازم والعرضيات على الملزومات والمعروضات فلا يكون
شيء من هذه التسعة جنسا فضلا عن كونه عاليا فقيل الاجناس العالية من
الاعراض اربعة لان العرض ان امتنع ثباته لذاته فهو الحركة وانما قيد امتناع
الثبات بالذات احترازا عن الزمان والا فان كان معقولا بالقياس الى
غيره فهو النسبة وان لم يكن كذلك فهو الكم ان قبل القسمة والتجزي لذاته والا
فهو الكيف لمساواته للخارج عن القسمة اياه وان يفعل وان ينفعل داخلان
تحت الحركة بناء على ان كلا منهما هيئة غير قارة الذات بل لا تزال تتجدد وشيئا

لان الخارج عنها عرض قار لا يكون تعقله بالمقايسة الى غيره ولا يقبل القسمة والتجزي
لذاته فهو ليس الكيف المعرف بتمام تعريف فان قلت ههنا قد زاد بعض الزوار الى
بعضها اندرج في التعريف السابق كالاصوات فكيف ... قلت يمكن
ان يجاب بان المراد من القار ما لا يمتنع ثباته لذاته والصوت كذلك اذ عدم
استقراره انما هو من العوارض لا من ذاته فان الاصوات لا تحدث الا من
الهواء المتموج المتحرك فعدم ثباتها لاجل الحركة التي لها دخل في
وجودها على وجه يسري عدم قراره الى الصوت فلا يكون كمال سعد

اى الاين والمتى والوضع والمضاف والملك بحث ليست ثابتة بأسرها بعضها
بالقياس الى الغير فان ذلك الغير المضاف هو نسبة اخرى و عند
عد المضاف الوضع والملك فيمكن جار حتى على النسبة اذ جعلها هيئة بعرض
للجسم اما النسبة بعض اجزائه الى البعض لوقوعها فى الحجاب او لاحاطة
المتنقل بانتقاله وتلك الهيئة ثبوتها مشكوك وان ثبت فلا شبهة
انها ليست من اقسام الكيف ومنهم من جعل النسبة جنسا لما عدا الكم و
الكيف اى انه الجنس مع ان يفعل وان ينفعل بناء على ان الكائن والكائن
فيه ولا بناء على شيء من ذلك اى لا على ان الاعراض تسعة ولا على
ان الحركة جنس لان يفعل وان ينفعل والنسبة جنس ولا على ان النسبة
جنس للسبع التى ما عدا الكم والكيف ليست اول ولا على ان ما له اصل
القسمة والنسبة لذاته منحصر فى الكيف حتى يلزم ان يكون الاعراض اربعة
كما قيل لان الخارج عن القسم حد الكيف ومنطبق عليه نعم لا برهان على
حصر هذه الاربعة ومنهم من قدح فى انحصارها اى فى انحصار
الاعراض فى التسع بان النقطة والوحدة خارجتان عنها وقد يظهر
لانا لا نم وجودهما فى الخارج ليكون خروجهما عن التسع قادحا فى انحصار
الاعراض الموجودة فيها وفى الحواشى القطبية هذا المنع غير مستقيم من طرف
الحكم وجعلها اى لانم جعلها على مخلطات الحقائق جعلا دليلا على
عدم وجودهما فى الخارج ليكون خروجهما عن التسع قادحا فى انحصار
الاجناس العالية من الاعراض الموجودة فى التسع وتقريره ان يقال
سلمنا ان النقطة والوحدة من الامور الموجودة لكن انا لا نقول ان
الاعراض الموجودة منحصرة فى هذه التسعة بل ندعى ان الاجناس العالية

٨٨

من الاعراض الموجودة فيها فلا ينقض النقطة والوحدة نقضا على
ما ادعينا لانهما ليستا جنسين لحملهما على مقولات الحقائق لا الحملها
لعدم كونهما عاليين وفى الحواشى القطبية هذا تخصيص الدعوى وهو
انه لا يستقيم من طرف الحكم اولا وفيه نظر لانا لا نم انه تخصيص الدعوى
ولذلك مثل السيد ذلك بمن حصر ساكنى البلاد ووالى ملاحظ محرم
ساكنو القرى و نازلوا الصحارى فلا ينقض ذلك نقضا عليه وكذا ابهما و
العرض ليس جنسا لما تحته لتصورنا المقدار مثلا مع الشك فى عرضيته
فلو كان جنسا لما تحته كالمقدار وغيره لما امكن ذلك ويمكن ان يمنع تصوره
بالحقيقة مع الشك فى العرضية وتصوره بوجه مع الشك فى عرضيته يوجب
عدم كون العرض جنسا فان النفس عند كونها متصورة بوجه قد يشك فى
جوهريتها مع ان الجوهر جنس لما تحته ومنهم من قال بان الاعراض النسبية
لا وجود لها فى الخارج والا لكانت حالة فى المحل وحلولها فى المحل النسبة
نسبة فيكون حالا فى المحل ونسبة وفى الحواشى القطبية ثم الجواز ان لا يكون
الحلول زائدا على الحلول وامتناع مثل هذا ثم لازم من طرف العلول
لاحتياج حلول حلول النسبة الى حلول النسبة وحلول النسبة الى النسبة
وهى الى محله فى الحواشى القطبية وحلولها فى المحل النسبة فيكون
حالا فى المحل ثم الجواز ان لا يكون بعض النسب وجوديه بل اعتباريه اول و
وجهه ان يقال ان ادعيتم السالبة الكلية وهى لا شيء من الاعراض النسبية
موجودة فى الخارج فنمنع لان نقض السالبة الكلية الموجبة الجزئية لا تؤدى الى
النسبة الجواز ان يكون حالة والمحلية من الاعتبارات الذهنية وان ادعيتم السالبة
الجزئية وهى بعض الاعراض النسبية ليس بموجود فى الخارج فنحن لا نزاع فيه وانما

الرابع في الثالثة وفي الكم خواص الاولى قبول المساواة واللامساواة لذاته
اذ ليس ذلك اي قبول المساواة واللامساواة للجسمية والا لساوى الجسم
الصغير ما ساواه الكبير وبالعكس لاشتراكهما في الجسمية واللازم ظاهر الفساد
وهذا الدليل بعينه لا ما نحن ليس ذلك لنفس المقدار والا لساوى المقدار
الصغير ما ساواه الكبير وبالعكس لاشتراكهما في المقدارية سلمناه لكن لا يلزم
من عدم كون قبول المساواة واللامساواة للجسمية ان يكون لذاته لجواز ان يكون
الثالث الثانية قبول الانقسام وقد مر ذكره كونه بحيث يمكن ان يفرض فيه
شيء غير شيء وهو يلحق المقدار لذاته لانه معنى ما يوجد في الجسم من حيث يساوي ولا يساوي
ولهذا قال الامام هذه الخاصة انما يلزم الكم بسبب الخاصة الاولى لانا في كونها
لاحقة له لذاته لان معنى ذلك ان لحوق هذا المعنى له ليس بسبب الشيء هو من
مقولة اخرى عروض هذا المعنى له بسبب الكم وقد مر ان الانفكاك الموجب
الاثنينية ولا يلحقه لذاته لان اللحوق بحيث بقاؤه عند اللاحق فالمقدار الذي
لا يبقى عند الانفصال بل يبقى ويحدث مقداران آخران وهما غير موجودين
في قبل الانفصال بل يلحق المادة بسبب المقدار الذي فيها فالمقدار ان لم
يقبل الانفكاك فهو بعد المادة لقوله ومن الجائز ان يعد صفة مادية ما لا
يعتبر معها فان حركة الجسم الى المكان الطبيعي بعد الجسم للسكون الطبيعي مع انها
لا تبقى معه فان قيل وجوب بقاء الملحوق عند اللاحق يدل على ان الانفكاك لا يلحق
المقدار اصلا وهذا مع ان المقصد بقوله لذاته لغو ليس كذلك فانا نعلم ان صورة
ان الخط والسطح يلحقهما الانفكاك لتؤدي الى الاثنينية فنقول الملحوق بحيث
بقاؤه عند اللاحق اذا كان ملحوقا له بالذات لا بالعرض والاشبه يعلم بالضرورة
ان الجسم انما يلحقه الانفكاك الموجب للاثنينية مع ان لا يبقى معه وذلك لان

الجسم

الجسم ليس قابلا له بل القابل له بالذات هو الهيولى فلهذا يبقى معه مع ان المقدار
الانفكاك ايضا كذلك فان الانفكاك وان لحقه ايضا الا ان ذلك ليس بالذات
فلهذا لا يبقى معه ويبقى مع المادة الثالثة يمكن ان يفرض فيه واحد عاد له اما بالفعل
كما في العدد وفي الزوايا العظيمة في كون العدد الغير المتناهي كذلك او بالقوة كما في
المقدار فانه يمكن فرض واحد يجعله عشرة بعده وفي الزوايا العظيمة وفي كون
الاعم كذلك نظر اول ولعل ذلك من خواص العدد المتناهي والمقدار المنطق
واعلم ان بعضهم عرفوا الكم بالخاصة الاولى والتعريف بها دوري لان المساواة
لا يمكن تعريفها الا بالاتفاق في الكمية ويمكن ان يقال بديهية التصور وبعضهم عرف
بالخاصة الثانية وهو للشيخ كما مر وما قيل التعريف لا يصح لان قبول القسمة من خواص
الكم المتصل دون المنفصل بعد عرفت جوابه وعرفه الشيخان الفاضلان ابو نصر
وابو علي قدس الله روحهما بالخاصة الثالثة ولا يتوهم الدور في التعريف بها
لان الواحد والعاد المستعملين فيه غنيان عن التعريف والمقدار زائد على
الجسمية لان الجسم الواحد يتوارد عليه مقادير مختلفة كالشمعة التي تارة كرة
وتارة مكعبا مثلا مع بقاء الجسمية والمأمور المزايل غير الجسمية الباقية في جميع الاحوال
بين توارد المقادير المختلفة هي الاشكال لا المقادير اجيب عنه بان تبدل الاشكال
يستلزم تبدل المقادير لامتناع تبدل الاشكال مع عدم تبدل شيء من الامتدادات
ضرورة انه اذا زاد في الطول انتقص في العرض او العمق وعلى العكس وليس
المقدار الا الامتدادات وفيه نظر والكم منفصل ان لم يكن بين اجزائه حد مشترك
يكون نهاية لاحدهما وبداية للآخر وهو العدد ومتصل ان كان فهو الزمان
ان لم يكن قار الذات اي ثابت الاجزاء لا يقال ان الحركة كذلك لان الكلام في
الكم والحركة ليست كذلك اذ لا يوجد بين اجزائها حد مشترك بخلاف الزمان لوجدان

بحمل

وبان البدل ليس مخصوصا بظواهر الجسم بل بوجد في اعماقه ايضا فالشكل لا يختص بالظواهر فالبدل ويقع في اجزاء وسطى لجميع الجسم ظاهره وباطنه سارية وهو المقدار سنده
لا يقال في ان المقدار الذي طوله ذراع مثلا وعرضه نصف ذراع وعمقه شبر يخالفه بالشخص ما طوله شبر او عرضه ذراعا فقد لزم تبدل المقادير نصفا واما ان الشكل واحد بعينه انما اذا اوقاني شكل واسرا بطل احدهما على الآخر او بعضها بمادة واحد وذلك لا ينافي بقاؤها سنده كذا كره

الان من اوانه وفي حواشي القطب في كون للوجود منه عن قار الذات نظر
اقول لان للوجود منه كما قالوا لو كان غير الذات لم يكن الموجود منه تمامه موجودا
بل بعضه فيحل الكلام اليه ونقول ذلك البعض لا يكون غير قار الذات
والا لم يكن موجودا بتمامه قار الذات او نقول لان الموجود منه هو الحاضر لان
الماضي منه فات والمستقبل ما جاء بعد والحاضر لا يكون غير قار الذات والا
لم يكن الحاضر بتمامه حاضرا والمقدار ان كان قارا اي قار الذات والزمان و
ان كان مقدارا الا انه لكن في الاصطلاح خص المقدار بالخط والسطح والجسم
التعليمي وهو الخط ان لم يقبل القسمة الا في جهة واحدة والسطح ان قبلها في
جهتين والجسم اي التعليمي ان قبلها في الجهات وسمي الثخن وهو حشو يحصره
سطح او اكثر وقيل هو حشو ما بين السطوح وهو منقوض بالكرة والجسم
التعليمي اذا اخذ من غير التفاوت الى ما عداه كما سيجيء وانما سمي تعليميا لانه
المبحوث عنه في العلوم التعليمية اي الرياضية وكون هذه الاربعة من الكم
المتصل ظ لان كل واحد منها يمكن ان يوجد بين اجزائه عند فرض الانقسام
حد مشترك هو نهاية لاحدهما وبداية للآخر وهو النقطة في الخط والخط في
السطح والسطح في الجسم والآن في الزمان وهو نهاية الماضي وبداية المستقبل
والحدود المشتركة بين المقادير لا يكون اجزاء لها بل هو موجودات مغايرة
لها هو حدود بالنوع والا لكان التنصيف تثليثا وبه يبطل النظر الذي مر آنفا
لانه ظهر منه ان الموجود من الزمان ليس الا الماضي والمستقبل فان الحد
المشترك بينهما ليس زمانا وحصول الماضي كان على سبيل الانقضاء
والتجدد وحصول المستقبل ايضا يكون كذلك فكان كل منهما غير قار
الذات وقد يطلق الحاضر على الزمان القليل الذي يكون عن جنبتي الآن وهو

فهو غير قار الذات فان الزمان غير قار الذات مطلقا والطول قد
يراد به نفس الكمية الامتداد والامتداد المفروض اولا والطول الامتداد ان
المتقاطعين في السطح من غير اعتبار تقدم وتأخر والعرض قد يراد به البعد
المقاطع للمفروض اولا واقصر الامتدادين المتقاطعين في السطح والعمق
قد يراد به الثخن الذي يحصره سطح او سطوح مطلقا سواء اعتبر به صعود كما في
النبت او نزول كما في الماء والبعد المقاطع للمفروض فان لحظ اذا فرض اولا
كان طولا واذا فرض بعده او مقاطع له كان عرضا واذا فرض بعدهما مقاطع
اياهما يقال له العمق والثخن النازل اي الآخذ من فوق الى سفل حتى لو اخذ من سفل
الى فوق لا يسمى عمقا بل سمكا وهي اي الطول والعرض والعمق كميات بالذات
ان اريد بها نفس الامتدادات وعلى هذا التقدير يكون كل خط طولا و
كل سطح عرضا وكل عمق جسما ولا اي وان لم يرد بها نفس الامتدادات
بل يراد المعاني المذكورة فكميات مأخوذة مع اضافة ما دل على هذا التقدير
لا يكون الامر كما ذكر بل الخط قد يكون طولا وقد لا يكون والسطح قد يكون عرضا
وقد لا يكون والجسم قد يكون عمقا وقد لا يكون والكم بالعرض هو الذي يكون
الكم موجودا فيه كالمعدودات فان العدد الذي هو كم بالذات موجود
فيها او يكون موجودا في الكم كالشكل فانه موجود في السطح والجسم التعليمي
او يكون موجودا في محل الكم كالثقل فانه موجود في الجسم الطبيعي الذي هو محل
الكم والزمان كم بالذات لما وبالعرض لانطباقه على الحركة المنطبقة على المسافة
فيكون منطبقا على المسافة ولذلك يقدر الزمان بالمسافة فيقال زمان فرسخ وزمان
فرسخين ولانطباق الحركة على المسافة يقدر الحركة بالمسافة فيقال حركة فرسخ وحركة
فرسخين ولا استحالة في ان يكون الشيء من مقوله ثم يعرض له من مقولة اخرى اذا الاعتبار بما هو

وقد يطلق الطول على الامتداد الاول ... علله
لا بعده ... الحيوان ... الى ... ممتد
الاسفل والاخذ ... من العالم الاعلى محيط بالاحزمه
الذي له ... كلمات ... مع الحيوان ... الى ... واحدة
اربعه ... عن ... جهة
في سنخ الملخص

وقد يطلق العمق على البعد الذي يحويه في الانسان
ذراعه وخلفه في سائر الحيوانات فوقه وتحته
فله معان اربعة ... مع اضافات مشتركة

ولذا قسم رابع وهو ما يتعلق بما يعرض له الكم مثل
ما يكون القوى مؤثرة في الجسم يقع في زمان او
... عدد ... شد ... وقد ... ٥

... حد المشترك ادا اضيف الى ... لكن لا يتصل
... ولا يلزم ان يكون التنصيف ... وقع ذلك ... لم
كون ... في الايجاد الى الموت ... شد وقد ... كره

لا بعرض للمضاف كما سيجي والحركة كم بالعرض لانطباقها على الزمان و
المسافة اللذين هما كم بالذات لا بالذات او لانه يوجد بين اجزائهما مشترك
واما ما قيل من ان المصنف ما فسر الكم بالعرض بالشي الذي هو منطبق على الكم بالذات
حتى يكون الامر كما ذكره بل فسره بالوجوه الثلثة فقط فغير وارد اذ لا نعني
بالانطباق هيهنا سوى الحلول فحلول الزمان كم بالعرض لانه حال في الحركة الحالة
في المسافة التي هي كم بالذات فيكون حالا فيها لكن بواسطة الحركة والمصنف
ذلك بانه لا يكون بواسطة اذ حال او يكون موجودا في الكم وهو اعم من ان يكون
بوسط او بغير وسط هكذا قيل وفيه نظر لانه لو كان المراد من الانطباق الحلول
لم يصح قوله والحركة كم بالعرض لانطباقها على الزمان والمسافة لان الحركة ليست حالة
في المسافة بل في المتحرك والابعاد متناهية سواء كانت مجردة عن المادة
على تقدير وجودها او مقارنة اما الحلاف للهندسة في المقارنة وللمتكلمين في
المجردة فانهم يجوزون وجود ابعاد غير متناهية مجردة عن المادة فوق العالم والا
لامكن ان يتوهم خطان يخرجان من نقطة واحدة ويتباعدان بحيث يكون البعد
الاول ذراعا والثاني ضعفه والثالث مثله امثال وهكذا الى غير النهاية و
مقدمة مشتملة على مقدمات ثلثة احدها ان الابعاد لو كانت غير المتناهية ممكنة
لامكن ان يتوهم خطان يخرجان من نقطة واحدة ولا يزال البعد بينهما يتزايد كساقي
مثلث يمتدان الى غير النهاية وثانيها انه يمكن ان يوجد بين ذينك الخطين ابعاد
متزايدة بقدر واحد من الزيادات مثل ان يكون البعد الاول ذراعا والثاني ضعفه
والثالث مثله امثال وعلى هذا الترتيب فكل بعد فوقاني يشتمل على التحتاني
وما لنهاية انه يجوز ان يعرض هذه الابعاد المتزايدة بقدر واحد من الزيادات
بين ذينك الخطين الى غير النهاية فيكون هناك لا محالة زيادات على اول بعد

بعرض

وحتى في كتاب ان المصنف ما خص الكم بالعرض في الشفاء
ان كانت العبارة موهمة لذلك حيث ذكر وصرح
المصنف فيها اخر بعرض له هيهنا فالمطلق مهم اخر
بعض ما ذكره في الزمان والحركة او يقول الانطباق في مرادف
الحلول كما سيذكره

يعرض بغير النهاية واما جعل تلك الزيادات بقدر واحد لانه يريد ان يبين
ان الخطين المذكورين لو كانا غير متناهيين وكانت الابعاد المفروضة المترا
بينهما غير متناهية كانت الزيادات الحاصلة على البعد الاول غير متناهية
ثم يبين ان تلك الزيادات لا بد وان يكون موجودة باسرها في بعد واحد
من تلك الابعاد والبعد المشتمل على ابعاد غير متناهية لا بد ان يكون غير متناه
فيلزم ان يكون غير المتناهي محصورا بين الحاصرين وهو محال وهذا الالزام الا
عند فرض تلك الزيادات بقدر واحد او متزايدة لانه لو فرضت الزيادات
متناقصة لم يلزم ذلك لان البعد المشتمل على زيادات متناقصة غير
متناهية ليس يجب ان يكون غير متناه الا ترى انا اذا نصفنا خطا وجعلنا
احد نصفيه اصلا وزدنا عليه نصف النصف ثم نصف النصف الثاني
وهلم جرا الى غير النهاية اذ كل مقدار قابل للانقسامات غير متناهية لم يبلغ
الى مساواة الخط الاول فضلا عن ان يصير غير متناه لكن حصص الدليل
بالمساواة لان حصول المط على تقدير الرابح يكون اولى هذا حاصل ما ذكره الامام
في شرحه للاشارات وفيه نظر لان معنى قوابهم كل مقدار قابل للانقسامات
غير متناهية ان القسمة الوهمية لا تنتهي الى حد تقف عنده ولا يمكن بعدها القسمة
الوهمية لا ان كل مقدار ينقسم الى اجزاء اعدادها غير متناهية بالفعل دون
الزيادات بالنظر الى الاصل المذكور فانها متناهية دائما فاين احدهما من
الاخر والحق ان الشيخ فرض الزيادات بقدر واحد ليسهل ضبط البرهان
فاعرفه ولو امكن ذلك لامكن بينهما بعد مشتمل على امثال البعد الاول التي
هي غير متناهية وان لكان ثمة بعد لا يكون ما فوقه من الزيادة حاصلا في بعد
اخر فوقه والمقدر خلافه وهذه المقدمة غير جلية فان البرهان حلل فانما تطرح

يكون بينها فيمكن انحصار ما لا يتناهي بين حاصرين وهو محال وهذا محال المحال

وهذا البرهان ذكره الشيخ في الاشارات وقد يعرف بالسلمي وفيه كلام

طويل من اراده فليطالع شرح الاشارات لافضل المتاخرين او لافضل

المحققين طاب الله ثراهما ولان الابعاد لو كانت غير متناهية لامكننا

فرض خط غير متناه مع كرة متحركة خرج من مركزها خط متناه موازٍ للخط الاول

ولو امكن ذلك لزال هذا الخط بحركة الكرة من الموازاة الى المسامتة وذلك

يقتضي امكان وجود نقطة في الخط الغير المتناهي هي اول النقط المسامتة لكن

ذلك محال لان كل نقطة يفرض فيه انها اول نقطة المسامتة مع النقط التي فوقها

قبل المسامتة معها في الحواشي الغير المتناهية وهو باطل لان قبل كل نقطة يمكن ان يكون

وقبلها نقطة اخرى لا ينافي وجود نقطة بالوهم موصوفة بانها اول نقطة المسامتة

لا يسلم من برهان لان المسامتة انما يحصل بزاوية مستقيمة الخطين اي

زاوية يحيط بها الخط المتناهي المفروض اولاً والخط الذي طرفه مسامته

للخط الغير المتناهي وكل زاوية متناهية كذلك يمكن تقسيمها الى غير النهاية كما بيّنه

اقليدس في شكل التاسع من المقالة الاولى من كتابه فيجب ان يكون المسامتة

مع الفوقانية قبل المسامتة مع التحتانية لان المسامتة مع الفوقانية

يحصل بزاوية اصغر من تلك الزاوية ولا شك ان الزاوية الكبيرة لا يحصل

الا بعد الصغيرة وللقائل ان يقول الزاوية المستقيمة الخطين قابلة للقسمة الى

غير النهاية لا انها منقسمة بالفعل الى غير النهاية حتى يلزم ان يكون كل زاوية

مسبوقة بزاوية اصغر منها الى غير النهاية وكيف ولو كان كذلك امتنع اشتمال

خط متناه من موازاة خط اخر متناهياً كان او غير متناه الى مسامتته في

زمان متناه لا يستلزم التناهي اجزاء المسافة لا تناهي اجزاء الحركة المسلّمة

لا تناهي اجزاء الزمان المسلّمة للا متناهية واللازم ظاهر البطلان وللقائل ان

يقول على الاول لا نسلم امكان توهم خطين خارجين من نقطة واحدة على الوجه

المذكور على ذلك التقدير اي على تقدير ان لا يكون متناهية في جميع الجهات

وانما يلزم ان لو كان للانفراج نهاية في جميع الجهات وانما اذا كانت الابعاد متناهية من

طرف اخراج الضلعين فقط فلا فان الانفراج الضلعين الى نهاية البعد

من الطرفين استحال ذهابهما بعد ذلك لعدم الفضاء الذي هو شرط

الذهاب والحاصل انه ان ادعى الموجبة الكلية وهي ان جميع الابعاد متناهية

فممنوع لان نقيضه هو السالبة الجزئية وهي ان بعض الابعاد ليس بمتناه

ولا يلزم من ذلك امكان توهم خطين خارجين من نقطة واحدة على الوجه

المذكور لما ذكرنا وان ادعى الموجبة الجزئية فهو مسلم لكن ذلك لا ينفعكم

لان مطلوبكم اثبات النهاية في جميع الجهات لتوقف مسئلة اثبات التلازم

بين الهيولى والصورة من الالهي ومسئلة اثبات محدد الجهات من الطبيعي عليه

ولا يلزم امكان اثبات وجود بعد فيما بينهما يشتمل على ابعاد غير متناهية واما

يلزم ذلك ان لو كان هناك بعد هو اخر الابعاد وهو اول المسئلة فان قيل

اما ان يكون هناك بعد يشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية او لا يكون

فان كان لزم المحذور وان لم يكن كان كل بعد حاصلاً في غيره فالمجموع حاصل

في عدة لا نهاية لها ان البعد العاشر هو البعد الاول مع الزيادات باسرها

فيجب ثم الخط فلنا حصول كل واحد واحد وحصول كل مجموع متناهٍ في بعد

مسلم واما حصول المجموع غير متناه فكلا وعلى الثاني لا نسلم امكان توهم

الخطين على الصفة المذكورة اي على تقدير عدم التناهي فان ذلك مجرد دعوى

مفتقرة الى انتظام البرهان عليه ولا نسلم ان الخط المتناهي اذا تحرك بحركة الكرة

لابد ان يحدث في خط الغير المتناهي نقطة هي اول نقطة المسامتة فان حركة انما
تقع في زمان وكل زمان منقسم فكل حركة منقسمة فوقوع نصفها قبل وقوع
نصفها قبل وقوع نصفها وهكذا الى غير النهاية فلا يوجد في خط الغير المتناهي نقطة
هي اول نقطة المسامتة لان كل حركة نفرض ان بها تقع اول المسامتة فنصفها
تقتضي المسامتة مع الموازاة قبل المسامتة معها فالحاصل ان ما ذكرتموه في
نفي اللازم لكن تجعل مبدأ المبدأ المتقع وما قبل المسامتة لابد لها من اول
حدوثها عقيب زوال الموازاة فليس بشيء لانه ان اريد به انه لما كان
مسبوقا بزوال الموازاة فيجب ان يكون لزمان وجودها اول فهو مسلم لكن لا
يلزم من ذلك وجود نقطة في خط الغير المتناهي لا تكون المسامتة مسبوقة بمسامتة
اخرى وان اريد به انه لما كان كذلك فيجب ان يكون هناك نقطة هي اول المسامتة
بمعنى كون المسامتة معها لا تكون مسبوقة باخرى فهو عين النزاع فلا بد له من دليل
زائد على الدعوى وان اريد به معنى آخر فليس حتى ينظر فيه ثم منهم من احتج
بالتطبيق على تناهي الابعاد وتقريره ان يقال لو كانت الابعاد غير متناهية
لامكننا ان نفرض من خط غير متناه يخرج من نقطة واحدة ولكن خط ج د
وكل خط يمكن ان نفرض فيه حدود ونقطة نجري ذلك الخط بها الى الاخر
فيه حد كذا فيكون خط د ب الغير المتناهي من طرف ب ازيد من خط د
ب الغير المتناهي ج د من طرف ب بمقدار ج د فان التطبيق لخط التالي
على الاول عند المقابلة لخط الاول من الاول بالمبهم والثاني بالثاني والثالث
بالثالث فهلم جرا وان كان الناقص كالزائد وان لم ينطبق القطع الثاني فيكون
متناهيا والاول زائد عليه بمقدار ج د الذي هو متناه فالزائد على المتناهي
بمقدار متناه متناه فاذن الخط الاول ايضا متناه وقد فرضناهما غير متناهيين

ف قال الامام وعلى هذا البرهان اشكال نقض على حله وهو انه يجوز امتدادهما
مع تلك الفضلة الى غير النهاية ولا يكون الزائد كالناقص على تقدير ذهابهما الى
غير النهاية لزوم عدم تفاضلهما عند تقدير التطبيق في تلك الجهة على ذلك التقدير
فانا نسلم انه اذا كان كل مقدارين لا حد لهما في جهة كيف ما كانا اي سواء كانا ذاهبين
من نقطة واحدة الى غير النهاية او من نقطتين مختلفتين بالطول ثم الى ما هنا متناهيان
في تلك الجهة بمعنى سلب التفاضل عنهما في تلك الجهة من غير استحالة وان اريد
به لزوم تساوي حدودهما في تلك الجهة على ذلك التقدير فهو اي اللزوم ثم والوجه
فيه ان التساوي يقال بالاشتراك على معنيين احدهما هو توافي حدود المقدار
عند التطبيق او التقدير وذلك اذا كان لها حدود ولا تفاضل عند ذلك وثانيهما
هو سلب التفاضل عنهما في جهة وذلك اذا لم يكن لها حدود ولا تفاضل
محدود وغير المتساوي انما يستلزم القلة والكثرة والصغر والعظم حتى
يقال كل مقدار لا يساوي مقدارا آخر فاما ان يكون اقل منه او اكثر او اصغر
او اعظم اذا نهى احدهما عند حد في التطبيق ولم ينته الآخر عنده بل يجاوز
فيوصف المنتهي بالقلة او الصغر وغير المنتهي بالكثرة او العظم فاذا حمل التساوي
واللاتساوي على المعنى المقابل نوجه الحد ولم يكن القسمة الثنائية حاصرة
بل القسمة الحاصرة ان يقال اما ان يكون للمقادير حدود او لا يكون فان كان
لها فاما متساوية او غير متساوية وان لم يكن فذلك قسم آخر غيرهما واذ ذلك
فاذا وصل التطبيق بين خطين في جهة وغير محدودين في جهة كان عدم
التساوي في تلك الجهة بالمعنى المعلق بوجود الحدود ولا نسلم حصر
احدهما وطول الآخر وقد عرفت ما فيه وهو انه يجب ان يكون عدم الانطباق
لنحو الوهم عن توهم التطبيق لا لانقطاع احدهما لا يقال لو كانت الابعاد متناهية

ووقوف الشخص على النهاية فان امتنع فذره فهنا خصم تابع فلا يكون النهاية
نهاية ولو امكن كان هناك شيء قابل للزيادة والنقصان فهو مقدار فيلزم ان
يكون فوق النهاية مقدار وهو ممتنع ولان الجسم من حيث كله اي بحسب تصورها
لا يمتنع عن وقوع الشركة فيمكن وجود اقسام غير متناهية فيلزم وجود البعد
الغير المتناهي لانا نقول لا نم اقتضاء امتناع مد اليد وجود جسم مانع بل ذلك
لعدم الفضاء الذي هو شرط مد اليد ولا نم ان التناهي مع وقوف الشخص
على النهاية اذا كان محالا كان التناهي محالا فانه لا يلزم من امتناع المجموع
شيء من اجزائه اي من اجزائه الى ذاته لتسعم واما لم يلزم لجواز ان يكون المحال لازما
للمجموع من حيث هو مجموع وما قيل وقوف الشخص على النهاية لا شك في امكان
وقوفه فان فرض محال في التقدير الاخر ليس شيء فانه لا يلزم من امكان الوقوف
امكان المفروض لجواز ان يكون المفروض ممتنعا مع امكان وقوفه لان الفرض يتعلق
بالعقل فيمكن تعلقه بالممكن والممتنع سلمناه لكن لا نم انه ان فرض مع التقدير
الاخر لجواز ان يكون كل واحد منهما ممكنا ويكون اجتماعهما ممتنع ولا نم ملزوم المحال
كما في حركة زيد الساعة وعدم حركته الساعة فان كل واحد منهما ممكن ١٠-١٨
مع ولا نم ان يكون قسمة الجسم كله يقتضي امكان وجود اجسام غير متناهية
دفعة فانه يجوز امكان وجودها في زمنه متحللة لا دفعة فلا يلزم وجود البعد
الغير المتناهي دفعة على انا نقول المدعى عدم وجود اجسام غير متناهية بالفعل
فان كان وجودها غير متناهية لا ينافي ما ادعيناه اذ المحكمة لا تنافي المطلقة
وفي حواشي القطب منقوله الحكم امتناع وجودها فامكانه ينافيه والمقدار اي
الخط والسطح والجسم التعليمي لا يوجد اي في الخارج مفارقا عن المادة وهي
الهيولى خلافا لاصحاب الخلاء وفي حواشي القطب فكانهم يسلمون كونه عرضا

ويمنعون احتياجه الى المادة في الخارج والا لكان عنها بذاته عنها والا لكان
محتاجا اليها بذاته فلا يمكن ان يوجد مفارقا عنها ضرورة ان مقتضى الذات
يدوم بدوامه فلا يحل فيها البتة لان الغني عن الشيء بذاته لا يعرض له حاجة
اليه كعارض لان ما بالذات لا يزول والمقدمتان ممنوعتان اما الاولى
فلا نم ان الحق ان يكون الاستغناء والاحتياج لامر خارج ولا يكون شيء منهما
لذاته وقد عرفت ضعف هذا المنع واما الثانية فلانا لا نم ان المقدار المجرد
لو كان غنيا بذاته عن المادة لا يحل في المادة مقدارها اصلا وانما يكون
كذلك ان لو كان غنيا بذاته عنها لا تحل فيها وله لان الغني بذاته لا يصير
محتاجا بالعارض قلنا نعم ولكن لم قلتم انه لو حل فيها لكان محتاجا اليها لجواز
ان يكون الاحتياج من جانب المحل لا من جانب المقدار الحال فانك
قد عرفت ان الحال في الشيء قد يكون محتاجا الى المحل وقد يكون على العكس
ضعيف لان الحال اذا كان عرضا امتنع ان يكون الاحتياج من جانب
المحل ونعارضها في التحصيل لامكان تخيلنا المقدار مفارقا عن المادة فاما اذا
تخيلنا الثخن من غير التفات الى ما عداه سمي جسما تعليميا ولا يمكننا تخيله
الامتداد لا بغيرها لاقبال لا نم ذلك اذ بناء الابعاد انما وجب في الخارج لا في الذهن
لان الامتداد المخصوص لا يتصور الا في آخر جسم بنه واذا وجب بناؤها وجب
ما يحل فيها لاقبال لو كان الامر كذلك لما امكن تصور الامتداد الغير المتناهي
وكان يمتنع الحكم عليه بامتناع وجوده لانا نقول الذي يمتنع تصوره
غير متناه هو الامتداد المشخص اذ هو الذي يفتقر تصوره الى آلة جسمانية
اما الامتداد من حيث انه امتداد فلا يفتقر اليها فيجوز تصوره غير متناه بمعنى
اضافة الذهن مفهوم اللانهاية من حيث هو هذا المفهوم الى مفهوم الامتداد

لان البرهان المذكور على تناهي الابعاد كما يدل على
استحالة امتداد غير متناه في الخارج فكذلك يدل على
استحالته في الذهن صح

وتصور بها مع تصور الاضافة المذكورة واذا لم يكن تحمله الا منها فبلا
تجعل واذا اخذنا ذلك السطح من غير الالتفات الى ما يقارنه من الكيف والضوء يسمى سطحا تعليميا ولا يمكن تحمله الا منها ايضا من قبل من سائر وهي
يحط واذا اخذنا ذلك الخط من غير الالتفات الى شيء من السطوح يسمى خطا
تعليميا ولا يمكننا تحمله الا منها فبلهم نقطة واذا اخذنا تلك النقطة
من غير الالتفات الى شيء من الخطوط يسمى نقطة تعليمية واليه اشار بقوله
وكذا الخط والنقطة ثم التخين يمكن اخذه لا بشرط شيء اي يمكننا ان نتخيل
بشرط شيء اي تكيفت معه المادة وبشرط لا شيء اي يمكننا بشرط ان لا يكون المادة واما
السطح والخط فلا يمكن اخذهما بالاعتبار الثاني اي بشرط ان لا يكون معهما غيرهما
فان السطح لا يمكن تحمله الا بحيث نفرض فيه جهتان والاول جسم لكونه واحد
ولا سطح والثاني سطح لكونه واحد بل لا خط وكذا النقطة لا يمكننا تحمل الا
مع الخط لانه يمكننا ان نحمله الا اذا طول فلو كان المحمل خطا لا نقطة واعلم
الملة بها لكونه بجامع المباحث المشتركة من المقادير ويمكن اخذهما بالاعتبار
الاول اي لا بشرط شيء لا بما تصور الخط ويحمله على كل خط وكذا السطح وكذلك
يمكن اذا كان ماخوذين لا بشرط شيء كل من النقطة والخط والسطح لا يمكن الوضع
اي لا يمكن ان يشار الى كل واحد منها على سبيل الاستقلال بل النقطة يشار
اليها بتبع الخط والخط بتبع السطح والسطح بتبع الجسم لا بها لو كان في الوضع لكان
ما من سطحا الى جهة غير ما منه الى جهة اخرى فيلزم انقسامها وما من الخط الى جهة
غير ما منه الى سارة ويكون منقسما في العرض وما من السطح الا على غير ما منه الى
اسفله فيكون منقسما في العمق فلا يكون النقطة نقطة والخط خطا ولا السطح
سطحا هف ولما فرغ من المباحث المختصة بالكم شرع في المباحث المختصة بالكيف

فصل وانواع الكيف ان يثبت جنسها اربعة والامام اداف اقسامها لانها
ان لم يكن مختصة بالكميات فان كانت محسوسة فهي الانفعالات ان لم
يكن راسخة والانفعاليات ان كانت راسخة وان لم يكن محسوسة فان كانت
استعدادا نحو الانفعال كاللين ونحو اللاانفعال كالصلابة فهي القوة واللاقوة
وان لم يكن استعدادا بل كمالا فهي الحال ان لم يكن راسخة والملكة ان كانت راسخة
وقد يسميهما بالكيفيات النفسانية اي الكيفيات المخصوصة بذوات الانفس
وان كانت مختصة بالكميات كالتربيع في المتصل والزوجية في المنفصل فهي
الكيفيات المختصة بالكميات واعلم ان الشيخ ذكر في الشفاء لسان انحصار
الكيف في الاربعة المذكورة وجوها واختار الامام منها ما ذكره المص وقال انه
اجودها واعترض عليه بانه لم يعلم ان الكيفية التي لا يكون مختصة بالكم فلا يكون محسوسة
اذا لم يكن حقيقتها كونها استعداد الامر فهي نفس الكيفية النفسانية اذ من الجائز
وجود كيفية لا يكون مختصة بالكميات ولا يكون محسوسة ولا يكون مختصة بذوات
الانفس ولا يكون معها نفس الاستعداد واذا كان ذلك محتملا فاللازم ان
لا يكون مختصة بالكميات ولا يكون محسوسة ولا يكون استعدادا كانت كيفية نفسانية
دعوى بلا دليل النوع الاول الكيفيات المحسوسة وهي ان كانت غير راسخة
كحمرة الخجل وصفرة الوجل فهي الانفعالات وان كانت راسخة كحلاوة العسل
وملوحة ماء البحر فهي الانفعاليات وتسمى هذا النوع بهذا الاسم اي بالانفعالات
والانفعاليات لانفعال الحواس منها اولا واما سميت الكيفيات الغير المستقرة
بالانفعالات مع انها انفعاليات ايضا لاجل التمييز المذكور عن الباقي المستقرة
واما لم يعكس التسمية لان غير المستقرة لقصر مدتها وسرعة زوالها منعت عن
اطلاق اسم جنسها عليها بل اقتصر في تسميتها على الانفعالات وفي الحواشي

اللطيف قوله ولا احتراز عن السكل ونحوه فلا حاجة اليه اول وذلك لان الفعال
الحواس عنها كاف في تسميتها بها سواء كان الانفعال عنها اولا او ثانيا
على ما تقول لو اعتبر بالقسم الاول لنا امران احدهما ان السطح نفس
في طبقات السماء الى الثقل ولحقه بها الاخس بها احساسا اوليا وحيث
او احجامها في هذا القسم الثاني خروج الالوان عن هذا القسم لان الاحساس
بها انما هو بواسطة الضوء فان السواد لا يصح رؤيته الا بعد ضرورة سيرانه
والملموسات بعض ما يقام بالحواس الحس الظاهرة فهي اذن ملموسات
او مبصرات او مسموعات او مذوقات او مشمومات وذهب البعض الى السماء
الى ان المحسوسات لا يجوز ان تعرف بالاقوال الشارحة لان تعريفها بها لا
يمكن ان يشتمل الا على اضافات واعتبارات لازمة لها لا على شيء منها على
ما هيتها بالحقيقة فهي لا تعدي في تعريفها ما تعيد الاحساس بها وفيه بحث
لان الحس لا يقدر الا على ادراك الجزئي واما الماهية الكلية فلا تدرك الا بالعقل
ولكل واحد من المحسوسات ماهية كلية هو مندرج تحتها فيجوز تعريفها بحسب
ماهيتها الكلية بالاقوال الشارحة على وجه يدل عليها بالحقيقة واما الحس فلا
يفيد الماهية الكلية اصلا ثم تعريفها على وجه لا يشتمل على الاضافات والاعتبارات
ويفيد ماهيتها بالحقيقة غير انا الملموسات انما قدم الكلام في الملموسات
على الكلام في غيرها لان الاجسام العنصرية وهي الكيفيات المبصرة و
المسموعة والمشمومة والمذوقة والسبب في ذلك ان احساس الحواس الاربع
بهذه المحسوسات انما يكون بتوسط جسم ما كالهواء والماء ولا يمكن ان يتوسط
متوسط بين اللامسة وغيره فان كل واحد من هذه الحواس لا يدرك المتوسط
الذي يتوسط بينه وبين الحاسة حال ما يدركه بل تلك الاجسام لا يحتاج

والمحسوسات

لا الحاج الى متوسط انه يجوز ان الحي على اللمس ويدفع على المباشر
كالماء العالمة لحاسة البصر وغيره مما يعتري من السمع والشم هذا ما قيل والعلى عن مسبق
في حصال هذه الحواس في تلك الحيوانات ضعف هذا المعقود بالمرة ولذلك
مطورعه فانه لا يلزم من عدم خلو الهواء مثلا عن الكيفية المشمومة وتوسط في
الاحساسات ان لا يكون متوسطا بين نفسه وغيره بل غاية ما يلزم من ذلك
انه متوسطا بين كيفيته وغيره وهو مستنكر فان القوى الجسمانية انما تفعل في
موادها بتوسط موادها اي الموضوعات لموضوعاتها متوسطة بينها وبين
الاجسام المنفعلة على ان المحار ان الاحساس بالرائحة انما يكون بكيفية
الهواء المتصل بالخيشوم فما فادن ذلك الهواء متوسطة بين الاحساس
بكيفيته وبين الحس فهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة واللطافة والكثافة
واللزوجة والهشاشة والجفاف والبلة والثقل والخفة اما الحرارة والبرودة
فغنيتان عن التعريف قال الامام لانهما من اظهر المحسوسات وكل ما كان كذلك
كان غنيا عن التعريف ولمطالب ان يطالبه بالبرهان على مقدمتي قياسه
... ان الحرارة تفريق المختلفات وجمع المتشاكلات اذا لم يكن الالتحام
فيما شديدا فادها المثل المصعد بواسطة التسخين ويلزم من ذلك التفريق
والجمع على ما قال فان المركب الذي لا يكون بسائط شديد الالتحام لما كان يركبه
من اجسام مختلفة في اللطافة والكثافة وكل ما كان الطف كان بالحقيقة اي الميل
الى فوق من الحرارة فان الهواء اسرع قبولا لذلك من الماء فانها اي فان الحرارة اذا عملت
في المركب اي المركب الذي لا يكون الالتحام بين بسائطه شديدا اذ الالطف
كالهواء الى التصعد قبل ما دون اللطافة كالماء ودون العاصي كالارض فيعرض
من ذلك تفريق تلك الاجسام المختلفة الطبائع ثم يحصل بعد ذلك اجتماع

المتاكلات المعصي طبائعها فان عند زوال العايق عن التعريف تفقد طبيعة
كل واحد من تلك البسائط الميل الى حيزه الطبعي فيحصل اجتماع مع تشاكله ولقايل
ان يقول اذا كان للاجتماع مستند الى طبائعها لم يكن ذلك خاصة للحرارة بل الطبيعتها
ولحق ان المستند الى الحرارة ازالة العايق عن التفريق والتفريق والجمع انما هو مقتضى ما
طبائعها و اما الذى لبسائط سديده الالتحام فان كان اللطف والكثف فيه
قريبين من الاعتدال فاذا قوى تاثير الحرارة فيه حدث فيه حركة دورية وان كان
الغالب هو اللطيف يصعد و يستصحب الكثيف كالنوشادر المركب من الكثيف
ركبا محكما فانه ربما يصعد بالكلية بالنار القوية والا اى وان لم يكن الغالب
هو اللطيف فان لم يكن الكثيف غالبا جدا بل قليلا اثرت النار فى تليينه لا
فى تسييله كالحديد والا اى وان كان الكثيف غالبا جدا فلم يقف على تليينه
ايضا كالطلق والنورة الا بالحيل كما يفعله اصحاب الاكسير ومن اسباب الحرارة
الحركة اى الحركة يحدث الحرارة فيما يفعلها فلا يشهض البعض بالفلك وذلك مما
عرف بالتجربة واما البرودة فمنهم من جعلها عبارة عن عدم الحرارة عما من شانه ان
يكون حارا فالتقابل بينهما تقابل العدم والملكة وهو باطل لانها محسوسة ولا شيء
من العدم كذلك اى بمحسوس فلا شيء من البرودة بعدم من الثاني ويمكن منع كلية
الكبرى فان الانفصال عدم الاتصال مع كونه محسوسا واما الرطوبة فهي فى المشهور عبارة
عن البلة التى كون الجسم بحيث يلتصق بما يلاقيه على ما ذكر الشيخ فى الشفاء ثم قال
وهو باطل لان الجسم كلما كان ارطب كان اقل التصاقا بالغير فان الماء الصافى جدا
اذا غمس الاصبع فيه كان ما يلتصق منه بالاصبع اقل مما يلتصق بالاصبع اذا
من الماء غير الصافى او الدهن او العسل فعلم ان الالتصاق ليس خاصة
للرطوبة بل هو لازم للغلظ والكثافة ثم عرفها بانها الكيفية التى تصير بها الجسم سهل

وان الرطوبة كيفية يقتضيه للالتصاق كما لتوابع الرطوبة شرحه

المسل

وفي دوفد اقوتية

الشكل اى المشكل بعد قوله اياه وعرف اليبوسة بما يقابلها
قال قيل قد يعلم عن الشيخ انه قال المحسوسات لا يجوز ان يعرف بالاقوال الشارحة
فكيف عرف الرطوبة واليبوسة مع انهما من المحسوسات قلنا الشيخ ما عرف الرطوبة
واليبوسة بل ذكر معنى لفظهما لئلا يقع الاشتباه بينهما وبين ما يجرى مجريهما وذكر
فى الشفاء ان الرطوبة ليست هى سهولة الشكل اصالة ولكنها انما يصير بها على طريق
التجوز وذكر الامام ان ما ذكره الشيخ لابطال المشهور فى تفسيرها ضعيف لان من فسر
الرطوبة بالالتصاق لا يريد به ذلك على الاطلاق بل الكيفية التى لاجلها يكون الجسم
سهل الالتصاق بالغير سهل الانفصال عنه ولا شك ان الماء الصافى اسهل التصاقا
وانفصالا من الغير الصافى والدهن والعسل واما كثرة الالتصاق بما يلاقيه
فلاجل الغلظ والكثافة لا للرطوبة وما قيل المدقق يلتصق بالملاقى ولا رطوبة فيه
غير وارد لانه يلتصق لكن لا بسهولة وفيه نظر لان الدقيق اذا كان بحيث ملاسك
انه يلتصق بسهولة وهى اى الرطوبة غير السيلان فانه عبارة عن حركات توجد فى
الاجسام متفاصلة فى الحقيقة متواصلة فى الحس يدفع بعضها بعضا حتى لو
وجد ذلك فى التراب والرمل كان سيالا ولقايل ان يقول لو صح هذا لزم ان
لا يكون الماء سيالا لكونه متصلا فى الحقيقة كما هو عند الحس لكنه سيالا على ما
يشهد به لسان العرف الا ان سيلانه فرع على ما نص عليه الشيخ واليبوسة
هى الكيفية التى بها يصير الجسم عسر الشكل وعسر التركيب له بعد قبوله اياه واما
اللطافة فيقال على وجوه العوام اعنى سهولة قبول الاشكال الغريبة وتركها و
هى على هذا التفسير نفس الرطوبة وعلى قبول الانقسام اى الى اجزاء صغيرة جدا
او على سرعة التاثر الملاقى وعلى الشفافة فهى على هذه التفاسير لا يكون من
الملموسات والكثافة على مقابله هذه الاربعة اى يقال على غلظ القوام اعنى

صعوبة قبول الاشكال الغريبة وتركها وهي على هذا التفسير بمعنى اليبوسة وعلى
عدم الانقسام الى اجزاء صغيرة جدا وعلى بطوء الانشراح المائي وعلى عدم البتة
وهي على هذه التفاسير لا تكون من الملموسات الترجيح تسهل تشكله باي شيء
اريد وتصعب تفسير بعد متصلا فهو مؤلف من رطب ويابس سديدي الامتزاج
مادعانا من الرطب واستمساكه من اليابس فانك لو اجتذبت ترابا وماء وجهدت
في جمعهما وامتزاجهما بالدق والتخمير حتى يشتد امتزاجهما حدث جسم لزج فان
كان الروح كمعنه اقتراحه للانبساط والتعطش بالعكس اي هو الذي
يصعب تشكله وتسهل تفريقه وذلك لغلبة اليابس وقلة الرطب مع ضعف
الامتزاج والجسم الذي طبيعته لا تقتضي الرطوبة فان لم يلتصق به جسم رطب
فهو الجفاف ومبالغه وهو الحواس العطشة كالزئبق وان التصق فان كان اي
الرطب الرطب بما لتصاقه فهو المبتل كالحرق الماء والا اي وان لم يكن غائصا
فيه فهو المبلول كالخرقة واعلم ان الجفاف على ما ذكره هو عدم مقارنة جسم متكيف
بالرطوبة الى جسم لا يقتضي طبيعته الرطوبة فهو على هذا التفسير لا يكون محسوسا
كما ذكره في الرد والبلة هي الرطوبة التي تحصيل للجسم لا من طبعه بل بسبب
اتصاله بجسم اخر رطب والاحساس هو الاحساس بالرطوبة والدق
المنفوخ الممسكن تحت الماء فرابحه فيه مدافعة صاعدة وفي الممسكن في الجو
قد الحديد مدافعة هابطة والاولى الجهة التالي الثقيل في تحواسي العطشة
الثقل قوة طبيعية تحرك بها الجسم الى جنب سطوح مركز ثقله على مركز العالم
لولم يعقه عائق وقد يقال على الطبع المقتضي له وعلى الدافعة الحاصلة بالاشتراك
وكذا الخفة ومكانها الثقل بقوط لوحل عليها لوقف واما المبصرات واعلم ان
المبصرات بالذات وهي التي تدرك الاحساس بالاسباب بوسط الاحساس بها

سفقه

سفقه الى تسمية الالوان والاضواء واما الالوان فقد ذهب بعض القدماء
الى انه لا حقيقة لشيء من الالوان بل البياض انما يحصل من مخالطة الهواء للاجسام
الشفافة المتصغرة جدا كما في الثلج فانه اجزاء صغار شفافة خالطها الهواء
ونفذ فيها الضوء ولا سبب لبياضه الا ذلك واما السواد انما يحصل
كثافة الجسم وعدم غور الضوء فيه ومنهم من سلم ان السواد لون حقيقي لا
تخيلي ومنع ان البياض لون حقيقي بناء على ان القابل لكل الالوان يجب
ان يكون عاريا عنها وذكر الشيخ في بعض المواضع لم يعلم انه هل يحصل البياض بغير
هذا الطريق ام لا وفي موضع اخر لا شك ان اختلاط الهواء بالاجزاء الشفافة سبب
ظهور اللون الابيض لكن البياض قد يحصل من غير هذا الوجه انه كبياض البيض
المسلوق والبه اشار بقوله فالبياض منها ما قد يحصل عند مخالطة الهواء للاجسام
الشفافة المتصغرة الاجزاء كالثلج ولا سبب لبياضه الا ذلك وقد يكون كيفية
حقيقية قائمة بالجسم كبياض البيض المسلوق وليس سببه ان النار احدثت
فيه هوائية لانه بعد الطبخ يصير اثقل ولو كان السبب فيه ذلك لصار بعد الطبخ
اخف الا ان في قوله وقد يكون كيفية حقيقية نظر لانه لا يلزم من ان لا يكون سبب
حدوث بياض البيض المسلوق مخالطة الهواء ان يكون كيفية حقيقية فانه
يجوز ان يكون سبب تحلله امرا اخر واما غيره من الالوان كالسواد والحمرة وغيرها
فهي كيفيات حقيقية محسوسة قائمة بالجسم قال الامام لان وجود هذه الالوان
معلومة بالضرورة فلا حاجة الى البرهان على وجودها واما الضوء فهو غني عن
التعريف وقال الامام انه الكيفية التي لا يتوقف ابصارها على ابصار شيء آخر
الشيء اما ان لا يتوقف صحة كونه مرئيا على ابصار الغير فيه هو الضوء او يتوقف
فهو اللون فانه لا يصح رؤيته الا بعد صيرورته مستنيرا فان الهواء المقابل

للشمس عند الاسفار نصير مستضيئا وانه يقابل لوجه الارض فيصير مضيئا
به فالضوء الحاصل من المضي لذاته كالشمس هو الضوء الاول ومن المضي لغيره
كالنهار المستضيء بالشمس عند الاسفار هو الضوء الثاني فهو يشتد ويضعف
بحسب اشتداد الضوء الاول وضعفه فظهر من هذا المقام الجواب عن الاعتراض
المشهور على ان المضيء لايضيء الا المقابل فهوا مايحدو وجه الارض عند الاسفار
مضيئا وهذه الاستضاءة من الشمس التي هي غير مقابلة اياه وذلك لان
استضاءة وجه الارض عند الاسفار لان وجه الارض يقابل الهواء المستضيء
بها والذي يدل على ان الهواء يتكيف بالضوء رؤيتنا الجو الذي في افق الشرق
وقت الصباح مضيئا وذلك لاختلاط ذلك الهواء بالابخرة والادخنة و
الهباءات المتصاعدة من كرتي الارض والماء فيستضيء بالشمس وغيرها من اشعة
الكواكب اياها واما الهواء اللطيف الصافي فشفاف لايقبل النور والظلمة
كالافلاك والظل هو الضوء الثاني وهو يقبل الشدة والضعف بمراتبه
النور والظلمة وهي عدم الضوء عما من شانه ان يصير مستضيئا فالتقابل بينهما
تقابل العدم والملكة لا تقابل الظلمة كيفية محسوسة ولا شيء من العدم كذلك لان
لانم الصغرى فانا اذا غمضنا العين لانشاهد شيئا البتة كذلك اذا فتحنا العين
في الظلمة وفي الحواشي القطبية ان كان قوله هو الضوء الثاني حد الظل كان الضوء
الحاصل بوجه الارض ظلا لكونه ضوءا ثانيا وفيه نظر اول وذلك لان الضوء
الحاصل بوجه الارض عند كون الشمس طالعة مع عدم الحائل كالجدار ليس ضوءا
ثانيا بل اولا لانه من الشمس وبتوسط الجدار بينهما الثاني ذلك وعند كونها غير طالعة
ليس للضوء الحاصل بوجه الارض الا الظل ومنهم من زعم ان الضوء اجسام صغار
منفصلة عن المضيء والمتصلة بالمستضيء ومعه حرارة لازمة وهو بسبب للشمس

على وجه الارض من مقابلة القمر يلزم ان يكون ظلا لانه ضوء ثان
بالتفسير المذكور ضرورة ان ضوء القمر مستفاد من الشمس والجواب
بالالتزام اذ كون القمر مضيئا بالذات ممنوع وقالوا ...
من يعرف بالضوء الحاصل من مقابلة الهواء المضيء كما نقله بعضهم
[illegible]

منه نظر اذ لو كانت حركته بالطبع الى جهة واحدة ضرورة ان الجسم لا يتحرك
بالطبع الا الى جهة واحدة فلا يحصل الاستضاءة الا من تلك الجهة واللازم باطل
لحصول الاستضاءة من الجهات المختلفة فان ضوء المصباح يضيء ارض البيت
وجدرانه وسقفه وفي الحواشي القطبية نفى ان يقال لا نسلم ان حركته بالطبع
ليست الى جهة واحدة لان الضوء مما يقع على كل جسم في كل جهة فكيف يكون
ان يكون ذلك بالقسر قوله فلا يحصل الاستضاءة اي ان لم يكن قاسرا اما ان
كان فلا واحتجوا على كونه جسما بانه متحرك وكل متحرك جسم اما الصغرى فلانه
منحدر من عند الشمس وغيرها من الكواكب والانحدار حركة واما الكبرى فظاهر
تحرك على الاعراض والصغرى ممنوعة اي لا نم ان الضوء منحدر اذ لو كان منحدرا
لرئي في وسط المسافة بل هو يحدث في القابل دفعة لكن لما كان حدوثه من شيء
عالي سبق الى الوهم انه متحرك على ما قال فان المضيء لما كان عاليا سبق الى الوهم ان
الضوء متحرك ومنهم من زعم ان الظلمة كيفية مانعة من الابصار وهو باطل لانه اذا جلس
شخص في مظلم وخارج الغار جماعة واوقد واعندهم نارا فان القاعد في الغار
يراهم دون العكس ولو كانت الظلمة كيفية مانعة من الابصار لما اختلف الحال
بل كان ينبغي ان لا يرى القاعد في الغار تلك الجماعة وهذا رد على عكس الحد لو حده
الجدود ودون الحد ولو قيل المراد بها كيفية مانعة من ابصار ما فيها اندفع عنه
وذهب الشيخ الى ان الالوان غير موجودة في الظلمة لا ان ما فيها فعدم الرؤية
اما لعدمها او لكون الظلمة مانعة من الابصار والثاني باطل لما مر فتعين الاول و
اجاب الامام عنه بان قال انا نمنع الحصر لجواز ان يكون عدم الرؤية لعدم شرطها
فان من شرط المرئي ان يكون مضيئا لذاته او لغيره فالضوء شرط رؤية اللون لا شرط
وجوده والا لتوقف وجوده على وجود الضوء المتوقف على وجود اللون لان

الشفاف غير قابل للصوت وجود ... بط لكونه ووقف كعدم لا ووقف معنه كما في
المصاهس ويحتمل ان الطور للمقابل للسفران احد داخلا في مفهوم يكون مغوما
له ولا وجود لشيء من الالوان في الظلمة كما ذكره الشيخ وان لم يوجد داخلا فانه في
شرط في صحة كونه مرئيا لا في تحققه في نفسه كما ذهب اليه الامام واما المسموعات
فهي الصوت الذي هو غني عن التعريف والحرف وهو كيفية تعرض للصوت تتم
بها عن صوت اخر اي مثله في الحدة والثقل تميزا في المسموع ومعناه انه كيفية مسموعة
تعرض للصوت يتميز بها عن صوت آخر يشاركه في الحدة والثقل ولعله اول ...
جميع الاصوات التي تشاركه في الحدة والثقل كذا قيل لان الحرف الواحد يمكن ان يتلفظ
مرتين بحيث لا يتميز مرة عن مرة في الحدة والثقل لكن اذا تلفظ بحرف اخر لا يتميز
عنه في الحدة والثقل يتميز كل منهما عن الاخر بواسطة تلك الكيفية المسموعة العارضة
لكل منهما واحترز بقوله تميزا في المسموع من طول الصوت وقصره وكونه طيبا او
غير طيب فان هذه الامور وان كانت هيئة عارضة للصوت يتميز بها عن آخر يشاركه
في الحدة والثقل لكنها ليست بمسموعة اما الطول والقصر فلانهما اما نفس الكميات
او كميات مأخوذة مع اضافة ولا شيء منهما بمسموع بل كل منهما معقول ههنا نعم
الصوت الحاصل في ذلك الوقت مسموع والذي كان حاصلا قبله ليس
بمسموع والطول انما يحصل بمجموع الصوتين اعني الحاضر والماضي واما الطيب
وغير الطيب فلان معنى كل منهما تحقق تناسب اجزاء الصوت تناسبا ملائما
للنفس او غير ملائم ولان التناسب وعدمه غير مسموعين كذلك يكون الصوت
طيبا او غير طيب ليس بمسموع بل معقولا مدركا للنفس هذا ما قالوا وفيه بحث
لانه يكفي طول الصوت وقصره لا محالة والامتداد العام بالصوت الحاضر
ليس كما هي ليكون معقولا لذاته بل انما يكون ادراك العقل اياه بوسط حس

من الحواس الباطنة وليس من الحواس الظاهرة ما يصلح لذلك الا السمع على ما
لا يخفى على ان الطول والقصر لو كانا بعض الكميات او مأخوذة مع اضافة
لم يصح في الاجراء عليهما الى هذه ... لحد بعد الكيفية ثم ...
الحرف نحو ذلك ... نظر بل هو مركب من معروض هو الصوت وعرض
هو تلك الكيفية المخصوصة المميزة صوتا عن صوت يشاركه في الحدة والثقل
الاكثري للصوت تموج الهواء في الحواس للعطنة انما جعل التموج سببا لدوران
الصوت معه كما في طنين الطشت والات الصناعة فالدوران لا يفيد
الا الظن كيف وهذا الدوران يتخلف الصوت عن التموج كما لو موج بالمروحة
لم يحصل القرع والقلع سببا وسالانه مماسة فيكون آنيا والصوت زماني
والآني لا يكون سببا للزماني واما لم يكن الصوت نفس التموج او القرع او القلع
لان التموج محسوس باللمس فان الصوت الشديد ربما ضرب الصماخ فأفسده
والقرع والقلع محسان بالبصر ولا شيء من الصوت يحس بالبصر واللمس او
البصر وقيل التموج ليس بصوت لانه حركة وفيه نظر لجواز ان يكون بعض
الحركات صوتا اول في قوله وكيف هذا الدوران يتخلف الصوت عن
التموج كما لو موج بالمروحة نظر لانهم جعلوا سبب الصوت التموج الحاصل من القرع
او القلع لاي تموج اتفق لقوله بعد ذلك وسبب التموج امساس عنيف
وهو القلع تفريق عنيف وهو القلع والصوت موجود في جميع صور التموج الحاصل
من القرع والقلع والصواب لجواز ان يكون الآني سببا للزماني كيف القرع سببا
قريبا للتموج وما قيل انما قيده بالاكثري لان الدوران لا يفيد الا علة الظن
فان المدار عليه للدار فبعيد عن الصواب لان السبب الاكثري انما يعالي في موضع يكون
هناك سبب اخر الاية يكون قضية الوجود بالنسبة الى الاولى وان المراد منه

القرع

ای من التموج حرکة انتقالیة من هواء واحد بعینه ای ولیس المراد منه ان الهواء
الواحد بعینه یحمل الصوت ویصل الی الصماخ بل المراد منه حالة شبیهة بتموج الهواء
من وقوع شیء فیه واحداثه الدوائر فانه ای فان التموج یحدث بصدم بعد
صدم وسکون بعد سکون وسبب التموج امساس عنیف وهو القرع
او تفریق عنیف وهو القلع واما اعتبار العنف فیهما لان التموج الموجب
للصوت یبقی عند انتفائه مع حصول القرع او القلع فانک لو قرعت جسما
کالصوف بقرع لین او قلعته بقلع لین لم تجد منه صوتا اصلا وبهما ای
القرع والقلع یحوجان الهواء الی ان ینفلت من المسافة التی یسلکها القارع الی جنبتها
بعنف شدید ویتکرر من ذلک ان انفلات الهواء المساعد للتشکل والتموج
الواقعین هناک وذلک الهواء المساعد یلزم الابعاد الی ان ینتهی الی الهواء
الشاغل للصماخ ان لم یکن فی غایة البعد واما لم یتعرض للقلع مع انه قال وبهما
وبهما یحوجان لان الکلام فیه کالکلام فی القرع وان قیل فیه انه یحوج الهواء الی
الولوج بین الجسمین المتفاصلین بعنف شدید واما لم یعکس العرض لان الانسلاط
الذی یوجبه القرع اشد مما یوجبه القلع ویتوقف الاحساس بالصوت علی
وصول الهواء الحامل للهواء الی الصماخ لمیلانه من جانب الی جانبه او عند
هبوب الریاح فیتوشوش سماع الصوت فلو لم یتوقف الاحساس بالصوت
علی وصول الهواء الحامل للصوت الی الصماخ لا یسمع عند المیلان وفی الجوانب المقطبة
یتوقف الاحساس علی الوصول لعدم الاحساس بالصوت عند عدم
الوصول لملازمة ... الا عند هبوب الریاح اول وفیه نظر لان فیه
لملائه ان جعل بیانا لعدم الوصول فیتعین عدم الاحساس عند عدم الوصول
ح بلا مانع مع انه المتنازع فیه وان جعل بیانا لعدم الاحساس عند ذلک فلا

یحصل لذلک لان عند تحصیم مع المیلان من جانب الی جانب اخر وعدم الوصول الی
الصماخ جاز ان یحصل له الاحساس ومن اتخذ انبوبة ووضع احد طرفیها
علی فیه والاخر علی صماخ انسان وتکلم فیه بصوت عال سمعه ذلک
الانسان دون الحاضرین لعدم وصول ذلک الهواء الی صماخهم فیدل علی ان
ذلک الهواء لا یصل الی الحاضرین نظر لو قیل لانه لو ... سمع ... اوار
او علی سطح اخر وکذلک نری ضرب الخشبة بالفاس قبل سماع الصوت
ولولا ان السماع یتوقف علی وصول الهواء المتموج الی الصماخ لکانت الرؤیة والسماع
معا وفی الطان هذا الاستدلال اما ثم ان لو بنی ان تخلف سماع الصوت
عن الرؤیة انما کان لعدم وصول الصوت الی الصماخ وهو ممنوع بل هو لعدم وصوله
الی حد السماع وح وکل ذلک ای المیلان وسماع ذلک الانسان دون الحاضرین
ورؤیة الضرب قبل السماع یدل علی ما قلناه ای علی ان الاحساس بالصوت
یتوقف علی وصول الهواء الحامل للصوت الی الصماخ فاذا انتهی التموج الهوائی
الی الهواء الراکد فی الصماخ فیتموج ویتشکل بشکله ویقع علی جلده مفروشة
علی عصبة مقعرة المدبجلد علی الطبل فیحصل طنین فیدرکه السامعة وهی قوة
مودعة فی العصب المفروش علی سطح باطن الصماخ هی مشعر الاصوات لا الاصوات
من حیث اصوات فقط بل من حیث امتیازها بهیئة عارضة لها والا لم تمیز صوت
عن صوت اخر مثله بهذه الحاسة والصوت موجود فی الخارج قبل وصوله
ای قبل وصول الهواء المتموج الی الصماخ خلافا لمن اعتقد ان الصوت لا وجود
له فی الخارج قبل ذلک بل انما یحدث فی الحس من ملامسة الهواء المتموج عند
بلوغه الی الصماخ والا ای وان لم یکن موجودا قبل وصوله الی الصماخ لما
ادرکه حال وصوله الی الصماخ ولو کان کذلک لما ادرکنا جهته اذ نقول

الصوت موجود في الخارج قبل وصوله الى الصماخ لانا ندرك جهة الصوت قبل
الوصول اذ لو لم يكن بما ادركناه حال الوصول لما ادركنا جهته كما انا لما نحس باللمس الا
الاحال وصوله الينا لم ندرك باللمس ان الملموس من اي جانب جاء و
لقائل ان يقول ادراك الصوت اما ان يكون حال وصوله الى الصماخ او قبل وصوله
اليه وعلى الاول يلزم عدم ادراك جهته وعلى الثاني ابطال القول بان الاحساس
موقوف على وصول الهواء المتموج الى الصماخ وفي الحواشي القطبية ادراك
جهة الصوت وعدم ادراك جهة الملموس كلام اورده نظرا لانا اذا
ادركنا جهة الصوت كما هي بهذه الطريق من ذلك اذ تحرره انه لو لم يكن موجودا
الا بعد الوصول لما ادركنا جهته اصلا والتالي باطل لانا قد ندرك جهته في بعض
الاوقات هذا خلاصة ما ذهب اليه المشاؤون مع ما يرد عليه وقد
يشكل عليه بانا نسمع صوتا من خلف ساتر بيننا وبينه جدار ولا يمكن ان يقال
ان الهواء الحامل ينفذ في مسامه لانه لا يحمل الكلمة المخصوصة ما لم يتشكل
بشكل مخصوص وذلك الشكل لا يبقى عند نفوذه في الهواء لذلك الجدار
لكثافته حتى يبقى كيفية تلك الحروف بعد خروجه من المنافذ وبان حامل
كل واحد من تلك الحروف اما كل واحد من اجزاء الهواء او مجموعه فان كان
الاول وجب ان يسمع السامع الكلمة الواحدة مرارا كثيرة حسب ما يدخل
الى صماخه من اجزاء الهواء وان كان الثاني وجب ان لا يسمع الكلمة الواحدة
الا سامع واحد وبان وصول الهواء المتموج الى الصماخ لو كان شرطا لما يسمع الصوت
من وراء جدار جديد لا مسام له لكن يسمع واجيب عن الاول بان القدر الذي
يدخل في مسام الجدار يبقى على ذلك الشكل وعلى الثاني بان الحامل هو كل واحد
من اجزاء الهواء ولا يوجب ان يسمع السامع الكلمة الواحدة مرارا كثيرة فلما

الا ثم ذلك لا يجوز ان يكون المتادي الى صماخه من تلك الاجزاء جزء واحد لا غير
على ما سبق الى بعض الاوهام لان الكلام في اجزاء المتادي الى الصماخ بل الجواب انه
لو كان السماع مشروطا بان يصل اول مرة فيكون الشرط فيما بعدها منتفيا فيسمع
المشروط بعينه وعن الثالث بان التجربة تشهد علينا ان الحامل كلما كان مسامه
اقل كان السماع اضعف وكلما كان اكثر كان اقوى فلو عدمت المسامة وجب
ان يعدم السماع بالكلية والهواء اذا تموج وصادمه جسم كجبل او جدار املس
وسعه حتى انصرف الى خلفه حتى يمس ذلك الشكل حدث منه ذلك هو الصدى
وهو كرمي حصاة في طاس مملو الماء فيحصل دوائر مراجعة من المحيط الى المركز
قيل ان لكل صوت صدى وفي البيوت انما يقع الشعور به لقرب المسافة فكانهما يقعان
في زمان واحد ولهذا يسمع صوت المغني في البيوت اقوى مما في الصحراء واما المذوق
فالجسم الذي لا يحس طعمه لعدم تحلل شي من خلاله الرطوبة المنبثة في اللسان
لشدة تكاثفه اذا احتيل في تحليل اجزائه منه احس بطعم كالنحاس
فانه لا يتحلل من جرمه شي لكن اذا احتيل في تحليل اجزائه ظهر له طعم قوي ويسمى
ذلك الطعم تفاهة وذلك لجسم تفها وسيخا والتفاهة قد يقال على عدم الطعم
ايضا والجسم الحامل للطعم اما لطيف او كثيف او معتدل بين اللطافة والكثافة
والفاعل في الثلاثة اما الحرارة او البرودة او القوة المعتدلة بينهما فالحار اذا
فعل في الكثيف حصل المرارة وفي اللطيف الحرافة وفي المعتدل الملوحة والبارد
ان فعل في الكثيف حدثت العفوصة وفي اللطيف الحموضة وفي المعتدل
القبض والمعتدل ان فعل في الكثيف حدثت الحلاوة وفي اللطيف الدسومة
وفي المعتدل التفاهة الغير البسيطة اي الذي له طعم في الحقيقة لكن لا يحس الا
بالحيل هكذا ذكره الشيخ في القانون واما فقد التفاهة بغير البسيطة لان البسيط

وهي التي لا طعم لها لا تصح عدها من الطعوم فظهر ان بسائط الطعوم ...
الحرافة والملوحة والمرارة والدسومة والحلاوة والعفوصة والقبض والحموضة
وقد وضع لنا الوجه هكذا اللطيف للفعل والكثيف لحرارة القوة المعدلة البرودة
واما المشمومات فليس لها اسماء مخصوصة عند الحكماء تعرف بها الا من
جهة الموافقة والمخالفة كما يقال رائحة طيبة او منتنة او من جهة مقارنتها الطعوم
بان يشتق لها منها اسم كما يقال رائحة حلوة او حامضة النوع الثاني الكيفية الاستعدادية
وتسمى قوة ان كانت نحو الانفعال كالمصحاحية وضعفا ولا قوة ان كانت
نحو الانفعال كالممراضية واللين لا انفعال فيها قسم آخر وهو ان يكون الاستعداد
نحو الفعل كالقوة على المصارعة لان الشيخ اخرجها لان القوة على المصارعة
يتعلق بثلاث امور العلم بتلك الصناعة والقوة على تلك الصناعة وكون الاعضاء
بحيث يعسر عطفها ونطلها والاولان من الكيفيات النفسانية والثالث
في التحقيق عبارة عن القوة على المقاومة واللاانفعال فادخل فيها التسمية فيه
قسم اخر النوع الثالث الكيفيات النفسانية وتسمى حالا ان كانت غير راسخة كالكتابة في
ابتدائها وملكة ان كانت راسخة كالكتابة اذا استحكمت والفرق بينهما
بالعوارض المفارقة دون الفصول اذ لو كان بالفصول امتنع ان يكون الكيفية
النفسانية الواحدة حالا وملكة واللازم باطل لان الكيفية النفسانية اول
حدوثها تكون حالا ثم هي بعينها اذا استحكمت صارت ملكة ولذا لا يكون شيء واحد
حالا بالنسبة الى واحد وملكة بالنسبة الى اخر وفيه بحث لان الاختلاف
بالشدة والضعف يوجب الاختلاف النوعي عند المشائين والمصنف اسند اه
من الكيفيات النفسانية العلم على ما قال والعلم هو حصول ماهية الشيء في العقل
مجردة عن اللواحق الخارجية واعلم ان الشيء المدرك لا يخلو اما ان يكون ماديا او لا

ماهية المدرك بل صورة منتزعة عن نفس حقيقتها الخارجية
انتزاعا تاما فان العقل يقدر على تجريد الماهية المكفوفة باللواحق الغريبة المشخصة
مستثبتا اياها حتى كانه عمل بالمحسوس عملا جعله معقولا وان كان مجردا فلا
يحتاج فيه الى الانتزاع وحصول ماهية الشيء يشمل القسمين جميعا وما قيل انه ان جعل
قوله حصول ماهية الشيء معرفا لماهية العلم فهو خطاء لانه من الامور الغنية عن التعريف
وان جعله محمولا عليه فهو حق فيه نظر لان ماهية العلم محتاجة الى التعريف لاختلاف
العلماء فيها نعم وجوده بديهي غير محتاج الى دليل وللعلماء اعتراضات كثيرة
على هذا الرسم ولنا اجوبة لا يحتمل ايرادها هذا المختصر وهو اي العلم اما تفصيلي
كمن علم ماهية مركبة مفصلة الاجزاء في العقل متميزا بعضها عن بعض واما اجمالي كمن علم
مسئلة ثم غفل عنها ثم سئل عنها فانه يحضر عنده حالة بسيطة هي مبدأ لتفاصيل
تلك الاجزاء التي كانت مقصورة على التفصيل قال الامام هذه الاجزاء ان لم تكن
معلومة بطل قولك العلم بالاجزاء قبل العلم بالماهية وان كانت معلومة متميزا بعضها
عن البعض على التفصيل وللقائل ان يقول ان اراد بالاجزاء المعلومة ما يكون معلوما
مفصلا متميزا فالكل معلومة ويمنع الملازمة الاولى وان اراد بها ما يكون معلوما
ويمنع الملازمة ... مع الشرطية الثانية اي لا نم انها ان كانت معلومة تميز
بعضها عن البعض فانه ... من العلم بالشيء العلم بامتيازه عن غيره والا لزم من
العلم بالشيء امتيازه لكونه عين العلم بامتياز امتيازه بالاشياء الى غير النهاية فلزم
من العلم بالشيء العلم بامور غير متناهية وهو محال والعقل قد يكون بالقوة وهو عدم
العقل عما من شأنه ان يعقل ويسمى اي ما من شأنه ان يعقل العقل الهيولاني العقل
تشبيها بالهيولى الاولى الخالية في نفسها عن جميع الصور المستعدة لقبولها و
اما عدم العقل عما من شأنه ان يعقل ليخرج عدم العقل عما ليس من شأنه ذلك

كالحي ذات فانه لا يقال انها عالم بالقوة وهذه المرتبة حاصلة لجميع افراد
النوع في مبادي فطرتهم وقد يكون اي العقل بالفعل اما بالقوة بعد ما مع
استعداد النفس لاكتساب النظريات وتسمى اي ذو العقل العقل
بالملكة واما النظريات مع استعداد النفس لاكتساب النظريات بحسب
ملكة قريبة عندها وبعد على استحضارها متى شاء من تحصل لهم كسب جديد
وتسمى اي ذو العقل العقل بالفعل ومراتب الناس فيها مختلفة فمنهم من
يحصل المعقولات الثانية المكتسبة من العلوم الاولية بسوق منها اليها
على حركة فكرية اما شاقة وهو من اصحاب الفكر واما غير شاقة وهو من اصحاب الحدس
ومنهم من يحصلها من غير طلب وشوق وهو ذو نفس قدسية واما النظريات
على وجه لا تغيب عن النفس وتغفل عنها بعقلها وتسمى العقل المستفاد وهذه مرتبة
بالانبياء والحكماء المتالهين لا يقال النفس اذا ادركت ذاتها كان العاقل عين
المعقول فلا يكون التعقل عبارة عما ذكرتم اي عن حصول صورة الشيء في العقل او الآلة
لتعين العاقل ولا تغاير هناك لانا نقول المقدمتان ممنوعتان اما الاولى وهي ان
العاقل عين المعقول فلان المعقول صورة كلية لكونها محمولة على الواحد فاذا
في الحواس الظاهرة اما اذا كان مطلق النفس فقط واما اذا كان النفس المضافة
الى المدرك فلان نفس الكلي بالكلي لا يصير جزئيا ولو ان هذا انما تم اذا كان مطلق
المدرك اما اذا كان هذا المدرك فلا اللهم الا ان يقال عينه المطلق لا تجزئه
جزئيا والعاقل نفس شخصية فاحدهما غير الاخرى لا يقال تلك الصورة ان كانت
عين ذاتها فذاك ... عبارة اما بالاتحاد او ان تكون مساوية لذاتها
هي المعقولة في تمام الماهية فيلزم اجتماع المثلين وهو محال لان استحالة اجتماع
المثلين على وجه يكون احدهما حالا والاخرى محلا ممنوعة على انا نقول لم يلزم

ان اضا

ان اضافة الشيء الى نفسه ممتنعة فانه يصح ان يقال ذاتي وذاتك وذاته مع ان المضاف
والمضاف اليه في الاقوال الثلاثة شيء واحد بحسب الذات فان التغاير الاعتباري
كاف في الاضافة واما الثانية وهي ان التعقل لا يكون عبارة عما ذكرتم فلان
حصول صورة الشيء اعم من حضور صورة الشيء المغاير ولا يلزم من كذب الاخص اي
حضور صورة الشيء المغاير كذب الاعم وهو حضور صورة الشيء وهو ظ والعلم فعلي
ان كان ايجاد الشيء بعد تصوره والفعالي ان كان بالعكس اي اذا وجدنا في
الخارج ثم اخذنا صورته ولما فرغ من تعريف العلم واقسامه شرع في بيان كيفية تعقل
النفس على ما قال والنفس في مبدأ الفطرة خالية عن المعقولات اي عن ادراك
الكليات لكنها قابلة لها والا لما صارت لامتناع زوال ما بالذات وفيه نظر
لانه ان اراد انها قابلة بالذات والا لما صارت قابلة مطلقا فالملازمة ممنوعة
وان اراد انها قابلة مطلقا والا لما صارت قابلة للذات فمعنى التالي ممنوع والصواب
ان يقال لكنها قابلة لها والا لم تكن قابلة لها اصلا فلا يحصل لها شيء من العلوم
اصلا وهو ظ الفساد فان هي قابلة لها في الحالة فتوقف حصولها على حصول الشرائط
... للموانع وان كان ارتفاع الموانع في التحقيق من جملة الشرائط كما ذكر فلذلك
وهو اي ذلك الحصول انما يتحقق بكثرة الاحساس بالجزئيات والا اي لو لم
يتوقف على حصول ... مع كونها قابلة لحصل العلوم في مبدأ الفطرة خالية
العلوم والتالي باطل في الجاهل الفطرة وبه التالي نظر لانه على التقدير هو ان النفس في
مبدأ الفطرة خالية عن العلوم الا ان يقال ليس هو التالي لانه مدعى ... بل ليس
المعرض ... بل العرض بيان كيفية حصول العلم ... بعض الاستعدادات
لان النفس في مبداء الفطرة ليست خالية من تعقل ذاتها ... ان علم النفس
بذاتها هو عين ذاتها فلم يكن في الفطرة خالية عن المعقولات على ما يقتضيه الحكم

المعرّف باللام اللهم الا ان يقال المراد انها حالة عن المعقولات التي تكون تعقلها
بالانطباع والتي تكون بالاكتساب الشرائط اما تحقق لكثرة الاحساس بالجزئيات
لا غير لابد له من دليل وانه اذا حصلت اي الشرائط وارتفاع وسولة الاستعداد
التام لقبول المعقولات بالفعل حصلت المعقولات بالفعل وهي اي المعقولات
الحاصلة بالفعل قد تكون بحيث يكفي تصور اسميها في جزم الذهن بالنسبة بينهما اما
بالبديهة او بالاعتبار كالاوليات وقد لا تكون كذلك بل يتوقف جزم الذهن
بالنسبة بينهما اما على التنبيهات كالحسيات او على تكرر المشاهدة
كالتجربيات او على السمع كالمتواترات او على استخراج الوسط بالنظر
والفكر اعني حركة ذهن الانسان نحو المبادي والى ذلك اشار بقوله فان لم يكفه
تصور الاسمين في جزم الذهن بالنسبة بينهما توسط وقف على استخراج
الوسط بالفكر والنظر اي ان لم يكف تصورهما مع المشاهدة او التجربة او التواتر
وغير ذلك في الجزم والوسط هو الذي يحصل نسبة احدهما الى الآخر
بجعله اما محمولا على احدهما او موضوعا للآخر او موضوعا لهما او محمولا لهما او ما
يجري مجرى ذلك وتختلف مراتب النفوس في استخراجه اي في استخراج
الوسط فالتي لها اصابة الاوساط وربما لا اشتغال لها بالمطالب من غير تكلف
ومن غير شوق لها الى النية هي القوة القدسية وتعالى بها نفس التلمذي ليكون
مستغنية عن العلوم النية ولو اكد طول عمره في تعلمه اي كثير من الطلب الذي ع
بما يفعا به تحتهما المتوسطات على اختلاف درجاتها والذي يدل
على جواز وجود القدسية هو انه كما يمكن الانتهاء في طرف النقصان الى بليد
عديم النية لا يتعلم شيئا من العلوم اصلا فكذلك يمكن الانتهاء في
طرف الكمال الى وجود نفس بالغة الى الدرجة القصوى في القوة والسرعة

لاستعداد

الاستعداد لادراك الحقائق حتى كان ذلك الانسان يحيط علما بحقائق الاشياء
من غير طلب منه وشوق وهذه القوة لو وجدت كان صاحبها نبيا وحكيما
الهيا فان اريد بالفكر حيث قبول النفس للصور العقلية لا يتوقف على
الفكر فيها والا لوجب ان يوجد الفكر مع حصول الصورة العقلية للنفس
لاستحالة تحقق المشروط دون الشرط واللازم باطل لان الفكر في الشيء
طلب لحصول ذلك الشيء وذلك لا يتاتى مع حصول ذلك الشيء لامتناع
طلب الحاصل لحركات العقلية التي بها نستخرج العلوم الموجبة للعلوم
المطلوبة فقوله لا مع العلم لكونها معدات سابقة عليها وفي الحواشي القطبية
في ان المعد السابق على الشيء لا يجامعه نظر فالاولى ان يعلل بامتناع الحركة عند
المنتهى نعم وان اريد به العلوم المرتبة في العقل الموجبة لحصول علم آخر فهي واجب
الاجتماع معه لانها موجبة لحصوله والموجب يجب حصوله عند حصول
المعلول لاستحالة وجود المعلول بدون العلة وفي الحواشي القطبية وفيه
المسلم بقاء البناء وفناء البناء مع كونه علة له مدفوعة لا بان الامر كونه علة للبناء
اولي وذلك لان البناء علة لتحريك اجزاء البناء الى اوضاع مختلفة ونهاية
تلك الحركة علة لاجتماع تلك الاجزاء والاجتماع علة معدة لفيضان صورة
البناء عن واهب ... فاذا فقد البناء من حيث هو بناء وتحرك فقد
تعددت الحركة وكذلك الاب للابن فانه علة لتحريك المني الى القرار فحفظ
المني في القرار اما بطبعه او اما بانضمام الرحم ثم تفعل الصورة الآن
بجذابه والمفيد هو واهب الصور واعلم ... ذهبوا الى ان العلم بالعلة يوجب
العلم بالمعلول وذكر الامام في بيان ذلك ... بما تقرره ان تعالى كل من علم ذات العلة
علم انها موجبة للمعلول لذاتها وكل من علم انها موجبة للمعلول لذاتها علم المعلول فثبت من اول

الاول كل من علم ذات العلة علم المعلول اما الصغرى فلان العلة اذا كانت
توجبه لذاتها المعلول كان كونها لذاتها موجبة للمعلول لازما وبالذات والعلم بالملزوم
ملزوم للعلم بلازمه القريب لكونه من السبب على ما عرف في المنطق واما الكبرى
فلان كون العلة موجبة للمعلول لذاتها موجب للعلم اضافة بينها وبين المعلول
والعلم بالاضافة بين الامرين مستلزم للعلم بكل واحد منهما فقوله فالعلم بالعلة
وفي نسخة معطوفة على العلم والعلم بالمهية وهي اولى لعمومها واظهر بقوله بعد ذلك
ثم تصور المهية لا يوجب العلم بلازمها القريب يحتمل ان يكون ارادها على هذا
الوجه ويمكن ان يقال ما ذكر من الدليل يتوقف على ان العلم بالعلة او بالمهية
كيف ما شئت يستلزم العلم بلازمها القريب وذلك غير واضح والا لزم من
العلم بلازمها العلم بلازم اللازم الى غير النهاية فيلزم من العلم بالعلة او بالمهية
العلم بالامور لا نهاية لها وذلك ظاهر البطلان ثم تصور المهية مع تصور لازمها
القريب يوجب الجزم بنسبته الى المهية والا لاحتاج الى وسط فلا يكون
بينا والمقدر خلافه فاذن يكون تصور العلة مع تصور كونها موجبة لذاتها
للمعلول موجب الجزم لحصوله للعلة لكن ذلك لا يفيد الصغرى لجواز تصور
العلة مع الذهول عن كونها موجبة لذاتها للمعلول ويحتمل ان يكون مراده بيان ان
العلم بالمهية لا يوجب العلم بلازمها القريب بل العلم بهما يوجب العلم بلازمها القريب
يوجب جزم الذهن باللزوم بينهما من غير نظر الى ذلك الوجه وهو اظهر وفي الاول
نظر لجواز ان ينتهي الى ما لا يكون له لازم قريب او الى ما لا يكون لازمه بعض ملزوماته اما
مرتبة او اكثر على ان يكون اللازم بينهما من الجانبين وفي الحواشي القطبية قوله والا
لزم من العلم بلازمها العلم بلازم اللازم الذي وسط له ولا يكون من الامور الاعتبارية
لكون الشيء ليس غيره والا لما وجد شيء من المتعلق ثم الاستدلال الان يمنع

استحالة عدم التناهي في سلسلة هذه الصورة اولى وذلك لان كل شيء ممكن العقل
ان يعتبر له لازما وما لا يكون لازمه القريب بعض ملزوماته لذلك اللازم الا الذي ما
كذلك ولم يحرم العلم بوجه شيء من المعلول والعلم بماله سبب اي بوجود ماله سبب
على ما ذكره المصنف في شرحه للملخص لا يحصل الا من جهة العلم بالسبب لانه اي لان ما لوجوده
سبب ممكن والممكن اذا نظر اليه من حيث هو هو مع قطع النظر عن وجود سببه وعدمه
لا يمكن الجزم بحال وجوده بل ذلك انما يكون بالنظر الى وجود سببه على ما قال
فلا يكون وجوده راجحا الا بالنظر الى سببه وفي الحواشي القطبية ان اراد به انه
لا يلزم من مجرد النظر الى ذاته مع قطع النظر عما هو سبب وجوده فهو مسلم ولكن
لا يلزم منه ان كل ما لم ينظر الى سببه لم يعلم وجوده بل اكثر المعلومات كذلك وان اراد
به ان كل ما لم ينظر الى سببه استحال معرفة وجوده فهو اول النزاع او لان الشيء انما يفيد ذلك
يدرك انه لا يصح الاستدلال من امكان الشيء على وجوده بل يجب ان ينظر الى سببه
وجوده حتى يحقق وجوده والله اعلم بالصواب وما يعلم نسبته يعلم كلية
اي كل ما حصل العلم بوجوده على معنى ان المعلوم بذلك العلم يكون شيئا اذا
حصل في العقل نفس حصوله فيه لا يمنع من صدقه على كثيرين وذلك
لانا اذا علمنا ... الله موجب للباء فعند علمنا بالباء وصدوره عنه وكلاهما
كليان لكن نفس تصوره ... يمنع من وقوع الشركة فيعتقد الكلي بالكلي كلي
فالمعنى الاول المعلوم نسبته كلي وهو المطلوب وفيه نظر لانه انما يصح ان لو استند للباء
سند الى الف على الباء واما لو استند للباء بعد ولا وقوله وكذلك اذا علمنا ان الباء
انما عرض بامور كلية عطف على قوله لانا اذا علمنا فيما ذكره لعلمان تعلق سببه
كلي سواء كان السبب هو معد الشيء اولا وعلم به اي من ان يعتقد الكلي بالكلي
كلي لكن الصورة الحاصلة في العقل من الجزئي الخارجي يكون كلية يكون ما ... من ...

وعوارض كلية ونقيد الكلي بالكلي لان الكلي وان كان منطبقا لكنه ليس في الخارج الا افراده فقط ويجب تغير العلم عند تغير المعلوم اي اذا تعلق علم بمعلوم ثم تغير ذلك المعلوم عما كان هو عليه بنوع من انواع التغير لابد وان يتغير العلم الذي تعلق به ثانيا عما كان متعلقا به اولا لان العلم بالشيء لابد ان يكون مطابقا له واذا كان كذلك فلو لم يتغير العلم عند تغير المعلوم لزم ان يكون العلم الواحد مطابقا لامرين مختلفين وبطلانه ظاهر والى هذا اشار بقوله لكونه مطابقا للمعلوم وامتناع مطابقة العلم الواحد لامرين مختلفين واذا تقرر ذلك فنقول قال المصنف شرح لتلخيص المعلومات اما ان يكون طبايع كلية او اشخاصا جزئية وان كان الاول امتنع تغيرها عما هي عليه فان الانسانية يستحيل تغيرها اي يستحيل ان لا يكون انسانية واذا كان كذلك امتنع تغير العلم بالطبايع الكلية والى هذا اشار بقوله والطبايع الكلية لما امتنع تغيرها امتنع تغير العلم بها والا لزم مطابقة العلم المخلص لامر واحد وان كان الثاني جاز تغيرها عما هي عليه لان الشخص الذي في البيت جاز ان يخرج من البيت واذا جاز تغير الاشخاص وجب ان يتغير العلم بها اذ لو بقي العلم الذي كان متعلقا بالشخص من كونه في البيت حتى خرج عنه لم يكن ذلك علما بل جهلا لعدم مطابقته للخارج والى هذا اشار بقوله دون الجزئيات فانه يجوز تغير العلم بها لجواز تغيرها وفي حواشي القطب في امتناع تغير العلم بالكلي دون الجزئي نظر اول لاحتمال ان يكون الشيء بهوانه لا وقوع منها قوله اي الانسانية يستحيل ان لا يكون انسانية فلا يتغير العلم الذي يتعلق بها فكذلك خروج زيد عن البيت لا يمكن الا خروجه فلا يتغير العلم الذي يتعلق به وهو تغير وقرر لان المراد ان العلم بالاحكام على الطبايع الكلية كالحكم على الطبيعة الانسانية بانها قابلة لصنعة الكتابة لا يتغير لعدم تغير تلك الاحكام

وقف ... دفتر ...

بخلاف العلم بالاحكام على الاشخاص الجزئية فانه لما كان تغير تلك الاحكام فلا جرم تغير العلم بها فانه لما لم يكن الشخص دائما في البيت بل قد يكون وقد لا يكون فلا جرم تارة يكون العلم وتارة يكون خارجا عن البيت فتغير العلم والعلوم النظرية اللازمة عن الضرورية اي عن المقدمات التي تستلزم النتيجة ضرورة لانتهائها ضرورة على ما ظن بعضهم من لزوم كون نتائج الاول باسرها ضرورية سيما اذا كان القياس من مقدمات ضرورية فان اللازم عن الضروري لزوما ضروريا ضروري لان الضرورة كيفية اللزوم اي كيفية لزوم النتيجة لا كيفية اللازم اي النتيجة ولنا رجع الى ما يجب المتعلقة بالعلم شرع في العالم والمصنف جمع مباحثه على نحث واحد وهو قوله وكل مجرد يجب ان يكون عاقلا للمعقولات كلها واستدل عليه بقوله لانه يمكن ان يعقل وفي نفسه النتيجة وحده وكل ما يمكن ان يعقل وفي ذلك البعض وحده يمكن ان يعقل مع غيره وفي حواشي القطب فيه نظر لان السواد يمكن ان يعقل ولا يمكن ان يعقل السواد مع البياض وفيه نظر لان العقل يحكم بتغاير بينهما وبحكم على الشيئين يجب ان يحضر المحكوم عليهما اللهم الا ان يمنع ذلك وفيه ما فيه وكل ما يمكن ان يعقل مع غيره يمكن ان تقارنه صور المعقولات في العقل بناء على ان يعقل الاشياء يستدعي حصول ماهياتها في العاقل وكل ما يمكن ان تقارنه صور المعقولات في العقل يمكن ان تقارنه صور المعقولات في الخارج لان تلك الصحة لا تتوقف على حصول المجرد في العاقل لان حصوله فيه نفس المقارنة فتتوقف صحة المقارنة على حصول المجرد فيه توقف صحة الشيء على وجوده المنافي عنهما فهو مح فكل مجرد يمكن ان تقارنه صور المعقولات في الخارج وكل ما يمكن للمجرد فهو واجب الحصول له والا اي لو لم يكن بالقوة لكان خروجه عن القوة الى الفعل موقوفا على استعداد مادية لقبول العقل

عن المادة الاول وكان له تعلق بالمادة فلم يكن مجردا هف والمقدمات باسرها
ممنوعة اما الاول فلانا لا نم ان كل مجرد يصح ان يعقل فان الواجب لذاته مجرد
ويمتنع ان يعقل ويمكن ان يجاب عنه بما قال الشيخ س في الهيات الشفاء
وفي النمط الرابع من الاشارات ان المانع من كون الشيء معقولا هو المادة
ولواحقها فاذا فرض جوهر مجرد عن المادة ولواحقها فلا مانع له من ان يصير
معقولا فامكن ان يكون معقولا وليس المدعى الا ذلك واما كون ذات الواجب
تع يمتنع ان يكون معقولة في نفسها فهو ممنوع واما الثانية فلانا لا نم ان كل ما يمكن
ان يعقل مع غيره فانه يمكن ان يعقل وحده لان امتناع تعقل المجردات اعني الواجب وحده
يمنع تعقله مع غيره والا لامتنع تعقله مع غيره لانا نقول ح هذا غير موجه لانه قال كل ما يمكن ان يعقل يمكن ان يعقل مع غيره فلو لم
لما كان محالا يمكن تعقله عندكم فلم يصح ان يقولوا انه يعقل فلا يعقل مع غيره
حتى ينتهض علينا نقضا لانا نقتصر على منع تلك المقدمة ونطلب البرهان عليها
فانها ليست بديهية على انا نقول هذا برهانه انا نم لو فرض امكان
المجرد مع كل غيره فهو مم لانه لا يمكن ان يعقل مع الواجب لامتناع تعقله
ما ينتهض علينا نقضا والجواب عنه ان يعقل ... وجود ويمتنع ان ينفك
عن صحة الحكم عليه بالوجود والوحدة وما يجري مجراهما من الامور العامة
لذلك حكم بعضهم بان التصور لا يتعرى عن تصديق ما والحكم لشيء على شيء
نقيض معاندة بينهما في الذهن فان لا شيء يصح ان يعقل وحده الا وقد
يعقل مع غيره وهذا الجواب ذكره المحقق في شرح الاشارات وفيه
بحث لانه ان اراد ان يعقل كل موجود لا ينفك عن صحة الحكم عليه بذلك في نفس

الامر فيعقل العقل انه كذلك لا بد له من دليل وان اراد انه لا ينفك عن صحة
الحكم عليه بذلك في العقل وهو محل النزاع سلمناه لكن المقصود انه لا شيء
يصح ان يعقل وحده الا ويصح ان يعقل مع غيره اي مع كل غيره ويلزم من
ذلك مع ما ضم اليه ان كل مجرد يجب ان يكون عاقلا للمعقولات كلها
وهو غير لازم مما ذكره واما الثالثة فلانا لا نم ان كل ما يمكن ان يعقل مع غيره
يمكن ان يقارنه صور المعقولات في العقل على ما قال فلا يلزم من امكان تعقل
المجرد مع غيره اي من امكان ان يكون حالا مع غيره في العقل امكان ان يحصل
فيه صور المعقولات في العقل حتى يلزم امكان ان يقارنه صور المعقولات
وتحقيقه ان المقارنة جنس تحته ثلاثة انواع مقارنة الحال للمحل ومقارنة المحل والحال
المحل للحال ومقارنة احد الحالين للآخر ولا يلزم من صحة الحكم على شيء بنوع واحد
صحة الحكم بسائر الانواع عليه فان العرض والصورة يصح ان يقارنا الجوهر
والمادة مقارنة الحال للمحل من غير عكس وباقي الجواهر بالعكس فاذا تحقق ذلك
فنقول ان اردتم بقولكم كل ما يمكن ان يعقل مع غيره يمكن ان يحل فيه صور
المعقولات في العقل فهو مم لان معنى المقدمة امكان ان يكون حالا مع غيره
في العقل ومن البين انه لا يلزم التالي وان اردتم به ان كل ما يمكن ان يعقل
مع غيره يمكن ان يقترن صور المعقولات معه حالة في العقل فهو مسلم لكن لا نم
ان صحة هذه المقارنة لا يتوقف على حصول المجرد في العقل وقوله للزوم
تاخر صحة الشيء عن وجوده مم لان اللازم هو توقف صحة الشيء وجودا على
وجود نوع اخر ولا استحالة فيه واما الرابعة فلانا لا نم ان ما يمكن ان يقارنه صور
المعقولات في العقل يمكن ان يقارنه صور المعقولات في الخارج على ما قال
ولا يلزم من امكان مقارنة صور المعقولات في العقل امكان مقارنة ما في الخارج

فان الاول عبارة عن حلول ابه حال كونها في العقل والا

منه حال كونها في الخارج ولا يلزم من الاول الثانيه وانما يلزم ان يلزم من صحة
حكم مهيه عند كونها في الذهن صحة ذلك الحكم عند كونها في الخارج وذلك لم قال
الانسان الذهني يصدق عليه انه حال في المحل مفتقر اليه مثال وصورة للانسان
الخارجي وذلك يستحيل على الانسان الخارجي وكذلك يصدق على الانسان
الخارجي انه قائم بذاته حساس متحرك بالارادة محسوس بالحواس الظاهرة وشيء
من هذه الاحكام لا يصدق على الانسان الذهني والجواب عنه ان اعتبار
حصوله في الذهن من حيث هو صورة ذهنية وهو ظرف فان الاول هو تعقل
الانسان والثاني هو تعقل الصورة المعقولة للانسان وهي محتاجة الى تعقل
اخر مثل الاول والعقل اذا حكم على الانسان بالاعتبار الاول وجب ان يطابق
الخارج والا ارتفع الوثوق عن احكام العقل واذا حكم بالاعتبار الثاني
لم يجب ان يطابق الخارج لانه لم يحكم على الانسان الخارجي بل يحكم على الذهني
وحده فههنا لم يحكم بصحة مقارنة المجرد لغيره من حيث هو صورة ذهنية بل من
حيث انه مهيته فيجب ان يكون مطابقا للخارج واما الامثلة التي ذكرتم فانها
لم يجب مطابقتها للخارج لكونها محكوما عليها من حيث هي صور ذهنية
هذا هو التحقيق هكذا قاله المولى المحقق في شرحه للاشارات مهيته يجب لانه لو
كان الحكم بصحة مقارنة المجرد لغيره من حيث مهيته لكان من المقدمات
اولا يشهد بذلك لا دخل لها في الاستدلال اذ يمكن ان يقال كل مجرد يصح
حكم العقل الى من حيث يصح مقارنة الغير اياه فيجب ان يطابق الخارج
على ان قوله كل ما يمكن ان يعقل مع مكن ان يقارنه صور المعقولات في
العقل صريح في ان الحكم ليس على الامر الخارجي باعتبار حصول مهيته في ال

بل في الذهن وحده فان المعقول الذي يمكن ان يقارنه صور المعقولات
في العقل الا الصورة الذهنية لا في له واما في مهيته فلا فالاولى ان كل ما يمكن
للمجرد فهو واجب الحصول له وان الاولية موقوفا على استعداد المادة فلما
لم يكن ذلك ولم لا يجوز ان يفيض عليه من واهب الفيض تلك الاشياء
التي بالقوة من غير مادة لابد له من دليل والى اشار بقوله وما ذكره ليس المقدمة
الا امره مم الله قال بعض الناظرين في هذا الكتاب وهذا منع لا مستند له و
به مثل هذا الكلام الظاهر مرضي لانه يجري مجرى المكابرة لان صحة هذه الشرطية
مما يسمى الامور العامة ومما يدل على ان ذلك كل ما كان مجردا يسمى كالعقول
المفارقة وما قبلها يجب له ما يمكن له ان المفيض لذلك لا يكون الا دائما ولا يكون
هناك مانع وما يقتضيه ذات الشيء ولا يمنعه مانع يكون لا محالة واجبا ما دام
الذات باقية فان قيل قد الحلف الاعراض الاعراض واحدا وهوانه يلزم
من صحة نوع المقارنة صحة نوع آخر وفيه بحث اما اولا فلان قوله ان المفيض لكل
ما يمكن للمجرد لا يكون الا دائما لا بد له من دليل فانه ليس مبينا الا في المبدأ الاول و
اما ثانيا فلا ما لا يلزم انه قد الحلف الاعراض واحدا بل ما حل الاعراض فانه
لم قال يمكن الجواب عنه بان حصول نوع من المقارنة كاف في الدلالة على صحة
طبيعة المقارنة مطلقا من حيث المهية المشتركة فهي كافية في تقرير الحجة لان
العقل اذا حكم بصحة مقارنة المجرد لغيره في الجملة من حيث مهيته يجب ان يكون
في الخارج ايضا كذلك لانه لم يتحقق صحة مقارنة المجرد لغيره في الخارج الا المقارنة
مهيته وكذلك الغير للمجرد مقارنة الحال للمحل وفيه نظر لانه لما كان حكم العقل بصحة
مقارنة المجرد لغيره مقارنة المحل للحال من حيث مهيته كافيا في تتميم الدليل فلا
حاجة الى العرض لنوع آخر من المقارنة وارتكاب تكلف في الاستدلال منه

احدى المعارضين على الاخرى ولما فرغ من العلم والعالم شرع في بيان

الصفات فقال القدرة قوة اى صفة هي مبداء لافعال مختلفة اما القوة

فعد عرفتها واما قوله مبداء لافعال مختلفة فمعناه ان يكون ذو القدرة بحيث ان

شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل ونسبتها اى نسبة القدرة الى الضدين على

السوية لانه اذا انضم اليها ارادة الاخرى احد الضدين حصل ذلك الضد

وان انضم اليها ارادة الاخر حصل ذلك الاخر نعم لو اريد بالقوة مجموع الامور

التي يترتب عليه الاثر فلا يكون نسبتها الى الضدين على السوية اذ لا يحصل بها

الا احد الضدين والخلق ملكة يصدر بها عن النفس فعل من غير تقدم روية

كمن يكتب شيئا من غير تفكر في حرف حرف ويضرب بالطنبور من غير

تفكر في نقرة نقرة واصول الفضائل الحكمية الخلقية ثلاثة الشجاعة والعفة

والحكمة ومجموعها العدالة ولكل من هذه الثلثة طرفان هما رذيلتان والشجاعة

عبارة عن الخلق الذي يصدر عنه الافعال المتوسطة بين التهور والجبن و

العفة عبارة عن الخلق الذي يصدر عنه الافعال المتوسطة بين الخمود والفجور

والحكمة عن الخلق الذي يصدر عنه الافعال المتوسطة بين الجربزة والغباوة و

انما كانت الاطراف رذائل لما فيها من الافراط والتفريط و[illegible]

فضائل لخلوها عنهما ولهذا قيل خير الامور اوسطها [illegible] معنى

فالمعاني لها شيء واحد وهو الخلو والكلام المشتمل منها مذكور في كتب

الاخلاق واللذة ادراك الملائم اى ادراك ذات الملائم له فهو

[illegible] مدرك سواء كان مؤثرا [illegible] نفس الامر او لا ادرك صورته او

لان اللذة لا تتم بحصول [illegible] اللذة انما تتم بحصول ذاته ولا يكفي ذلك

انه بل يحتاج الى ادراكه من حيث هو مؤثر على ما قال من حيث هو ملائم لان الشيء

قد يكون مؤثرا من جهة دون جهة واما الالتذاذ فهو مختص بالجهة التي هو بها

مؤثر لا غير وقس الالم عليه حيث قال والالم ادراك المنافي من حيث

هو مناف لا تعال كل عاقل بل كل حساس يدرك كل واحد من هذين

الامرين من نفسه بالضرورة ويميز كل واحد منهما وبين الاخر بالضرورة

وكل ما هذا شانه لا يحتاج الى التعريف لان ما ذكره هو التنبيه على ما هيتهما لا

تعريفهما على ان المحسوسات قد يحتاج بعضها الى التعريف كما ذكرنا

قبل والصحة حالة او ملكة يصدر عنها الافعال من الموضوع لها سليمة وقوله

حالة او ملكة كالجنس فان المرض وغيره من الكيفيات النفسانية كذلك

ولذلك عبر بها عن غيرها وقوله يصدر عنها الافعال كالجذب والهضم والادراك

والحركة من الموضوع لها وهو البدن سليمة اى على ما ينبغي اذ الصحة هي السبب

لان يصدر كل فعل من العضو الذي هو موضوعه سليما وكما ان القوة التي

تحملها الروح في ذلك العضو سبب لنفس الفعل فالصحة سبب سلامته

ولذلك يصدر مع عدمها ما دفعا لنفسه والا لامتنع صدور الافعال مع

عدم الصحة وكذلك المرض سبب لضرر الفعل عدمي لحفظه كيفية وجوده

كالمصلح على ما قال والمرض حالة او ملكة يصدر عنها الافعال من الموضوع لها

غير سليمة واما من يجعله عدم الصحة فيحده بانه عدم ملكة او حالة يصدر عنها

الافعال من الموضوع لها سليمة ومعناه ان لا يكون الافعال معه سليمة لان يصدر

منه بضرورة فلا يرد عليه ما قيل من ان ضرر الفعل امر وجودي والامر العدمي

لا يكون سببا للامر الوجودي على ان اعدام الملكات ليست اعداما صرفة

ولهذا اسند عن محلها ثابت وجوده كالملكات واذا كان يمكن كيف حاله

ينسب عن ضرر الفعل وههنا شكوك الاول ان كلها ولا يرد ذلك التحقيق فيها

١١١

مسافات وقد يورد بهذا ان كان الحس احدهما بعينه [illegible] بسلا
من ان يكون حس شيء وان كان احدهما بعينه في نفس الامر لكنه يشك في
انه ايهما هو لم يمكن تعريفا اصلا الى ان قال فاذا قدم الحال في تعريف الصحة على الملكة
فهما اشرف من الملكة فان الصحة الراسخة اشرف من غير الراسخة ولهذا قدمها الشيخ
عليه في القانون الثالث ان قوله يصدر عنها يشعر بان المبداء الصحة وقوله
من الموضوع بانه المبداء وبينهما تناف الرابع ان تعريف الصحة بالسلامة تعريف
الشيء بنفسه لترادفهما الخامس ان صدور الافعال اعم من كونه بواسطة او بغير
فدخل السبب الذي في الصحة في حد السادس ان المرض غير داخل تحت الحال
والملكة لانه اما سوء المزاج وهو انما يحصل بازدياد الكيفيات الاربع او
بعضها بما عما ينبغي تحت شيء هذه الافعال معه سليمة وهذا امر في الكيفية
العرضية وضرورته الهيئة الذي متصفا بها وليس شيء منهما داخلا تحتهما
اما الاول فلانها من الكيفيات المحسوسة واما الثانية فلانها من مقولة
ان ينفعل واما سوء التركيب وهو اما مقدار او عدد او وضع او شكل او
بالافعال والاولان داخلان تحت الكم لا الكيف والثالث مقولة [illegible]
والشكل وان كان داخلا تحت الكيف لكنه قسيم الحال و[illegible] تفرق
الاتصال وهو عدم الاتصال عما من شانه ان [illegible] العدم لا يندرج
تحت مقولة فضلا دخوله تحت الحال والملكة واذا لم يدخل شيء [illegible]
[illegible] تحتهما استحال دخوله تحتهما لان دخول الشيء تحت غيره مستلزم لدخول
جميع اقسامه تحته او نقول [illegible] اما مزاج ملائم او اتصال ملائم او تركيب
ملائم وشيء منها لا يدخل تحتهما بالطريق الذي مر فلا يدخل الصحة تحتهما السابع
ان الصحة انما لا يكون عبارة عن اجتماع العناصر وهو من مقولة المضاف [illegible]

[illegible] عنها للفعل وهو من مقولة ان ينفعل او عن الكيفية
الحادثة التي هي المزاج او من الكيفية التابعة للمزاج كالطعم وعلى التقديرين يكون
من الكيفيات المحسوسة لا النفسانية فلم يبق الا ان يكون عبارة عن القوى
اعني الصورة النوعية وح لا يجوز جعل المرض ضدا لها اجيب عن الاول بان
ذلك ليس حكما بالترديد بل ترديد في الحكم والجنس هو قدر المشترك بينهما
وهو معنى احدهما وهو غير مشكوك فيه وانما وجب تعريف الصحة بالمعنى
العام المنقسم اليهما لانه لو عرفه باحدهما لما انعكس بالآخر وعن الثاني بان
الحال مقدم على الملكة بالطبع لان الوصف يكون اولا حالا ثم يصير ملكة فقدمه
بالوضع ليكون الوضع على وفق الطبع وعن الثالث بان الصحة مبداء فاعلي
والموضوع مبداء مادي وجاز ان يكون للشيء مبدآن كذلك ثم تحت هذه
العبارة لطيفة حكمية وهي ان القوى الجسمانية لا يصدر عنها افعالها الا بشركة
من موضوعاتها فقوله يصدر عنها الافعال عن الموضوع لها معناه ان الصحة
علة لصدوره الذي مصدر الفعل السليم كما ان النارية علة لكون النار مسخنة
المحركة علة لكون الحيوان متمكنا من الفعل الاختياري فمعنى يصدر عنها
اي يصدر [illegible] او بسببها من موضوعها وهذه دقيقة واجبة الرعاية وعن
الرابع بان السلامة [illegible] الصحة بالمعنى اللغوي لا المعنى المصطلح عليه عند الاطباء
[illegible] فيسع اخذ السلامة اللغوي في تحديد [illegible] المصطلح وعن الخامس بان
[illegible] المصدر بالحقيقة هو الذي يصدر عنه شيء بلا واسطة [illegible] الذي يصدر
بواسطة فلا يكون المصدر بالحقيقة بل الواسطة وعن السادس بان المرض ليس
نفس سوء المزاج والتركيب وتفرق الاتصال بل ما ينشأ منه ولكن على ما صرح به
الشيخ والعلامة بقوله الامراض المفردة ثلثة اجناس سوء المزاج و[illegible]

بين سوء التركيب وخشونته بتفرق الاتصال والمانع من المسوغ فإذن
لا يلزم من خروج المسوغ عن الحال والملكة خروج المانع عنهما ولا يليق التطويل
في ذلك لهذا المختصر بل بهذا الفن فليعرض عنه المانع بأن الحصر ممنوع لجواز
القوى أما أن يكون عبارة عن كذا آه لجواز أن يكون كيفية نفسانية مبدأ للمراد
كالعلم والقدرة والشهوة والنفرة سلمنا الحصر لكن لم لا يجوز أن يكون الصحة من
المراد من الكيفية الملموسة فلعل الأمثلة من أنه الشيء من الكيفيات الملموسة
والتعلقية لجواز دخول شيء واحد تحت جنسين متباينين بالاعتبار
كالحركة فإنها من المبصرة والملموسة وهذا جواب آخر عن السادس
وهو لائح عن نظر سلمناه لكن لم لا يجوز أن يكون الصحة عبارة عن القوى وله
لا يجوز لم يجعل المرض ضدا لها قلنا مسلم فإنه ليس ضدا للصحة بل التقابل
بينهما تقابل العدم والملكة على ما صرح به الشيخ في آخر الفصل الثالث من المقالة
السابعة من الفن الثاني من منطق الشفاء حيث قال والمرض من حيث هو
مرض بالحقيقة عدم ليس أعني من حيث هو مزاج أو ألم فإن قيل وقد
جعل الشيخ نفسه التقابل بينهما تقابل التضاد في الفصل الثاني من التعليم
الأول من الفن الثاني من كتاب القانون حيث قال والمرض هو هيئة في
بدن الإنسان مضادة لهذه أعني الصحة وكذا في الفصل الثاني من المقالة
السابعة المذكورة من الشفاء حيث قال والمتضادان إما أن لا يكون في
الموضوع شيء من أحد الطرفين فلا يكون بينهما واسطة أو قد يعرى عنهما
فيكون بينهما واسطة فمثال الأول الصحة والمرض فإنه لا يخلو الموضوع عنهما
ألبتة وبالجملة فهذا القول منه تسامح في التقابل مبني على كلامه سابقا
قلنا التقابل بينهما تقابل التضاد بحسب الشهرة وتقابل العدم والملكة بحسب

التحقيق

التحقيق ... ذكر الصحة والمرض والزوجية والفردية في المتضادين بحسب
المشهور في الفصل الثالث منها قال وأما التحقيق في هذه الأمور يعني الصحة و
المرض والعلم والجهل والحركة والموت والشجاعة والجبن والعفة والفجور
فشأنك موضع محصل ومع ذلك شيء لنا أن نشير قليلا إلى ما وقع
عليه الاتفاق الخاص في أمر التضاد وأمر العدم والصورة بعد المشهور
فلا نترك للمتعلم متحيرا ثم قال معناهما بحسب التحقيق ثم قال والحق والسر
في أكثر الأشياء المتضادة أن بالحقيقة تضاد العدم والملكة فإن الشر عدم
كمال ما من شأنه أن يكون للشيء إذا لم يكن والسكون والظلمة والجهل وما أشبه
ذلك كلها أعدام والمرض الصرف حيث هو مرض بالحقيقة عدم ليس من
حيث هو مزاج أو ألم إذا تحقق أن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة فلا يكون
لهما في الموضوع متوسط لأنهما الموجبة والسالبة بعينها بالحقيقة بحسب
الموضوع والصحة وقت وحال فيكون نسبة العدم والملكة إلى ذلك
الشيء وحال نسبة النقيض إلى الوجود كله وإذا لا واسطة بين النقيضين
كذلك لا واسطة بين العدم والملكة وإليه أشار المصنف بقوله ولا واسطة
... الشيخ لأنه إذا أوقف وقت بعينه فلا يخلو من أن يكون
صدور جميع ال... الحيوانية والنفسانية والطبيعية من الموضوع الواحد
بعينه كعضو واحد أو أعضاء معينة وصف سليما أولا والأول هو الصحة
والثاني هو المرض فإذن لا واسطة بينهما فإن ال... التي يتبع أن ... في
حال ما له وسط على ما ذكره الشيخ أن ... الموضوع وكذا والأ...
واحد بعينه فإذا أوقف كذلك وجاز ... عن الأمرين كان هناك وا...
كالحال في السواد الصرف والبياض الصرف فإن بينهما وسائط اللون

وقدح الموضوع عن كلتهما الى الوسائط وربما جعلا الى العدم بادني مشقة
فلو كان الواسطة سلب الطرفين مطلقا من غير اثبات واسطة خارجة عن
الطرفين وان لم يحرفلا واسطة هناك كالحال في الصحة والمرض فانه اذا
مرض عضو واحد او اعضاء معينة حتى يجتمع في زمان واحد لم ان يحكم على
الامرين جميعا لانه اما ان يصدر عنه جميع الافعال سليمة اولا يصدر عنه
الافعال سليمة ومن ذهب الى الواسطة بينهما كجالينوس وشيعته فقد
شرط في الصحة كون صدور الافعال كلها من كل عضو في كل وقت سليمة فيخرج
عنه صحة من يصح سنة ويمرض صيفا ونحوه ومن عن استعداد قريب لزوالها
فيخرج عنه صحة الاطفال والمشايخ والناقهين لانها ليست من الغاية ولا
ثابتة قوية وكذا في المرض فالخلاف في ان بين الصحة والمرض واسطة ام لا
خلاف لفظي بين الشيخ وجالينوس منشاؤه اختلاف تفسيري الصحة
والمرض عندهما ومعنوي منه وبين من ظن ان بينهما واسطة في نفس الامر
منشاؤه نسيان الشرائط التي يجب ان يراعى حال ما له وسط وما ليس له
وسط فكما يجب ان نفهم هذا الموضع واما عدم الواسطة على التفسير المذكور
او دونهما المصنف فالمحل يظن لانه اذا مرض واحد واعتبر عضو واحد او اعضاء
معينة في زمان واحد ويمانع عنهما او لا لجب ان يكون صدور جميع الافعال
على ما ينبغي فيخرج للعرف بالالف واللام في ذلك الوقت عن ذلك
العضو او الاعضاء سليما او صدر ويخرج عن سليم لجواز ان يصدر بعض الافعال
بالنفسانية سليما دون البعض الاخر كالطبيعة فالواجب اذن
ان يحد المرض بانه حال او ملكة لا يصدر عنه الافعال من الموضوع له سليمة اذ
لا واسطة بينهما فاعرفه فانه دقيق اما الفرح والحزن والخجل واما الهم

كالعصب

اما المرض بسبب المعد لانك ستعلم ان الوجود الى في عالمنا هذا مستمد عام الفيض وان فيضه انما
يحصل حصول ما اذا كان كذلك وجب علينا ان نعرف الاسباب المعدة لوجود هذه الكيفيات
النفسانية فنقول اتفق الحكماء والاطباء على ان الفرح والغم والخوف والغضب كيفيات
تابعة للانفعالات الخاصة بالروح الذي في القلب فالبحث اما عن السبب المعد لاستعداده او عن
الاسباب المعدة له فالمعد الاصلي لكون حامله الذي هو الروح الحيواني الى اخر ما ذكره الشارح
هكذا في شرح الملخص وكانه جعل محل الكيفيات ما عليها مدارا واول الكلام يقتضي ان الفاعل هو المبدأ
الفياض وما عداه شرائط او معدات الى غير ذلك كالموضوع ان لم يجعل داخلا في الشرط سعد قدس سره

كالعصب ... الهم والغم والخجل فعسر تعريفه لكونها وجدانية
الا انك ستعلم ان السبب المعد للفرح كون الروح الحيواني المولد
في القلب على افضل احواله في الكم والكيف اما في الكم فهو ان يكون الروح
كثير المقدار وكثرة المقدار يعتبر بالامرين احدهما ان زيادة الجوهر في الكم
توجب زيادة القوة الثاني انه اذا كان كثيرا بقي قسط وافر منه في المبدأ
وقسط واف للانبساط الذي يكون عند الفرح لان القليل يتحلل بالطبع
ويمسكه عند المبدأ فلا ينبسط واما في الكيف فان يكون معتدلا في اللطافة
والغلظ وشديد الصفاء ومن هذا ظهر ان المعد للفرح اما قلة الروح كما في الناقهين
والمنهوكين بالامراض فلا يفي بالانبساط واما غلظه كما للسوداويين واما
سبب الفاعلي فالاصل يحصل الكمال والكمال راجع الى العلم والقدرة ويندرج
فيها الاحساس بالمحسوسات الملائمة والتمكن من تحصيل المراد والاستيلاء
على الغير والخروج عن المولم وتذكر اللذات ومن هذا يعلم السبب الفاعل للغم
ويتبع الفرح امران احدهما تقوى القوى الطبيعية ويتبعه امور يتبعه احدها
المزاج الروح وما فيها حفظ من استيلاء التحلل عليه وثانيها كثرة تولد
بدل ما ... وثانيهما تحلل الروح ويتبعه امران احدهما الاستعداد
للحركة والانبساط لطف القوام والثاني انجذاب المادة الغذائية
... للانبساط الى مقارنة الغذاء ... كل حركة لشدة الضعف ان
... ما وراءها التلازم ... الاحساس ... الخلاء
وضعان متقابلين للوضعين الاخيرين للفرح احدهما ضعف القوة
والثاني ... الروح البارد تحادث عند اشياء الحرارة الغريبة لشدة الانقباض
والاحتقان من الروح ويتبع ذلك اضداد ما ذكرناه والغضب يتبع حركة

بتاريخ ۷ شهر رجب سنه ۱۲۹۷
در عرض كتابخانه مباركه ... ۱۱۰
... حفظ ...

کتابخانه آستان قدس

الروح الى خارج دفعة والفرح تصحبه حركة الروح الى داخل دفعة ثم وحزن
وهو الم الصفى يعرض لفقد المحبوب وفوات الملذ يندفع معه الروح الى
داخل بتدريجها والهم يندفع معه الروح الى جهتين فى وقت واحد فانه لو
جمعه غضب وحزن وكذلك الخجل فانه ينقبض به الروح اولا الى الباطن
ثم يخطر بالبال صاحبه انه ليس فيما خجل منه كثير ضرر فينبسط ثانيا ويسور الى
خارج فيحمر اللون وما ذكر من احوال الروح المتعلقة بهذه الامور فانما عرف من
طريق التجربة والحدس ولحمة بعد تحقق غضب باثت والالم بعد صورة
المودى فى الحال فلا اشتياق النفس الى الانتقام وان لم يكن الانتقام فى
غاية السهولة والا لكان كالحاصل فلا يشتد الشوق الى تحصيله ولذلك لا يقع
الحقد مع الضعفاء وان لا يكون فى غاية الصعوبة بل يكون فى محل الطمع والا
لكان كالمتعذر عند الحال فلا اشتياق اليه ولذلك لا يقع مع الملوك النوع
الرابع الكيفيات المختصة بالكميات وهى اما فى المتصل كالزوجية والفردية
او فى المتصل كالاستقامة والاستدارة والخط المستقيم اقصر خط يصل
بين النقطتين اى اذا وصل بين النقطتين بخطوط فاقصر تلك الخطوط هو
المستقيم وهذا اى الحكم بان المستقيم اقصر من المستدير يحمل كاذب لا يعلمه بالحس واحد
فيمكن الحكم بالمساواة او المفارقة بينهما الموقوف على التطبيق فى الذهن او فى الخارج
كما فى المتجانسين ولا يتعذر عادة اعتبار ان الاستقامة فى المستقيم وطرفاه
الامكان علته او بالعكس فى المستدير وهما محال لان الاستقامة و
الانحناء لتباين العوارض الزائلة للخطوط بل هما فصلان او ما هو بمنزلة
الفصول ولذلك حكم بان المستدير نوع مخالف للمستقيم والذى يدل
على انهما فصلان او ما هو بمنزلة الفصول استحالة بقاء ذات الخط المستدير

عند زوال وصف الاستدارة عنها لانه لا معنى للخط المستقيم الا انها نهاية
السطح المستوى فاذا وجد الخط المستدير بواسطة استدارة السطح لانه ما لم
يتغير وضع السطح لم يتغير وضع الخط انطلقت تلك النهاية بطلت ذات الخط
الذى كان مستقيما وكذلك لا معنى للخط المستدير الا تلك النهاية المخصوصة
واذا بطلت تلك النهاية بطلت ذات الخط الذى كان مستديرا فالاولى
ان يقال المستقيم هو الذى يستر طرفه وسطه اذا وقع فى امتداد شعاع البصر
او هو الذى ينطبق اجزاؤه بعضها على بعض على جميع الاوضاع الهندسية بعض
ولقائل ان يقول الطرف وهو النقطة لم يكن ذا حجم فكيف يكون ساترا والقا
ئل ان يمنع توقف المساواة والمفاوتة على التطبيق الذى فى المتجانسين بل
على مطلق التطبيق اصلا لانا نعلم ان التطبيق ليس منه المساواة والمفاوتة وكلا
واحلا فى بينهما ولهذا قد يساوى المقداران مع امتناع التطبيق بينهما كخطين
متساويين لخطين مائلة عليهما يصعد دائرتين متساويتين على التساوى
هكذا

ب

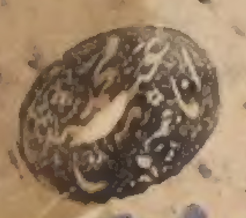
تم

اوساكو المقصص اعى راكد

ملاحظه شد

ح ٢٢ ه على ما نظره

تاریخ روز سه‌شنبه غرا شهر ربیع الثانی
سنه ۱۲۹۳ در عرض کتابخانه
مبارکه ملاحظه شد





بازبین شد
۱۳۷۱ ش

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازبینی شد

کتابخانه آستان قدس رضوی
ویژه کتاب